- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -

جامعـــــة الحاج لخضر - باتنـــة -

كليـة العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قســم علـم الاجتمـاع والديمغرافيـــة

الجريمة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيـل شهـادة دكتـوراه العلوم في علم الاجتماع

*** فرع تنظيم وعمل ***

من إعداد الطالب

زرارة لخضر

إشراف الأستاذ الدكتور

عوفي مصطفى

لجنـــة المناقشـــة

1	سلاطنيـــة بلقاســـم	أستاذ التعليم العالي	جامعة – بسكـرة –	رئيســـا
2	عوفـــي مصطفـــى	أستاذ التعليم العالي	جامعة – باتنـــة –	مشرفا ومقررا
3	برقـوق عبد الرحمـان	أستاذ التعليم العالي	جامعة – بسكـرة –	عضـــوا
4	سعـــادة مولـــود	أستاذ محاضـــر	جامعة – باتنـــة –	عضـــوا
5	رحـاب شاديـــة	أستاذة محاضـرة	جامعة – باتنـــة –	عضـــوا
6	عنصـــر يوســـف	أستاذ محاضـــر	جامعة – قسنطينة –	عضـــوا

السنة الجامعية **2008/2007**

﴿ يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَٰهُمۡ فَيُؤۡخَذُ بِٱلنَّوَٰصِي وَٱلۡأَقۡدَامِ ﴿٤١﴾ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 41، سورة الرحمن

إهـــــداء

إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى،

﴿ ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾

صدق الله العظيم

والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى زوجتي وأولادي

حبا واعتزازا

إلى حفيدتي الغالية : ذكرى – إيناس

شكر وتقدير

أحمد الله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، الذي رافقني أثناء إعداده أستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور **عوفي مصطفى**

ولأن الشكر والتقدير هو أقل ما يمكن أن يقدم عرفانا بالجميل، فلا يسعني إلا أن أشكره على كل ما قدمه لي من جهد صادق وعون مخلص وحرصه الدائم على أن تخرج هذا البحث في أحسن صورة ممكنة، فشكرا جزيلا وجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السيد مدير جامعة محمد خيض، بسكرة الأستاذ الدكتور **سلاطنية بلقاسم** على قبوله المشاركة في لجنة مناقشة هذا البحث رغم انشغالاته الكثيرة، فشكرا جزيلا.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور **برقوق عبد الرحمان** على تفضله وقبوله المشاركة في لجنة مناقشة هذا البحث، فشكرا جزيلا.

شكري وتقديري إلى الدكتور **سعادة مولود** على تفضله وقبوله المشاركة في لجنة مناقشة هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتورة **رحاب شادية** على تفضلها وقبولها المشاركة في لجنة مناقشة هذا البحث، فشكرا جزيلا.

الشكر والتقدير كذلك للدكتور **عنصر يوسف** لتفضله وقبوله المشاركة في لجنة مناقشة هذا البحث، فشكرا جزيلا.

كما أخص بالشكر والتقدير زوجتي الدكتورة **زرارة صالحي الواسعة** على كل ما قدمته من مساعدة وتشجيع أثناء فترة إنجاز هذا البحث، فشكرا جزيلا .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث وأخص بالذكر السيد **بولبن الطاهر** النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة، الذي مكنني من كل الوثائق المتعلقة بالجانب الميداني من هذا البحث، والذي لمست لديه الاهتمام الكبير بالبحث العلمي، وأرجو من الله أن يثيبه خير جزاء .

كما أتقدم بجزيل الشكر أيضا للسيد النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة،

الأستاذ **محمد الشريف إبراهيم**

شكري وتقديري أيضا للسيد **رحماني عبد الرحيم** على ما بذله من مجهودات جبارة من أجل طباعة وإخراج هذا البحث.

فشكرا للجميع، ومتعهم الله كلهم بالصحة والعافية.

الفهـــــــرس

رقم الصفحة

الفهـــــرس.....	أ – و
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول : موضوع الدراسة	04
1 - تحديد الإشكالية	06
2 - أهمية الموضوع وأسباب اختياره	06
3 - الفروض والتساؤلات	07
4 - الدراسات السابقة	09
خلاصـــــــــــة	21
الفصل الثاني : الجريمة في التراث السوسيولوجي والقانوني	22
أولا : تعريف الجريمة	24
1 - التعريف السوسيولوجي	24
2 - التعريف القانوني	28
3 - الفرق بين مصطلح الجريمة والانحراف	31
ثانيا : تصنيف الجرائم حسب خطورتها	33
1 - الجنايات	33
2 - الجنح	33
3 - المخالفات	33
ثالثا : أنواع الجرائم	34
1 - الجرائم ضد الشيء العمومي	34
2 - الجرائم ضد الأفراد	34
خلاصـــــــــــة	35
الفصل الثالث : تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري وعلاقتهما بالعوامل الخارجية للجريمة	36
أولا : تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري	38

1 - معيار الرابطة الإقليمية والشعور بالانتماء	***38***
2 - تعريف المجتمع المحلي وفق معايير متنوعة	***42***
1.2- المعيار ى الإحصائي	***42***
2.2- المعيار الاقتصادي	***42***
3.2- المعيار المهني	***43***
4.2- المعيار الإداري	***43***
5.2- معيار الضرائب	***43***
6.2- المعيار التاريخي	***43***
7.2- معيار العين المجردة	***44***
ثانيا : العلاقة بين العوامل الخارجية والجريمة في المجتمع الريفي والمجتمع الحضري	***46***
1 - العوامل الطبيعية ومدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة	***46***
1.1- العوامل المناخية	***46***
1.1.1- درجة حرارة الجو	***47***
2.1.1- حالة الطقس	***51***
2.1- العوامل الطوبوغرافية	***54***
1.2.1- اختلاف نسبة الإجرام في المدينة عن نسبته في الريف من حيث الكم	***55***
2.2.1- صعوبة المقارنة	***55***
3.2.1- عوامل ارتفاع نسبة الجريمة في المدينة عن الريف	***56***
2 - العلاقة بين العوامل الطبيعية ونوعية الجريمة	***61***
1.2- جرائم التعدي على الأشخاص	***61***
2.2- جرائم التعدي على الأموال	***64***
3.2- جرائم العرض	***65***
خلاصـــــــــــة	***68***
الفصل الرابع : النظريات التقليدية والحديثة في تفسير الجريمة	***69***
أولا : النظرية التقليدية في تفسير الجريمة	***70***
1 - مضمون النظرية	***71***

1.1- سيزار بيكاريا	***71***
2.1- جريمي بنتام	***73***
3.1- نقد النظرية التقليدية	***74***
2 - النظرية التقليدية الحديثة (المذهب الفردي)	***75***
1.2- النظرية الوضعية	***75***
1.1.2- سيزار لمبروزو	***76***
2.1.2- أنريكو فيري	***79***
3.1.2- جارو فالو	***82***
4.1.2- نقد النظرية الوضعية	***86***
2.2- النظرية النفسية	***88***
1.2.2- الهو ID	***89***
2.2.2- الأنا EGO	***89***
3.2.2- الأنا العليا SUPER EGO (الذات المثالية)	***90***
4.2.2- العقد النفسية عند فرويد	***91***
5.2.2- نقد النظرية النفسية	***93***
ثانيا : النظريات الحديثة لتفسير الجريمة	***95***
1 - المذهب الاجتماعي	***95***
1.1- نظرية التفكك الاجتماعي	***96***
2.1- الاختلاط الفارق	***99***
3.1- النظام الرأسمالي	***101***
4.1- نقد النظرية الرأسمالية	***103***
2 - النظرية التكاملية	***104***
1.2- العوامل الدافعة إلى الجريمة	***105***
1.1.2- عوامل أنتروبولوجية أو شخصية	***105***
2.1.2- عوامل طبيعية	***106***
3.1.2- عوامل اجتماعية	***106***

3 - تصنيف المجرمين	***107***
1.3- المجرم بالميلاد (criminel né)	***107***
2.3- المجرم المجنون (criminel aliéné)	***107***
3.3- المجرم العاطفي (criminel passionnel)	***108***
4.3- المجرم بالصدفة (criminel occasionnel)	***108***
5.3- المجرم المعتاد (criminel d'habitude)	***108***
4 - قانون الكثافة الجنائي	***109***
1.4- قانون التشبع الإجرامي العادي	***109***
2.4- قانون التشبع الإجرامي الغير العادي	***110***
5 - نقد النظرية الحديثة لتفسير الجريمة	***110***
1.5- الجريمة ظاهرة معقدة	***112***
2.5- انعدام التنسيق بين الباحثين	***112***
3.5- إهمال دراسة شخصية الجاني	***112***
خلاصـــــــــــة	***113***
الفصل الخامس : العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلاقتها بالجريمة	***114***
أولا : العلاقة بين العوامل الاجتماعية وظاهرة الجريمة	***116***
1 - عوامل البيئة العائلية (الوسط المفروض)	***116***
1.1- بنيان الأسرة	***116***
2.1- تصدع الأسرة	***118***
1.2.1- التصدع المادي	***118***
2.2.1- التصدع المعنوي	***119***
3.1- المسكن	***122***
2 - المحيط الاجتماعي(المحيط العرضي)	***123***
1.2- الوسط المدرسي	***124***
2.2- وسط التكوين المهني	***126***
3.2- الوسط المختار	***127***

1.3.2- وسط العمل	***127***
2.3.2- وسط الأصدقاء	***128***
ثانيا : أثر العوامل الاقتصادية على ظاهرة الجريمة	***130***
1 - العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الجريمة	***130***
1.1- علاقة العوامل الاقتصادية بجرائم الاعتداء على الأموال	***133***
2.1- علاقة العوامل الاقتصادية بجرائم الاعتداء على الأشخاص	***134***
3.1- علاقة العوامل الاقتصادية بجرائم العرض	***135***
4.1- علاقة العوامل الاقتصادية بالجرائم الاقتصادية	***135***
2 - العلاقة بين الظواهر الاقتصادية العامة والجريمة	***137***
1.2- أثر التطور الاقتصادي على ظاهرة الجريمة	***137***
2.2- ازدياد أهمية التبادل التجاري للسلع والخدمات	***138***
3.2- ارتفاع مستوى المعيشة	***139***
3 - التقلبات الاقتصادية وأثرها على ظاهرة الجريمة	***140***
1.3- أثر تقلبات الأسعار على ظاهرة الجريمة	***140***
2.3- أثر تقلبات الأجور على ظاهرة الجريمة	***141***
4 - العلاقة بين الظواهر الاقتصادية الخاصة وظاهرة الجريمة	***143***
1.4- العلاقة بين الفقر وظاهرة الجريمة	***143***
1.1.4- الاتجاه الاقتصادي	***144***
2.1.4- الاتجاه الاجتماعي	***144***
3.1.4- الاتجاه النفسي	***144***
2.4- العلاقة بين البطالة وظاهرة الجريمة	***147***
ثالثا : أثر العوامل الثقافية على ظاهرة الجريمة	***149***
1 - العلاقة بين مستوى التعليم وظاهرة الجريمة	***149***
2 - العلاقة بين وسائل الإعلام المختلفة وظاهرة الجريمة	***154***
1.2- أثر الصحافة على ظاهرة الجريمة	***154***
2.2- أثر التلفزيون والسينما والمسرح على ظاهرة الجريمة	***156***

3.2– العلاقة بين الروايات والقصص وظاهرة الجريمة	***160***
4.2- أثر التطور التكنولوجي على ظاهرة الجريمة	***160***
5.2- العلاقة بين الدين وظاهرة الجريمة	***162***
خلاصـــــــــــة	***165***
الفصل السادس : الدراسة الميدانية	***166***
أولا : الإجراءات المنهجية	***168***
1 - المجال المكاني	***168***
2 - المجال الزمني	***170***
3 - المجال البشري	***171***
4 - المنهج	***171***
5 - الأدوات	***172***
ثانيا : تحليل البيانات	***173***
ثالثا : نتائج الدراسة الميدانية	***203***
الخاتمـــــــــة	***207***
الملحـــــــــــق	***216***
قائمـــــــة المراجـــع	***217***

مُقَدِّمَة

مُقَدِّمَة

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجريمة بين كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، وذلك لغرض إجراء مقارنة بين نسبة إجرام الريف وإجرام المدينة من حيث النوع والكيف، ولإجراء هذه الدراسة يستلزم دراسة العوامل وكذا الدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية عالمية لا يخلو منها أي مجتمع سواء أكان متقدما أو ناميا، ويترتب عن انتشارها في المجتمع آثار اجتماعية تتمثل في اللاأمن وشيوع الاضطراب والفوضى داخل المجتمع، وآثار اقتصادية مكلفة، وتتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها وكذا الأساليب المستخدمة في ارتكابها من مجتمع لآخر، ومن زمن إلى زمن آخر تبعا لتنوع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا البيئية ، أي أن اندفاع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة يعني أن هنالك دوافع تكمن وراء فعله الإجرامي، لذلك يكون من الضروري استكشاف الدوافع والأهداف لغرض دراسة ظاهرة الجريمة وأسبابها التي قد تتشعب وتكون أسبابها أحيانا نتيجة لعوامل ترتبط بشخص الجاني أو بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وقد تشتمل على هذين العاملين معا، كما قد يشكل أحد هذين العاملين سببا رئيسيا للاندفاع نحو الجريمة، بينما يكون العامل الثاني سببا ثانويا لارتكابها.

وقد اختلفت الآراء حول تحديد نوع العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فذهب رأي على أن هذه العوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وتعود إلى تكوينه العضوي إذ يتصف المجرم بسمات معينة، وقد تعود على تكوينه النفسي حين تضطرب شخصيته، كما قد تكون لها صلة بتكوينه العقلي، أين توجد علاقة واضحة بين درجة الذكاء والجريمة.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى القول بأن العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة تعود إلى عوامل بيئية اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية ولا علاقة للعوامل الفردية بالجريمة.

وذهب رأي ثالث إلى التوفيق بين الرأيين الأول والثاني وخلص إلى أن العوامل الدافعة إلى الجريمة ما هي إلا مزيج من عوامل فردية تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه، فيتفاعل النوعين ويتولد عنهما اندفاع الشخص نحو ارتكاب الجريمة .

وهذا ما ستتم دراسته من خلال هذا البحث وذلك وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : والذي حددنا فيه موضوع الدراسة والإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة وكذلك أهمية الموضوع، الفروض والتساؤلات، وأخيرا الدراسات السابقة في مجال الجريمة.

الفصل الثاني : تناولنا فيه بالدراسة ماهية الجريمة في التراث السوسيولجي والقانوني، وكذا تصنيف الجرائم بحسب خطورتها وأنواعها.

الفصل الثالث : خصصنا هذا الفصل لتعريف كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري وعلاقتهما بالعوامل الخارجية للجريمة، إذ تطرقنا إلى تعاريف علماء الاجتماع للمجتمع الريفي والمجتمع الحضري والتي اعتمد أصحابها إما على الرابطة الإقليمية والشعور بالانتماء، وإما على ما يتميز به المجتمع من طابع ريفي وحضري، بالإضافة إلى التعاريف الحديثة التي اعتمد أصحابها على معايير مختلفة.

كما تناولنا أيضا في هذا الفصل العلاقة بين العوامل الخارجية والجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، أي دراسة العوامل الخارجية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة التي يعيش فيها المجرم.

الفصل الرابع : تعرضنا فيه للنظريات التقليدية والحديثة المفسرة للجريمة في مجال علم الاجتماع الجنائي قصد فهم الدوافع لارتكاب الأفعال الإجرامية وكذا أسبابها الرئيسية والمباشرة.

كما تعرضنا فيه أيضا إلى دراسة النظريات الحديثة لتفسير الجريمة والتي تعزي أسباب ارتكاب الجريمة إلى العوامل الاجتماعية المحيطة بمرتكبي الفعل الإجرامي أو ما يعرف بالمذهب الاجتماعي.

الفصل الخامس : خصص هذا الفصل لدراسة العلاقة بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وظاهرة الجريمة، إذ تناولنا من خلاله العوامل الاجتماعية وأثرها على ظاهرة الجريمة والتي تعود إما إلى البيئة العائلية التي ينشأ ويترعرع فيها الفرد (الوسط المفروض) وإما إلى المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الفرد (الوسط العرضي).

كما تطرقنا من خلال هذا الفصل أيضا إلى العوامل الاقتصادية وعلاقتها بالجريمة، وكذلك العوامل الثقافية ومدى تأثيرها على ظاهرة الجريمة سواء من حيث المساهمة في ارتفاع

نسبتها أو انخفاضها، ويشكل مستوى التعليم ووسائل الإعلام المختلفة وكذا الدين أهم عناصر الثقافة. لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة العلاقة بين كل عنصر من هذه العناصر وظاهرة الجريمة.

الفصل السادس والأخير : فسيخصص للدراسة الميدانية لمعرفة مدى تطابقها مع الدراسة النظرية، إذ سنتعرض من خلالها إلى المجال المكاني والزمني وكذا البشري وذلك من خلال مسح شامل للملفات التي ستكون محلا للدراسة بتحليل البيانات الواردة فيها والتعليق عليها ثم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج.

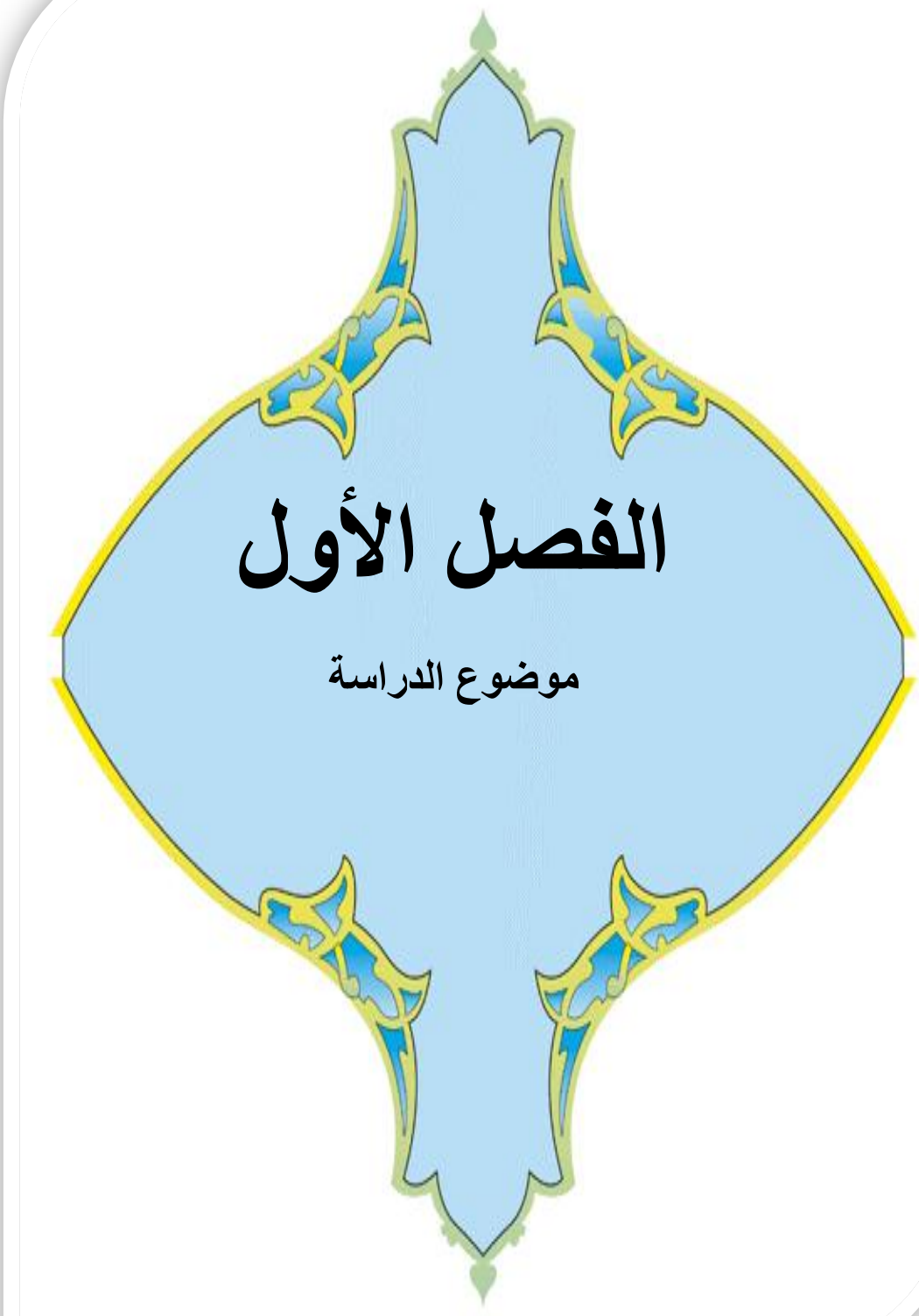

الفصل الأول

موضوع الدراسة

الفصل الأول

موضوع الدراسة

1 - تحديد الإشكالية

2 - أهمية الموضوع وأسباب اختياره

3 - الفروض والتساؤلات

4 - الدراسات السابقة

الفصل الأول

موضوع الدراسة

موضوع الدراسة يتمثل في تحليل ومناقشة الظاهرة الإجرامية في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري من حيث الأسباب والعوامل الدافعة إلى ارتكابها لغرض دراسة وتحليل هذه العوامل وتوضيح دورها ومدى فاعليتها في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة.
ولذلك سنلقي الضوء على مجموعة الدوافع التي تكمن وراء ممارسة الفرد لأنماط السلوك الإجرامي باعتبار أن الفرد ليس وحده المسؤول عن السلوك الإجرامي، فلابد أن هناك ظروف موضوعية تهيئ له المناخ الملائم لارتكاب أفعاله الإجرامية.
وتتمثل هذه الظروف في الظروف البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية وكذا الثقافية لغرض الوصول لمعرفة مدى تأثيرها في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، وما مدى صلتها بالظاهرة الإجرامية من حيث الكم والنوع وكذا الوسائل المستعملة في ارتكابها، ومن خلال ذلك الوصول إلى معرفة مدى اختلاف الجرائم المرتكبة في المجتمع الريفي عن الجرائم المرتكبة في المجتمع الحضري.

1- ***تحديد الإشكالية*** *:* إذا كانت الجريمة عبارة عن ظاهرة اجتماعية عالمية لا يخلو منها أي مجتمع سواء كان متقدما أو ناميا، ويترتب على انتشارها في المجتمع آثار اجتماعية تتمثل في اللاأمن، وشيوع الاضطراب والفوضى داخل المجتمع، لذا يستوجب التصدي لها بالدراسة والتحليل لغرض التقليل أو التخفيض من وقوعها، حتى نحمي وحدة المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي الذي هو مطلب أساسي لكل فرد في المجتمع.

وتتحدد إشكالية الدراسة في البحث العلمي المنظم في دراسة ظاهرة الجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري وللوقوف على دور العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية في دفع الفرد إلى سلوك طريق الجريمة ومدى صحة العلاقة بين هذه العوامل وظاهرة الجريمة، وهل هي فعلا تشكل سببا رئيسيا في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة؟ وهل يستلزم ذلك توافر كل العوامل مجتمعة لوقوعها، أم يكفي لتوافر إحداها لوقوع الجريمة؟ ثم هل هي دائما تكون دافعا لارتكاب الجريمة؟ ألا يمكن أن تكون مانعا لارتكابها أو على الأقل التقليل من انتشارها؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال هذا البحث متبعين في ذلك المنهج المقارن كمنهج أساسي باعتبار أن الدراسة دراسة مقارنة حول ظاهرة الجريمة بين كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري مستعينين في بعض الأحيان بالمنهج التحليلي والمنهج الوصفي وكذا المنهج الإحصائي.

2- ***أهمية الموضوع وأسباب اختياره*** *:* رأينا أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع سواء كان متقدما أو ناميا، وإن انتشرت في المجتمع يترتب عليها إشاعة الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار الذي هو مطلب كل فرد في المجتمع.

ولقد حظيت هذه الظاهرة أي الجريمة بدراسات قدمت من قبل العديد من الباحثين، تناولت بالتحليل أسباب ودوافع ارتكابها على أساس أن سلوك الفرد ليس وحده المسؤول عن ارتكاب الجريمة بل أن هناك عوامل إما فردية نفسية أو اجتماعية وأخرى بيئية تساهم كلها في دفع الفرد نحو سلوك طريق الجريمة. ونظرا لكون الجريمة ظاهرة اجتماعية ما زالت قائمة لحد اليوم بل هي في تزايد مستمر وترتب آثارا سلبية على المجتمع.

وقد حاول الإنسان التصدي لهذه الظاهرة باستعمال مختلف الوسائل والإجراءات لمنع وقوعها، وكذا الوقاية منها، ويعتبر القانون أنجع هذه الوسائل للحد من الجريمة أو منعها أو الوقاية منها.

غير أن التطورات التي تحدث في المجتمع وتؤدي إلى خلق ظروف وأوضاع اجتماعية واقتصادية وثقافية يرافقها تطور أيضا في الجريمة، من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها وكذا أساليب ممارستها فكانت هناك علاقة بين تطور المجتمع وما صاحبه من ظروف وبين ظاهرة الجريمة.

ولمعرفة مدى العلاقة أو مدى تأثير هذه الظروف أو هذه العلاقة سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية أو البيئية في ظاهرة الجريمة سعيت إلى دراسة هذا الموضوع نظرا لأهميته حول ظاهرة الجريمة ومدى تأثيرها على استقرار المجتمع محاولا الإسهام بدراسة علمية نظرية وتطبيقية لغرض تفسير العلاقة بين هذه العوامل وظاهرة الجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري. ذلك أن الجريمة كشكل من أشكال السلوك الانحرافي يعرقل جميع المخططات الاجتماعية التي تهدف إلى خدمة المجتمع بما يعود على الأفراد بالخير والنفع.

بالإضافة إلى هذه الدوافع، فهناك دوافع أخرى لها علاقة بأسباب اختيار هذا الموضوع ألا وهي الاهتمام الذي كان له أثر كبير في الرغبة في التعمق أكثر في مجال دراسة الجريمة والتوسع فيها. يضاف إلى ذلك ممارسة مهنة المحاماة ومدى اطلاعي على أنواع كثيرة من الجرائم التي تقع في المجتمع ومدى تأثيرها على الأفراد والمجتمع في آن واحد.

3- ***الفروض والتساؤلات :***

الفرضية الأول : إن أي مجتمع إنساني مهما كان متقدما أو ناميا بسيطا أو معقدا، فهو يقوم على قيم ومبادئ تكرس دعائمه، وتعمل على وحدته وتكامله وذلك من خلال الانصياع لهذه القيم والمعايير الاجتماعية من قبل جميع أفراده، ويكون الخروج على هذه القيم والمبادئ جريمة ويعد المخالف لها مجرما.

فالجريمة إذا نوع من أنواع الخروج على قواعد وسلوك يحددها المجتمع ويفرضها على أفراده، فهل تتحد مبادئ وقيم المجتمع الريفي التي يكون الخروج عنها جريمة؟ أم أن هناك

مبادئ تسود المجتمع الريفي ويعد الخروج عنها جريمة في نظر المجتمع الريفي، بينما لا تعد كذلك بالنسبة للمجتمع الحضري؟

الفرضية الثانية : عند توافر هذه الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية، فإن استجابة الأفراد لها لا تكون واحدة لدى جميع الأفراد، حيث لا يستسلم لتأثيراتها إلا ضعاف النفوس الذين تتكون لديهم استعدادات سابقة لهذه الظروف التي تساعدهم أو تدفعهم نحو سلوك طريق الجريمة، استعدادات يكون سببها إما شخصي يعود إلى تكوين شخصية المجرم أو قد تكون لأسباب بيئية عائلية تعود للمحيط الذي ينشأ ويترعرع فيها الفرد، وهي ظروف إجبارية حيث لا يمكنه أن ينشأ ويترعرع خارج محيط العائلة باعتباره محيط مفروض عليه، بالإضافة إلى محيط المدرسة والعمل، فما هو دور هذا المحيط في دفع سلوك الفرد نحو طريق الجريمة؟

الفرضية الثالثة : إن الخروج عن القانون وكذا القيم والمعايير الاجتماعية التي تكون جريمة في نظر المجتمع، وكذا القانون يرتبط عادة بعوامل إما بيئية أو اقتصادية أو ثقافية، التي يعيش الفرد في ظلها والتي قد تحول دونه ودون تحقيق رغباته في إشباع حاجاته ومنه لا يمكن أن يكون مسؤولا وحده على سلوكه الخارج عن قيم ومبادئ وكذا قوانين المجتمع، فما أثر هذه العوامل على ظاهرة الجريمة؟ وهل تزيد من ارتفاعها؟ وهل يستلزم توافرها مجتمعة لتكون أو تهيئ الطريق للفرد لسلوك طريق الجريمة؟

الفرضية الرابعة : تفترض دراسة ظاهرة الجريمة بين كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري أن معدلات الجريمة في المجتمع الحضري أكثر بكثير من معدلاتها في المجتمع الريفي. فما هو السبب يا ترى؟

وللإجابة على هذا التساؤل اعتمدت الدراسة على دراسة الأسباب والدوافع إلى سلوك طريق الجريمة لدى أفراد كل من المجتمعين دراسة تحليلية ونظرية وكذلك دراسة تطبيقية ميدانية تتمثل في الاعتماد على إحصائيات جنائية تحصلنا عليها من الهيئات المختصة بالإضافة إلى ما صدر من أحكام وقرارات قضائية في هذا الميدان.

4- الدراسات السابقة : نحاول فيما يلي أن نورد بإيجاز بعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع دراستنا لغرض تبيان نقاط الالتقاء والاختلاف بين هذه الدراسات وموضوع بحثنا من حيث الإشكالية وأهداف الدراسة، وكذا المنهج المعتمد والنتائج المتوصل إليها. كما سنتبع في ذلك التسلسل الزمني لهذه الدراسات.

أولا: الريف والحضر وظاهرة الجريمة[1]

تمحورت هذه الدراسة حول الجريمة في الريف والحضر بهدف الوقوف على علاقة التصنيع والتحضر بالجريمة، وقد أجريت هذه الدراسة على عينة من نزلاء ثلاثة سجون، أحدهم يقع في منطقة ريفية حضرية (طنطا الغربية) ويتميز بوجود صناعات الغزل والنسيج بها، أما السجنان الآخران فيقعان في القاهرة والإسكندرية. وقد استمدت الدراسة بياناتها الأولية من 979 نزيلا من سجن طنطا الغربية، منهم 719 نزيلا كان محل إقامتهم في الريف، و 260 نزيلا كان مقر إقامتهم في الحضر، أما العينة من نزلاء سجن القاهرة فبلغت 92 نزيلا و 74 نزيلا من سجن الإسكندرية. كما استخدمت الدراسة أسلوب دراسة الحالة على عينة محدودة من النزلاء بلغت 35 حالة، وقد استخدمت الدراسة في ضوء التراث النظري للبحث عن أهمية العلاقة بين التصنيع والتحضر وما يؤديه كل منهما من ظهور بوادر التفكك الاجتماعي، والجريمة مظهر من مظاهره، هذا فضلا عن التصارع بين النظم ونمو أنماط جديدة من التجمعات وتباين الجماعات التنشيئية الاجتماعية في الحضر وما يؤديه التصنيع إلى حراك جغرافي مهني قد يؤثر في البناء الاجتماعي التقليدي في المجتمع وتغيير في الأدوار الاجتماعية، والاندفاع نحو الصناعة دون تدريب، ما يؤدي إلى انخفاض الأجور والدخول وما يتمخض عن ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية وسكنية سيئة للغاية وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

1 - زيادة نسبة الإجرام في الحضر عنه في الريف : وهي نفس النتيجة المتوصل إليها في دراستنا حيث تبين أن نسبة الجرائم الواقعة في المجتمع الريفي أقل من تلك الواقعة في المجتمع الحضري.

[1] محمد خيري محمد علي، الريف والحضر وظاهرة الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965.

2 - زيادة نسبة الجرائم لمن تنشئوا في الحضر عمن تنشئوا في الريف ويكون السبب في ذلك إلى تماسك سكان الريف وتفكك سكان المدينة وكذلك تمسك سكان الريف بالعادات والقيم السائدة في مجتمعهم بينما تخلى سكان المجتمع الحضري عن ذلك. أما عن نوعية الجرائم فإن الجرائم ضد الأشخاص تزيد نسبتها في الريف وتنخفض في الحضر وعلى العكس من ذلك فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال (السرقة) حيث ترتفع نسبتها في الحضر وتنخفض في الريف، ويعود السبب في ذلك إلى الظروف التي يعيشها مجتمع المدينة لارتكاب مثل هذه الجرائم كوجود المصانع والمؤسسات التجارية والمالية،...الخ وهي نفس النتيجة المتوصل إليها أيضا في دراستنا.

ثانيا : **التنمية الاجتماعية وعلاقتها بظاهرة الإجرام في المناطق الحضرية**[1] :

كانت هذه الدراسة الميدانية لعلاقة التنمية الاجتماعية بالإجرام في قسم الساحل بمحافظة القاهرة، محاولة لمعرفة الخلاف في علاقة التنمية الاجتماعية بالظاهرة الإجرامية، وفي هذا الإطار لم تكتف الباحثة بالدراسة النظرية المعتمدة على مناقشة الاتجاهات المختلفة بالعرض والتحليل، وكذلك النقد للدراسات النظرية السابقة بل قامت بإجراء دراسة أمبريقية تهدف أولا إلى معرفة العلاقة بين عملية إنماء المجتمع المصري وبين جرائم المال العام، وذلك بتحليل العلاقة بين أهم النظم التي أخذ بها لإنماء المجتمع وبين معدل جرائم المال العام، وتهدف ثانيا إلى إجراء دراسة حالة مقارنة لبعض مرتكبي جرائم المال العام وبعض مرتكبي جرائم القتل بغرض الثأر إبان عملية التنمية.

وقد اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المسح الإحصائي وذلك لغرض تحليل البيانات الإحصائية التي تم جمعها، ذلك أن الإحصاء يعطي بيانات إجمالية عن حجم الجرائم كما أنه يؤدي إلى الاستكشاف.

وقد اقتصرت الدراسة الإحصائية على بعض أنماط جرائم المال العام التي يمكن الحصول عليها ومقارنتها ببعض الأنماط التقليدية كنمط جريمة القتل للأخذ بالثأر والسرقة وتسميم الماشية وإتلاف المزروعات وذلك على مستوى ثلاث فترات زمنية متتالية :

الفترة الأولى من 1949 إلى 1951.

الفترة الثانية من 1952 إلى 1961.

الفترة الثالثة من 1962 إلى 1971.

وتم الاعتماد كلية على الإحصاءات الجنائية حيث تناولت الجنايات المبلغ عنها خلال هذه الفترات. وكان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الإحصائي والمنهج التجريبي.

وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج نذكر منها ما تعلق بمرتكبي جرائم المال العام وبعض مرتكبي جرائم القتل بغرض الثأر وذلك كالتالي :

[1] سهير لطفي علي، التنمية الاجتماعية وعلاقتها بظاهرة الإجرام في المناطق الحضرية، (دراسة ميدانية لعلاقة التنمية الاجتماعية بالإجرام في قسم الساحل بمحافظة القاهرة، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الآداب، "علم الاجتماع"، جامعة القاهرة، 1977.

1 - إن العمل في القطاع العام وعدم فاعلية الرقابة ساعد على ارتكاب جرائم المال العام. بينما يعود سبب ارتكاب جرائم القتل بغرض الثأر إلى سيطرة قيم الجماعة ووسائل الضبط الاجتماعي.

2 - جرائم المال العام ترتكب في المدن حيث تتمركز قاعدة التصنيع، أما جرائم الثأر فترتكب في القرى.

وقد اقتصرت على بعض أنماط جرائم المال العام ومقارنتها ببعض الأنماط التقليدية كنمط جريمة القتل للأخذ بالثأر.

ونفس الأسلوب اتبعناه في دراستنا، لكن بأسلوب أوسع حيث ركزت دراستنا على تحليل ومناقشة جميع الجرائم المتعلقة بالأموال سواء كانت عامة أو خاصة، وكذلك جميع أنواع جرائم القتل وكذلك جرائم العرض بمختلف أنواعها في كل من المجتمع الريفي وكذا المجتمع الحضري الجزائري.

وقد اتبعنا في دراستنا بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي بموجبه تمت المقارنة بين الجرائم الواقعة في المجتمع الريفي وتلك الواقعة في المجتمع الحضري. بهدف معرفة أوجه الشبه والاختلاف بينهما فيما يتعلق بأسباب ودوافع ارتكابها، وبالتالي ارتفاع أو انخفاض نسبتها في كل من المجتمعين الريفي والحضري.

كما اتبعنا أيضا المنهج التحليلي لغرض دراسة دوافع الجريمة ومعرفة أسبابها وتطبيقها على ظاهرة الجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، بهدف الوصول إلى مدى مساهمة هذه الدوافع والأسباب في ارتفاع أو انخفاض نسبة الجريمة في كلا المجتمعين.

ثم المنهج الوصفي بهدف عرض بعض الأحكام والقرارات القضائية للوصول إلى تقديم اقتراحات من شأنها التقليل من ظاهرة الجريمة مستعينا بالمنهج الإحصائي لغرض تحليل البيانات الإحصائية التي تم جمعها وبأسلوب أوسع، حيث قمنا بإحصاء عدد كبير من الجرائم. وتوصلنا من خلال دراستنا إلى نفس النتيجة المتعلقة بجريمة السرقة، إذ تبين أن نسبتها ترتفع في المدن أين ترتكز قاعدة التصنيع، أما جرائم القتل فترتفع نسبتها في الريف. يتضح من هذه الدراسة أن هدفها هو معرفة الخلاف في علاقة التنمية الاجتماعية بالظاهرة الإجرامية، وهو نفس الهدف الذي توخيناه من دراستنا التي حاولنا من خلالها دراسة

العوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري ذلك أن الجريمة كشكل من أشكال السلوك الانحرافي تعرقل جميع المخططات الاجتماعية التي تهدف إلى خدمة المجتمع بما يعود على الأفراد بالخير والنفع.

كما أن هذه الدراسة لم تكتف بالأسلوب النظري المعتمد على مناقشة الاتجاهات المختلطة بالعرض والتحليل وكذلك النقد للنظريات السابقة بل قامت بإجراء دراسة أمبريقية لغرض توضيح العلاقة بين عملية إنماء المجتمع المصري وجرائم المال العام، كما قامت بدراسة مقارنة لبعض مرتكبي جرائم المال العام وبعض مرتكبي جرائم القتل بغرض الثأر أثناء عملية التنمية.

ثالثا : **أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة**[1] :

في دراسة قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالمملكة العربية السعودية حول أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، وتحددت إشكالية هذه الدراسة في البحث العلمي المنظم عن أثر الثقافة والمجتمع ودور كل منهما في دفع الفرد في الوطن العربي إلى ارتكاب الجريمة، والوقوف على دور كل من العناصر الثقافية والظروف الاجتماعية القائمة في تهيئة الفرص والظروف الموضوعية للفرد العربي إلى ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك الانحرافي.

وتناولت الدراسة السجناء في مجتمع الدراسة الذين ارتكبوا جرائم مختلفة يعاقب عليها القانون وتضر بالمجتمع دون التركيز على جرائم معينة بذاتها. كما اعتمد الباحث في هذه الدراسة على السجلات الرسمية المتوفرة في السجون وعلى المعلومات والبيانات التي قدمها المجرمون السجناء من أفراد العينة كإجابات على الأسئلة التي اشتملت عليها صحيفة الاستبيان.

وكان البعد الأساسي الذي يحدد مجال هذه الدراسة هو الكشف عن القوى والدوافع التي دفعت بالسجناء موضوع هذه الدراسة لارتكاب الجريمة، وتوضيح أثر كل من الثقافة السائدة والظروف الاجتماعية القائمة في تهيئة مناخ ملائم لدفع الفرد في الوطن العربي إلى ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك الانحرافي.

وفي نفس إشكالية الدراسة التي قمنا بها والمتمثلة في البحث العلمي المنظم في دراسة ظاهرة الجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري للوقوف على دور العوامل البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذا الثقافية في دفع الفرد إلى سلوك طريق الجريمة، ومدى صحة العلاقة بين هذه العوامل وظاهرة الجريمة، غير أن دراستنا اقتصرت على المجتمع الجزائري وليس المجتمع العربي ككل.

كما اعتمدنا أيضا نفس أسلوب البحث المتبع من طرف هذه الدراسة أي أسلوب السجلات الرسمية المتوفرة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية لغرض أخذ عينة من الجرائم المرتكبة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري وذلك للوقوف على الأساليب

[1] دراسة قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المملكة العربية السعودية، بعنوان "أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة"، 1983

والطرق المستعملة في ممارسة الجريمة، وكذا الأسباب الدافعة إليها بهدف الوصول إلى معرفة أي من المجتمعين يوفر الظروف الملائمة لارتكاب الجريمة، وبالتالي ارتفاع نسبتها.

وقد توصلنا إلى نفس النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة نذكر منها :

1- أن هناك أنماطا من الجرائم أكثر انتشارا من غيرها، إذ تبين أن جرائم الأموال (السرقة) وكذلك جرائم الاعتداء على الأشخاص (جرائم القتل والضرب والجروح العمدية المفضية إلى الوفاة) أكثر أنماط الجرائم المنتشرة في المجتمع.

2- كما توصلنا أيضا إلى نتيجة مشتركة بين الدراستين هي أن جرائم خيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد والرشوة قد سجلت أعلى معدلاتها في المجتمع الحضري.

3- كما توصلت الدراستين إلى نتيجة مفادها أن الجريمة تتوزع توزيعا متساويا في البيئات الاجتماعية المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدراسة، إذ تبين أن نسبة الجريمة في المجتمع الحضري (المدينة) أعلى منها في المجتمع الريفي (القرية الريفية البدوية) وقد يعود السبب في ذلك إلى سيطرة العادات والتقاليد الاجتماعية وإلى قوى التماسك والتضامن الاجتماعي التي تسود المجتمع الريفي قياسا على ما هو قائم من ضعف العلاقات الاجتماعية في المجتمعات الحضرية.

4- كما توصلت الدراستين أيضا إلى نتيجة واحدة فيما يتعلق بدور جماعات الجوار والأقارب وجماعة الأصدقاء ووسط العمل ووسائل الاتصال بمختلف أنواعها التي تلعب دورا واضحا في تهيئة الظروف والمناخ الملائم لممارسة أنماط مختلفة من السلوك الانحرافي.

5- كما توصلت هذه الدراسة إلى نفس النتيجة المتوصل إليها من خلال دراستنا حول دور الدين في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة أو الإحجام عنها، إذ تبين من خلال الدراسة أن للدين دور كبير في التقليل من ظاهرة الجريمة متى طبق بكل إيمان وإخلاص، لأن هناك فارق بين عقيدة صادقة راسخة في النفوس، وبين مجرد الانتماء لتلك العقيدة. وتلعب الأسرة دورا كبيرا في غرس قيم الدين في نفوس أبنائها وعندها يمثل الدين حاجزا أو مانعا من ارتكاب الجريمة، كما يعود السبب في ضعف الوازع الديني لدى الأبناء وقلة اهتمامهم بما يشمل عليه الدين من قيم سامية ومثل عليا إلى المحيط الأسري الذي نشئوا

وترعرعوا في داخله، باعتباره وسطا مفروضا على الفرد خاصة في مرحلة ميلاده وطفولته. فالأسرة أول وسط اجتماعي ينشأ فيها الطفل وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع فيكون الشخص سويا إذا كانت الأسرة سوية ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية. وهذا يتوقف على بنيان الأسرة ومجموعة القيم والمعتقدات السائدة فيها.[1]

وبذلك يتحمل الأولياء جزء من المسؤولية في هذا الصدد مما يهيئ الظروف للأبناء نحو سلوك طريق الجريمة أو الابتعاد عنهم.

[1] يسر أنور وأما عثمان، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص : 241.

رابعا : الفقر والجريمة[1]

عقد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالمملكة العربية السعودية ندوة علمية حول الفقر والجريمة، حيث طرح عنصر الفقر على أساس أنه أحد العناصر الاجتماعية الهامة التي تدفع الفرد إلى أتون الجريمة. وتمثلت إشكالية هذه الندوة في مدى العلاقة بين الفقر والجريمة، وهل يعتبر الفقر عاملا من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة؟ ولقد حاول الإجابة على هذه الإشكالية عبد القادر الزغل وهو باحث في مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بالجامعة التونسية (تونس)، إذ أنه طرح في هذه الندوة العلاقة بين الفقر والجريمة كإشكالية وليست كعلاقة سببية ثابتة رغم أن الفكرة الرائجة والمتعارف عليها تتصور أن الفقر عامل من عوامل السلوك الإجرامي، ونتيجة الإحصاءات الخاصة بالمنحرفين المنتمين إلى أوساط فقيرة إلى تأكيد هذا الرأي، كما تركز الدراسات الميدانية المتصلة بالانحراف على الأحياء الشعبية والفقيرة.

وكان دافع الباحث إلى مناقشة مدى صحة هذه العلاقة ومراجعتها هو أن الفقر في الأوساط الريفية لا يؤدي حتما إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما دلت عليه إحصاءات الجرائم التي أجريت حول الجرائم المرتكبة في الأحياء الفقيرة في المدن.

كما أن تحسن ظروف المعيشة الجماعية في بعض المجتمعات المصنعة والتي يعرف عنها أنها ضمنت مستوى راقيا من العيش تاريخيا وحضاريا لم يتبعه انخفاض في نسب الجرائم بل كان واقع الإجرام عكس ذلك.

ولقد حاول الباحث توضيح هذه العلاقة بطريقة علمية سعى من خلالها إلى تحديد مفهوم الفقر والجريمة والعلاقة بينهما.

إذ يشير الفقر في رأيه من الناحية الاقتصادية إلى الفئة التي لا تحصل إلا على مداخيل مادية ضعيفة تجعلها تحتل في كل مجتمع أسفل السلم في التراتيب الاجتماعية، أما الجريمة فتعني في رأي الباحث كل سلوك يخالف القانون الجنائي، وهي أصناف ودرجات.

ولتوضيح العلاقة بين الجريمة والفقر فقد طرح من خلال هذه الندوة ثلاثة اتجاهات نظرية أساسية وهي :

[1] ندوة نظمت من قبل المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، بدون تاريخ.

1 - **الاتجاه الاقتصادي** : والذي بموجبه تكون العلاقة بين الفقر والجريمة علاقة سببية مباشرة، إذ أن واقع الفقر الذي يعيشه الفرد يدفعه على البحث عن تلبية حاجاته الأساسية بصفة غير قانونية ويكون سلوكه حينذاك إجراميا، ومن هذا المنظور يكون العامل الاقتصادي المحدد الرئيسي للسلوك الإجرامي.

2 - **الاتجاه الاجتماعي** : وهو على العكس من الاتجاه الاقتصادي، إذ يعمل هذا الاتجاه على إبراز دور مؤسسات التنشئة وخاصة الأسرة في إيجاد الظروف الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فيعتبر بذلك العامل الاجتماعي محددا رئيسيا للسلوك الإجرامي.

3 - **الاتجاه النفسي** : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشعور بالحرمان هو العامل الأساسي والمتسبب في اختلال توازن الشخصية والذي قد يؤدي إلى السلوك الإجرامي.

وخلص الباحث إلى القول بأن كل من هذه الاتجاهات العلمية تطرح عاملا معينا وتعتبره مفسرا للظاهرة الإجرامية وللعلاقة بين الفقر والجريمة، في حين أن الواقع يحتم الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل التي تكشف عنها هذه الاتجاهات لفهم عوامل ارتكاب الجريمة.

وقد خلصت هذه الندوة إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها دراستنا، ألا وهي عدم وجود ارتباط بين الفقر والجريمة فليس كل الفقراء مجرمين كما أنه ليس كل المجرمين فقراء، ونفس النتيجة التي خلصت إليها دراستنا، إذ تبين أن الفقر يكون أحد عوامل سلوك الجريمة لكنه لا يكون العامل الوحيد للاندفاع نحو ارتكاب الجريمة، وإنما يتطلب تضافر عوامل أخرى اجتماعية وشخصية وذلك أن ضعاف النفوس الذين لا يستطيعون التكيف مع الظروف المادية التي لا تسمح لهم بتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم الضرورية فينساقون نحو طريق الجريمة.

وهذا ما يؤكده الواقع العملي، ذلك أن هناك من الفقراء من لا يلجئون إلى السرقة لغرض تلبية حاجاتهم، فليس كل الفقراء مجرمون، كما أن هناك من الأغنياء من يسعى إلى زيادة ثرواتهم بطرق غير مشروعة فتكثر بذلك جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة والرشوة وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

خامسا : **الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية**[1]

في دراسة قدمها الأستاذ بولماين نجيب قصد نيل دكتوراه دولة شعبة علم اجتماع التنمية ركز في الجانب النظري من هذه الدراسة على أهمية التطرق للظاهرة الانحرافية والإجرامية وكذا الظواهر المدرجة في إطارها باعتبارها ظواهر اجتماعية بالاستناد إلى الفهم السوسيولوجي للظاهرة الاجتماعية. إذ تناولها الباحث من جوانبها الاجتماعية والثقافية والشخصية باعتبارها مكونات أساسية للظاهرة مع تحليل آثار التغيرات الاجتماعية على الجريمة في المجتمع الجزائري وتحليل البنية المجتمعية للمجتمع الجزائري، وظهور الجريمة كرد فعل للظروف والتغيرات والتناقضات التي شهدها المجتمع الجزائري في المراحل التاريخية المختلفة للتنمية والمراحل المؤثرة فيها.

كما اعتمد الباحث أيضا في هذه الدراسة في الجانب التطبيقي منها على المحاضر القضائية وأحكام الدورات الجنائية وتحليلها بنظرة سوسيولوجية علمية، إذ جمع بين الفكر النظري والميداني في معالجة هذا الموضوع حتى يكون في رأيه نوع من التناسق بين الطرح النظري والمعالجة الميدانية.

وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدة نتائج نورد البعض منها والتي تكون مقتربة مما توصلنا إليه نحن أيضا أثناء دراستنا، إذ توصل الباحث إلى أن الجرائم أكثر انتشارا في المدينة عنه في الريف، ويعود السبب في ذلك في رأيه إلى أدوات الضبط الاجتماعي باعتبارها معايير سائدة في الريف وإلى حد ما في المناطق شبه الحضرية، وذلك يعكس ما هو سائد في المناطق الحضرية، ومن ثم لا تتساوى المناطق الحضرية والمناطق شبه الحضرية والمناطق الريفية في تهيئة الفرص للسلوك الإجرامي.

غير أن لطبيعة الاختلافات القائمة في الحياة الاجتماعية والثقافية بين هذه المناطق أثرها الواضح على نوعية الجرائم المرتكبة في كل منها. إذ أن جرائم الاختلاس والرشوة نسبتها عالية في المناطق الحضرية وكذا جريمة السرقة والجرائم الاقتصادية. أما جنايات الاعتداء على الأشخاص خاصة جريمة الضرب والجروح العمدية المفضية إلى الوفاة وكذا الضرب

[1] بولماين نجيب، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، شعبة علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع والديمغرافية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/12/30.

المحدث لعاهة وكذا جرائم القتل فنسبتها عالية بالمناطق الريفية، ويعود السبب في ذلك حسب رأي الباحث إلى ما يتصف به أهل الريف من خشونة في الطبع والمعاملة.

وتتشابه به هذه النتيجة مع ما توصلنا إليه في دراستنا من ارتفاع نسبة الإجرام في المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي من حيث الكم.

أما النوع تكون نسبة جرائم الاعتداء على الأموال بصفة عامة ترتفع نسبتها في المدينة عنه في الريف ويعود السبب في تمسك أهل الريف بضوابط وقيم اجتماعية على خلاف الأمر في المجتمع الحضري .

بينما تكثر وترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في المجتمع الريفي عنه في المجتمع الحضري ويعود السبب كما توصل إليه الباحث أيضا إلى ما يتصف به الفرد في المجتمع الريفي من طابع الخشونة في المعاملات.

خلاصـــــــة

بعد تحديد إشكالية البحث وأهمية وأسباب اختياره وطرح الفروض والتساؤلات تم التطرق بإيجاز لبعض الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث منها الدراسة التي تمت من قبل الباحث محمد صبري علي (الريف والحضر وظاهرة الجريمة) بهدف الوقوف على علاقة التصنيع والتحضر والجريمة.

أما الدراسة الثانية فقد تمت من قبل الباحثة سهير لطفي علي حول التنمية الاجتماعية وعلاقتها بظاهرة الإجرام في المناطق الحضرية، وذلك لمعرفة الخلاف في علاقة التنمية الاجتماعية بالظاهرة الاجتماعية.

أما الدراسة الثالثة فقد قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان (أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة) وذلك لغرض معرفة دور الثقافة والمجتمع في دفع الفرد في الوطن العربي إلى ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك الإجرامي بهدف الوقاية منها.

أما الدراسة الرابعة والتي قام بها أيضا المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض حول الفقر والجريمة، إذ طرح عنصر الفقر في هذه الدراسة كأحد الناصر أو العوامل الاجتماعية الهامة التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. وانتهت هذه الدراسة إلى أن الفقر يعتبر أحد الدوافع لارتكاب الجريمة، لكنه ليس بالعامل الوحيد.

وأخيرا الدراسة المقدمة من طرف الباحث بولماين نجيب لنيل شهادة دكتوراه دولة بجامعة "منتوري" ***قسنطينة***، تحت عنوان (الجريمة والمسألة السوسيولوجية – دراسة بأبعادها الوسيوثقافية والقانونية–) والذي تطرق من خلالها للظاهرة الانحرافية والإجرامية وكذا الظواهر المدرجة في إطارها باعتبارها ظواهر اجتماعية بالاستناد إلى الفهم السوسيولوجي للظاهرة الاجتماعية.

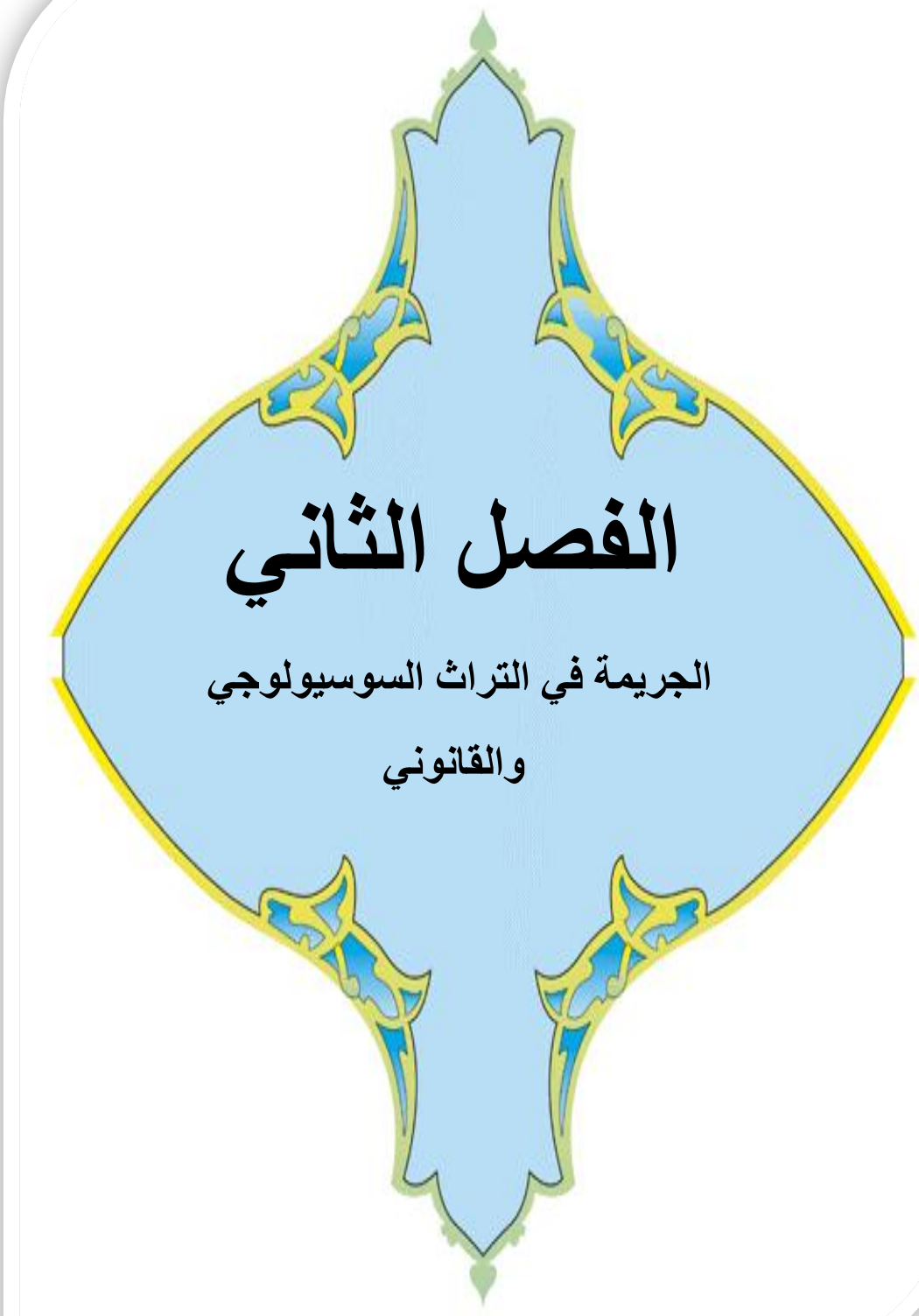

الفصل الثاني

الجريمة في التراث السوسيولوجي والقانوني

الفصل الثاني

الجريمة في التراث السوسيولوجي والقانوني

أولا : تعريف الجريمة

1 - التعريف السوسيولوجي

2 - التعريف القانوني

3 - الفرق بين مصطلح الجريمة والانحراف

ثانيا : تصنيف الجرائم حسب خطورتها

1 - الجنايات

2 - الجنح

3 - المخالفات

ثالثا : أنواع الجرائم

1 - الجرائم ضد الشيء العمومي

2 - الجرائم ضد الأفراد

الفصل الثاني

الجريمة في التراث السوسيولوجي والقانوني

سنعرض في هذا الفصل إلى ماهية الجريمة في كل من التراث السوسيولوجي والقانوني، وذلك لتحديد مفهومها لدى علماء الاجتماع وكذا فقهاء القانون، حيث نعرض أولا للتعريف السوسيولوجي ثم التعريف القانوني وذلك كالآتي :

أولا : تعريف الجريمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ وجود الإنسان وما زالت موجودة في وقتنا وستبقى تلازم الإنسان في المجتمع الذي يقوم على مبادئ وقيم لا بد من اتباعها لغرض تحقيق الانضباط بين أفراده. وعند الخروج عن هذه المبادئ والقيم يعتبر ذلك جريمة ويسمى الفاعل بالمجرم.

الجريمة إذا نوع من الخروج عن قواعد السلوك التي يحددها المجتمع لأفراده، لأن المجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك الإجرامي المنحرف وفقا لقيمه ومعاييره.[1]

تمثل الجريمة والسلوك الانحرافي ميدانا واسعا في مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية وخاصة في علم الاجتماع والانثروبولوجيا وعلم النفس والقانون. غير أن العلماء قد اختلفوا في تعريف مفهوم الجريمة والسلوك الانحرافي ولذلك تعددت تعريفاتهم للجريمة وتنوعت إلى حد التباين إلى درجة أن هذا التباين يبدو أحيانا في مجال الحقل العلمي الواحد كما هو الشأن في علم الاجتماع والانثروبولوجيا حيث هناك من العلماء من يربط بين الفعل الإجرامي وانتهاك القانون ومنهم من يركز في تحديده للفعل الإجرامي على مسألة انتهاك المعايير الاجتماعية، بينما يضفي البعض الآخر أهمية متساوية على انتهاك القوانين والمعايير الاجتماعية في تحديد الفعل الإجرامي.

1- تعريف الجريمة في التراث السوسيولوجي :

لقد صنفت تعريفات الجريمة من وجهة النظر السوسيولوجية إلى ثلاث فئات :

الفئة الأولى : تربط هذه الفئة بين الجريمة وانتهاك القوانين ويعد في نظرها السلوك الانحرافي هو ذلك السلوك الذي ينحرف عن معايير المجتمع السياسي، ويقصد بالمجتمع السياسي في نظر هذه الفئة ذلك المجتمع الذي تحكمه قوانين تضعها وتصهر في تنفيذها سلطة مختصة معترف بها اجتماعيا ورسميا ومنه يعرفون الجريمة بأنها : ***"كل فعل ينتهك القانون."***[2]

---

[1] محمد ياسر الخواجة، الانحراف والمجتمع، دار المصطفى للنشر والتوزيع، القاهرة 2005 ص، 16

[2] HORTON PAUL and GERALS R-LESLIA , The sociology of social problems, 2nd edition. Appleton Country Press inc 1960, p 109.

أما ***أدوين شور*** فقد عرفها بأنها : ***"كل سلوك يهدد القانون الجنائي."*** [1] وعرفها ***فرانك براسل*** بأنها : ***"أي فعل يؤدي إلى انتهاك القانون ويعاقب صاحبه من قبل الدولة."*** [2]

إلا أن هناك من الباحثين من يرى أن هذه التعريفات تنطوي على بعض العيوب وتعاني من أوجه نقص كثيرة ويبررون ذلك بأن الجريمة لا توجد في مجتمعات متطورة فقط بل توجد كذلك في مجتمعات ليس لها نظام سياسي مكتوب كالمجتمعات البدائية والمجتمعات المتخلفة التي تحكمها العادات والتقاليد وتخلو من قوانين مكتوبة تشرف عليها هيئة رسمية محددة كما أن هناك أنماط سلوكية كثيرة ومتعددة يمكن أن توصف بأنها أفعال إجرامية، وفي بعض الأحيان لا يدرك المشرع أن أفعالا معينة قد تهدد البناء الاجتماعي، أو قد يكون هناك أفعال إجرامية لم ينتبه إليها المشرع عند وضعه للقانون.

وعليه وفي رأي هؤلاء الباحثين أن تعريف الجريمة بأنها انتهاك للقانون، تعريف غير مقنع لأن هذا التعريف يصف أفعالا غير ضارة اجتماعيا على أنها جريمة في الوقت الذي يستبعد كثيرا من أنواع السلوك التي قد تلحق أضرارا بالغة بالمجتمع، كما أنه في بعض الأحيان يكون المجرمون ضحية قانون غير عادل.

كما يرون أيضا أنه ليس بالضرورة النظر إلى القانون على أنه تعبير عن إرادة المجتمع ويهدف إلى حماية قيم المجتمع ومعاييره الاجتماعية الأساسية، بل قد يكون القانون في بعض الأحيان مفصلا على نحو معين ليلائم إيديولوجية معينة أو شخصا معينا أو فئة قليلة من الناس، وبالتالي فإن اختراقه لا يشكل أي أذى للمجتمع ككل.[3]

غير أن هذا الرأي يتعارض مع أهم خصائص القاعدة القانونية التي تتميز بالعمومية والتجريد، أي أنها تصاغ وتوجه إلى الأشخاص أو الوقائع بصيغة عامة، ولا توجه إلى شخص معين بذاته، ولا إلى واقعة معينة بذاتها، حيث تنطبق إذا توافرت في الشخص أو في الواقعة صفات أو شروط معينة، فكل شخص اجتمعت فيه أوصاف معينة وكل واقعة توافرت فيها شروط معينة ينطبق بشأنه أو بشأنها القاعدة القانونية.

---

[1] Edwin .M.Schur, our criminal society. Prentice Hall N.Y 1969 p 9

[2] Frank .R .Prassel , Introduction to American criminal Justice. Hamper and Row Publisher N.Y 1975 p 2

[3] أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، دراسة مقدمة من قبل المركز العربي للدراسات والتدريب الرياض، سنة 1983 ص، 14

ومثال ذلك ما قضت به المادة 40 من القانون المدني الجزائري[1] بقولها : ***"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة."***

فهذه القاعدة تنطبق بالنسبة لكل شخص ذكر كان أم أنثى متى توافرت فيه شروط معينة هي :

1 - بلوغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة كاملة.

2 - أن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه.

فإذا توافرت هذه الشروط انطبقت القاعدة القانونية وأصبح الشخص أهلا لممارسة حقوقه المدنية، ولا تقف عند شخص معين، بل تسري بالنسبة لكل الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها سواء في الحاضر أو المستقبل ما دامت القاعدة معمول بها و لم يتم إلغاؤها. ويجري الأمر بالمثل بالنسبة للوقائع إذ لا تنصرف القاعدة القانونية إلى واقعة بذاتها، ولكن تنطبق إذا توافرت في الواقعة شروط معينة مثل ذلك واقعة تمام ولادة الإنسان حيا يترتب عليها بدء شخصيته، فإذا توافر شرط الولادة التامة وخرج المولود حيا بدأت شخصيته، وهذا الحكم لا يقف عند شخص معين وإنما ينطبق على كل شخص تمت ولادته حيا، فكل من يولد حيا تبدأ شخصيته القانونية سواء تم ذلك في الحاضر أم في المستقبل طالما ظلت القاعدة قائمة ومعمول بها.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون المدني على أنه : ***"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا ..."***

الفئة الثانية : وتعتمد في تعريفها للجريمة على الربط بين الجريمة وبين الأفعال التي تسبب أذى للمجتمع، وقد تبنى هذه التعريفات معظم علماء علم الاجتماع والانثروبولجيا وعلى رأسهم ***سالن SALLIN*** الذي يعرف الجريمة على أنها : ***"انتهاك للمعايير الاجتماعية."*** [2] بينما عرفها كل من ***ديفيد هربرت*** و ***ديفيد سميث*** بأنها ***"شكل من أشكال السلوك***

[1] القانون الصادر بالأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] James E. Davis, Social Problems, Free Press . N.Y 1970 p 195

الانحرافي يهدف إلى فساد النظام القائم." [1] وبشكل عام فقد اتفق معظم علماء علم الاجتماع في تعريفهم للجريمة على أنها انتهاك للسنن والآداب والمعايير الاجتماعية.

غير أن ما يلاحظ على هذه التعريفات أنها اعتمدت معايير متباينة من مجتمع لآخر، فما يعتبر انتهاك للآداب العامة في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر كما هو الحال بالنسبة للإجهاض إذ اعتبره المشرع الجزائري بأنه جريمة وعاقب عليها بموجب المادة 304 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : ***"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 د ج..."*** [2]

بينما لا يعد الإجهاض جريمة إذا وقع في دولة من الدول الأوربية حيث لا يعد الإجهاض جريمة في قوانين هذه الدول. وعليه فلا يمكن تعميم مثل هذه التعاريف كتعريف الجريمة نظرا لنسبية المعايير المعتمدة في هذه التعاريف.

أما الفئة الثالثة : فقد ارتكزت في تعريفها للجريمة على الانحرافات عن المعايير الاجتماعية وانتهاك القانون في آن واحد وفي هذا الإطار فقد عرف ***مارشال بارون كلينار*** بأنها : ***"كل سلوك مؤذ وضار اجتماعيا ويتعرض صاحبه للعقاب من قبل الدولة."*** [3]

كما عرفها الدكتور ***عبدالجبار كريم*** بأنها : ***"انتهاك للقيم الاجتماعية التي حددتها الغالبية العظمى من الهيئة التي وضعت القانون الذي يجسد هذه القيم."*** [4]

ويبدو أن تعريفات الفئة الثالثة أقرب للواقع ذلك أنها جمعت بين مخالفة معايير وقيم المجتمع وانتهاك القانون، ولكن مهما كانت المعايير المعتمدة في تعريفات الجريمة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إعطاء تعريف واحد موحد وشامل للجريمة نظرا لاختلاف المعايير والقيم من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، كما أن القانون مستمد من المجتمعات لذلك فما يعتبر مخالفا للقانون في مجتمع ما قد يكون مباحا في مجتمع آخر. ونظرا لما سبق يمكن اقتراح التعريف التالي للجريمة :

---

[1] David T-Herbert and David Smith, Social Problems and the city. Oxford university press. N.Y 1979 p 117

[2] الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] Marshall Barron Clinard ; Sociology of Deviant Behavor; 3rd edition N.Y Rinhart and Winston, 1968

[4] Abdul Jabbar Karim; Crime Prevention; Almaarif Press ; Baghdad 1963 p 5

"الجريمة سلوك ضار بالمجتمع وقيمه يقرر له القانون جزاء جنائي توقعه السلطة المختصة."

ومنه فكل سلوك لا يعاقب عليه القانون لا يعد جريمة حتى وإن كان في نظر البعض مخالفا لقيم ومبادئ المجتمع ما دام لا يترتب على ارتكابه أي ضرر سواء بالأفراد أو بالمجتمع ككل.

2- تعريف الجريمة في التراث القانوني

على خلاف علماء الاجتماع الذين تباينت آراؤهم حول تعريف الجريمة بسبب المعايير التي اعتمدوا عليها فإن فقهاء القانون تقاربت آراؤهم حول مفهوم الجريمة، إذ تصب كلها على أنها الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائيا، لذلك كان هذا التعريف القانوني للجريمة أكثر انضباطا لتحديد مفهومها وأكثر وضوحا في جعل أمرها بين سلطة مهمتها حماية قيم المجتمع ومصالحه عن طريق سن القوانين اللازمة لتأدية هذا الغرض، على خلاف التعريفات التي جاء بها علماء الاجتماع التي وإن كانت تبين جوهر الجريمة وحقيقتها لكنها تفتقر إلى التحديد الدقيق لمفهومها ذلك أن المعايير المعتمد عليها في تعريف الجريمة معايير غير منضبطة تحتاج إلى بيان حدودها والسلطة التي تقرر هذه المعايير والقيم ذلك أنه لو ترك الأمر لكل باحث لتضاربت الآراء حول الجريمة وتعذر بالتالي دراستها ومن ثم تفقد هذه الدراسة صفة العلم التي توصف بها. [1] فالجريمة تشير من الناحية القانونية إلى فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي ونواهيه ومحرماته وذلك تحت ظروف لا يقبل فيها أي مبرر أو عذر قانوني كما يجب أن تكون هناك دولة تكون لها القدرة على سن هذه القوانين وتطبيق العقوبات على من يخالفها وقد أشار المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات : ***"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."***

ومنه نستنتج أن لا جريمة بغير قانون أو دولة تعاقب على مخالفة القانون بمعنى أنه لا توجد هناك جريمة عندما يكون فعل الاعتداء قد برره قانون معين كما لا توجد جريمة بدون

[1] علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية؛ بيروت 1988 ص، 15

قصد أو عمد، كما أن القانون يشترط لمعاقبة الجاني أن يكون ذو أهلية وسنتولى توضيح ذلك على النحو التالي :

1 - لا جريمة بدون قانون : بمعنى أنه لا يمكن توجيه الاتهامات للأشخاص دون أن تكون هذه الاتهامات قد حددت وعرفت بطريقة مسبقة وذلك حماية للأفراد من الاتهامات الغامضة حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء التجريم، ولذلك فإن مبدأ المشروعية يقتضي أن لا يعاقب الأشخاص على الأفعال المرتكبة قبل صدور قانون يجرمها ويضع لها نصوص تشريعية تعاقب كل من تسول له نفسه الإخلال بها، ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى حماية الأشخاص من تعسف السلطة ووضع لها حدود تتمثل في القانون باعتباره المصدر الوحيد للتجريم والعقاب ونتيجة لذلك فإنه يستبعد القياس ويجعل من تفسير النص الجنائي ضيقا حماية لحقوق وحريات الأفراد مما قد يتعرضون له من تعسف السلطات وتأكيدا لذلك فقد أقر مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

2 - لا جريمة إذا كان الفعل مبررا قانونا : بمعنى أن لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون حتى وإن كان ذلك الفعل أصلا مجرم أو إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير. ويشترط القانون في هذه الحالة أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء، وألا تكون أي وسيلة أخرى لتفادي هذا الاعتداء إلا الدفاع قصد صد الخطر باستعمال القوة إن لزم ذلك، وإن حدث الاعتداء وفق هذه الشروط فإن القانون يلتمس العذر لمن ارتكب هذا الفعل مهما كانت الأضرار المترتبة عليه، كما أنه لا جريمة إذا كان الشخص ينفذ أمر القانون كما هو الحال بالنسبة لمنفذ حكم يقضي بالإعدام فرغم أن ما يقوم به هو إزهاق روح شخص والذي يعد جريمة في نظر القانون إلا أنه ما دام ينفذ حكما قضائيا فإنه لا يعد مرتكبا لجريمة القتل المعاقب عليها قانونا، كما أن حرمة المساكن محمية قانونا ودستورا[1] وكل من انتهك حرمة المسكن يعد مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة متزل إلا أننا نجد أنه إذا تم الفعل بناء على أمر قضائي أصبح الفعل مبررا ولا يكون جريمة.

[1] المادة 40 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998

3 - لا جريمة بدون قصد جنائي : يحاول القانون الجنائي أن يقصر تعريفه للفعل الإجرامي عن الفعل المقصود أو الذي تسبقه نية محددة ومنه فلا تعد حوادث المرور جرائم طالما أنها تقع بطريقة عفوية وغير مقصودة بشرط أن يثبت الفاعل أنه تصرف تصرف الشخص العادي واتخذ كل الاحتياطات اللازمة أثناء قيادته للمركبة واحترم جميع إشارات المرور آخذا كل الحيطة والحذر ومن ثم يستبعد القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة. أما إذا تسبب السائق في وقوع الحادث ليس عن قصد ولكن عن إهمال تعد الجريمة هنا واقعة. إلا أن العقوبات التي توقع على من تسبب في خسارة أو ضرر عن طريق الإهمال فهي أخف وطأة في أغلب الأحيان من عقوبات الأفعال الإجرامية التي يسبقها القصد أو النية في ارتكابها وإن كان مصطلح الجريمة يطلق على النوعين أي الفعل المرتكب عن إهمال والفعل المرتكب عن قصد، غير أنه إذا كان الشخص ينوي القيام بفعل إجرامي دون الشروع فيه أو إخراجه إلى الواقع فتبقى نيته حبيسة في ذهنه فلا يعاقب القانون على هذه النية ولا جريمة في هذه الحالة.

4 - لا مسؤولية بدون إرادة : لا تقوم مسؤولية الشخص عن أفعاله الإجرامية إذا لم تكن إرادته صحيحة، بمعنى يجب أن يكون الشخص أهلا قبل أن يحكم عليه بأنه مذنب لارتكابه فعلا إجراميا.وهناك ثلاث حالات أساسية يعتبر الفاعلون فيها غير مسئولين أو مسئولين بدرجة أقل عن أخطائهم أو أفعالهم هي : التصرف تحت التهديد أو الإكراه، التصرف الذي يحصل من القاصر، والتصرف الذي يحصل من المجنون وذلك على النحو التالي :

أ – التصرف تحت التهديد أو الإكراه "عيب الإرادة" : فالأفعال الإجرامية التي ترتكب دون إرادة الفاعل حيث يدفع فيها إلى القيام بالفعل الإجرامي تحت التهديد بمعنى أنه ليس في نيته ارتكاب الفعل كما لم يكن حرا في إرادته حيث سلبت منه إرادته مما يستلزم بالتالي إسقاط المسؤولية عليه فلا جريمة بالنسبة له.

ب –تصرف القاصر "ناقص الأهلية" : أما ما يتعلق بالقاصر فيشترط القانون في الشخص لكي يكون أهلا لتلقي الحقوق وتحمل المسؤولية، بلوغه سنا معينة وهي سن الرشد وإذا لم يبلغ هذه السن يعتبر قاصرا في نظر القانون ويستثنى بالتالي من

المسؤولية الجنائية وتتفق أغلبية قوانين الدول الحديثة على هذا المبدأ وذلك حماية لمصلحة القاصر من بينها المشرع الجزائري حيث نصت المادة 49 من قانون العقوبات : ***"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية..."*** [1]، ومنه فإذا ارتكب القاصر فعلا يوصف بأنه إجراميا إذا كان دون الثالثة عشر فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتربية، وإذا كان الفعل لا يشكل سوى مخالفة فإنه لا يكون إلا محلا للتوبيخ وفي حالة ما إذا كان سنه يتراوح ما بين ثلاثة عشر وثمانية عشر سنة فتخفف عليه العقوبة.

ج – تصرف المجنون "فاقد الأهلية" : فإذا كان مرتكب الفعل الإجرامي بالغا سن الرشد وكان سفيها وذا غفلة فيعتبر في نظر القانون ناقص الأهلية وبالتالي فلا مسؤولية عليه وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 47 من قانون العقوبات[2] التي تقضي على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، مع مراعاة أحكام المادة 21 من هذا القانون. هذه الأخيرة التي تقضي على أن يوقع على المجنون الحجر القضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية كان قائما وقت ارتكابه للفعل الإجرامي أو اعتراه بعد ارتكابه لهذا الفعل، ويجب أن يثبت الخلل العقلي بناء على خبرة طبية يأمر بها القاضي.

3- الفرق بين مصطلح الجريمة والانحراف

إن أغلب العلماء لا يرون أن هناك فرقا بين الجريمة والانحراف ويقرون بأنهما مصطلحين مترادفين يشيران إلى معنى واحد .

غير أن هناك من يقر بوجود فروق بين الجريمة والانحراف وتتمثل هذه الفروق في درجة الإساءة أو حجم الأضرار التي تلحق بالفرد والمجتمع من جراء الأفعال الصادرة عن شخص ما أو جماعة ما وكذلك في موقف المجتمع ومدى تسامحه عن بعض الأفعال الضارة اجتماعيا، فالفعل الذي يصدر عن شخص ما قد يوصف بأنه سلوك انحرافي إذا كان أقل

[1] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم
[2] قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

خطرا على الفرد أو المجتمع أو القانون ويمكن أن يدخل هذا الفعل الضار اجتماعيا في نطاق حدود التسامح وعندها يوصف بأنه سلوك انحرافي . أما الفعل الإجرامي فهو ذلك الفعل الضار اجتماعيا والذي يتجاوز حدود التسامح وعندها يوصف بأنه جريمة[1].

يبدو هذا الرأي منطقيا ويتماشى مع الواقع غير أن مفهوم الانحراف الاجتماعي بشكل عام ينصرف للمعايير والقيم التي يعتنقها أغلبية أعضاء الجماعة أو المجتمع ويختلف ما يعتبر انحرافا بنفس القدر الذي تتباين فيه المعايير والقيم التي تميز الثقافات الفرعية المختلفة عن بعضها البعض فما تعتبره جماعة ما بأنه سلوك انحرافي قد تراه جماعة أخرى بأنه سلوك عادي مثال ذلك شرب الخمر الذي يعد سلوكا انحرافيا في المجتمعات الإسلامية بينما لا يعد كذلك في المجتمعات الغربية.

ولذلك فان الانحراف الاجتماعي يتمثل في أي سلوك لا يكون متوافقا مع التوقعات والمعايير المعروفة داخل النسق الاجتماعي ويشارك فيها الشخص بقية أعضاء المجتمع وقد اهتم علماء الاجتماع بتحديد المعايير والاختلافات والفروق المرتبطة بالتسامح La tolérance وأن الانحراف عن هذه المعايير الاجتماعية تواجه بالرفض والمعارضة من قبل المجتمع. غير أن هذه المعارضة والرفض من قبل المجتمع تكون متفاوتة حيث تبدأ بأبسطها وتنتهي بأشدها حسب رد فعل المجتمع تجاه السلوك الانحرافي [2].

[1] أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ، مرجع سابق، ص، 16
[2] محمد ياسر الخواجه، مرجع سابق، ص، 23

ثانيا : **تصنيف الجرائم حسب خطورتها**

تصنف الجرائم حسب خطورتها إلى ثلاثة أنواع وهي الجنايات، الجنح والمخالفات وذلك وفقا للعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات وذلك كالتالي :

1- *جرائم الجنايات :* تتراوح العقوبة بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين خمس سنوات وعشرون سنة.

2- *جرائم الجنح :* تكون العقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات إلا إذا قرر القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000 د.ج

3- وأخيرا فإن العقوبات المقرر ة *للمخالفات* فيها تتراوح من يوم حبس إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 20 د.ج إلى 2000 د.ج[1]

وهذا التقسيم ليس ثابتا لكنه يختلف باختلاف الزمان والمكان فما قد يعتبر جناية في وقت من الأوقات قد يصبح جنحة أو مخالفة في وقت آخر أو العكس، وذلك تبعا للتغير الذي قد يطرأ على القيم الاجتماعية السائدة أو تبعا لتغير النظام السياسي الذي يملك سلطة التشريع فمتى أصبح هذا النظام يرى في فعل معين أنه يتعارض مع سياسته أو يشكل خطورة عليه يسن قانونا يجرم هذا الفعل ويقرر له عقوبة الجناية وفي حالة تغير هذا النظام فإن النظام الجديد قد يعيد النظر في تلك الأفعال وقد يلغي القانون ويبيح ما كان مجرما أو يخفض العقوبة وقد تتحول الجناية إلى جنحة أو مخالفة.

غير أن هناك من يرى عدم وجود فائدة واضحة لهذا التصنيف لأن معيار الخطورة معيار نسبي، فقد تؤدي جنحة إلى آثار مدمرة أكثر مما تؤدي جناية قتل. هذا إلى جانب غموض الفروق بين الجناية والجنحة وإذا قيل أن مرتكبي الجنح أكثر قابلية للإصلاح من مرتكبي الجنايات فمن الخطأ الحكم بمدى خطورة الفرد أو إمكانية إصلاحه من مجرد فعل واحد [2].

إلا أن هذا الرأي يمكن أن يكون له جانب من الصواب فيما يتعلق بما يعرف بالمساهمة

[1] انظر المادة 05 من الأمر 156/66 السابق الإشارة إليه.

[2] نبيل السالوطي، علم اجتماع العقاب، الجزء 1 ، دار الشروق، جدة 1983 ص، 64

الجنائية حيث يرتكب عدد من الأفراد فعل إجرامي واحد غير أنه يكيف بالنسبة للبعض منهم بأنه جناية والبعض الآخر بأنه جنحة تبعا لمدى مشاركتهم ومساهمتهم في الجريمة ومع ذلك يؤول الاختصاص لمحكمة الجنايات التي تحاكم كل واحد من المساهمين حسب التهمة الموجهة له سواء كانت جنحة أو جناية.

أما ما عدا ذلك فإن التصنيف يكون حسب درجة خطورة الفعل الإجرامي المرتكب.

لذلك فالقول بأن لا فائدة من التصنيف قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدل والإنصاف بين مرتكبي الأفعال الإجرامية أو قد يعاقب مرتكب فعل بسيط بنفس العقوبة المقررة لمرتكب فعل إجرامي خطير، لذلك فتصنيف الجرائم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات تصنيف صائب.

ثالثا : أنواع الجرائم

تقسم الجرائم بحسب موضوعها إلى جرائم ضد الشيء العمومي وجرائم ضد الأفراد.

1- فالجرائم ضد الشيء العمومي تقوم إذا كان الفعل الموصوف بالإجرامي يهدف إلى المساس بالشيء العمومي حيث يكون الطرف المتضرر هو المجتمع ممثلا بالدولة.

ومنها جرائم الخيانة والتجسس وحمل السلاح ضد الدولة والقيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها للقيام بأعمال عدوانية ضد الدولة، أو تقديم تسهيلات للقوات الأجنبية للدخول إلى أراضي الدولة الضحية وغيرها من الأفعال التي تمس بأمن الدولة وسلامتها وتوصف بأنها جرائم ضد الشيء العمومي.

2- أما النوع الثاني من الجرائم أي الجرائم ضد الأفراد فهي تلك الجرائم التي يكون الهدف من وراءها إحداث الضرر بالأشخاص كإزهاق الروح والمساس بالسلامة الجسدية أو ممتلكاتهم كجرائم السرقة أو شرفهم واعتبارهم كالسب والشتم والإهانة والقذف...

خلاصـــــــة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وجحدت منذ وجود الإنسان ولازالت موجودة، وستبقى ملازمة له في المجتمع الذي يقوم على قيم ومبادئ لا بد من إتباعها لغرض تحقيق الانضباط بين أفراده. وعند الخروج عن هذه القيم والمبادئ يعتبر من خرج عنها مرتكبا للجريمة ويطلق عليه اسم المجرم.

فالجريمة إذا هي نوع من الخروج عن السلوك الذي يحدده المجتمع لأفراده باعتباره من يحدد السلوك العادي والسلوك الغير عادي (الإجرامي). ولقد تعددت التعريفات التي قيلت في موضوع الجريمة سواء في التراث السوسيولوجي أو التراث القانوني، غير أنه ومهما كانت المعايير المعتمد عليها في تعريفات الجريمة فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إعطاء تعريف واحد وشامل للجريمة.

ونظرا لاختلاف المعايير والقيم من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر وبما أن القانون وليد المجتمع فإن ما يعتبر مخالفا للقانون في مجتمع ما قد يكون مباحا في مجتمع آخر.

الفصل الثالث

تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري
وعلاقتهما بالعوامل الخارجية للجريمة

الفصل الثالث

تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري وعلاقتهما بالعوامل الخارجية للجريمة

أولا : تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

1 - معيار الرابطة الإقليمية والشعور بالانتماء

2 - تعريف المجتمع المحلي وفق معايير متنوعة

ثانيا : العلاقة بين العوامل الخارجية والجريمة في المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

1 - العوامل الطبيعية ومدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة

2 - العلاقة بين العوامل الطبيعية ونوعية الجريمة

الفصل الثالث

تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري وعلاقتهما بالعوامل الخارجية للجريمة

لقد اعتمد علماء الاجتماع الريفي في تعريفهم للمجتمع بصفة عامة على تقسيمه إلى قسمين رئيسيين : هما المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، وقد حاول كل عالم أن يضع أسسا للتفرقة بين المجتمعين، ويؤكدون أن الحياة الاجتماعية في المجتمع الريفي تتصف بخصائص تميزها عن الحياة الاجتماعية في المجتمع الحضري[1].

وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لتعاريف هؤلاء العلماء حول المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، والتي اعتمد أصحابها إما على الرابطة الإقليمية والشعور بالانتماء وإما على ما يتميز به المجتمع من طابع ريفي أو حضري. كما نتطرق أيضا للتعاريف الحديثة التي اعتمد أصحابها على معايير مختلفة نوضحها من خلال هذا الفصل.

كما سنتناول أيضا في هذا الفصل العلاقة بين العوامل الخارجية والجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري أي دراسة العوامل الخارجية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة التي يعيش فيها المجرم، وذلك لغرض التمييز بين الجرائم المرتكبة في المجتمع الريفي والمجتمع الحضري.

وللوصول لهذا الغرض يجب دراسة الوسط الذي يعيش فيه المجرم ويكون من شأنه التأثير على سلوكه وتوجيهه إلى ارتكاب الجريمة أي دراسة العوامل الخارجية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة التي يعيش فيها المجرم ويطلق على هذه العوامل مجتمعة "البيئة الإجرامية" وهي تنقسم إلى عوامل طبيعية وعوامل اجتماعية. حيث نقوم أولا بدراسة العوامل الطبيعية ومدى تأثيرها في الدفع نحو ارتكاب الجريمة، ثم العوامل الاجتماعية والاقتصادية ومدى تأثيرها على الشخص في ارتكاب الجريمة.

[1] A.R. Desai. Rural Sociology in India, Popular Parkashan, Bombay, 1969, P 09

أولا : تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

لقد اعتمد الفقهاء في تعريف كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري على معايير مختلفة وذلك كالتالي :

1- معيار الرابطة الإقليمية والشعور بالانتماء

لقد اصطلح علماء الاجتماع على تسمية كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري بالمجتمع المحلي[1]. والمجتمع المحلي عبارة عن جماعة من الناس يتميزون بخاصتين رئيسيتين : **الخاصية الأولى** يستطيع الفرد فيها اكتساب خبرات وسلوك أكثر حيوية وأهمية بالنسبة إليه. أما **الخاصية الثانية** مفادها أن المجتمع المحلي يفيد الأفراد المنتمين إليه بشعور خاص بالانتماء وأيضا بالشعور بعضويتهم للجماعة التي تحميهم.

وفي هذا الإطار يعرف (أوجبرن ونيمكوف) المجتمع المحلي بأنه جماعة أو مجموعة من الجماعات القاطنة في إقليم معين[2].

يلاحظ على هذا التعريف اعتماد أصحابه على الرابطة الإقليمية، أي أن الإقامة في منطقة محددة تعتبر إحدى خصائص المجتمع الريفي والمجتمع الحضري (المجتمع المحلي)، بالإضافة إلى ضرورة وجود تنظيم كلي للحياة الاجتماعية في تلك المنطقة.

كما عرفه (لندبرج) Landberg في كتابه تحت عنوان علم الاجتماع بأنه أي المجتمع المحلي (عبارة عن جماعة من الأفراد الذين يعيشون سويا بصفة عادية في علاقة مباشرة). وعادة ما يكون المجتمع المحلي عبارة عن جماعة محلية توجد وتستوطن في تجاور مكاني، بالإضافة إلى رابطة القرابة بين أعضائها، وكذلك التعاون الاقتصادي والتنظيم السياسي وحتى في حجمها القليل القدر فإنها عادة ما تتضمن عددا من الأسر، وعادة ما تكون جماعة آمنة متميزة بالفعل الواضح والتماسك الاجتماعي والثقافة العامة، إنها جماعة يكون أعضاؤها في العادة على خبرة أكثر برضائهم ورغباتهم[3].

وهناك من يعرف المجتمع الحضري والريفي (المحلي) بأنه عبارة عن منطقة جغرافية توجد فيها جماعة لها أنشطة عديدة وتقابل ضروريات الحياة، أما عن الطابع الاجتماعي فهو عبارة عن جماعة محلية لها وظائف كالتعليم والعقيدة والتجارة والسياسة والأمن.

---

[1] محمد عاطف نجيب، علم الاجتماع، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1963، ص، 367

[2] غريب سيد أحمد، علم الاجتماع الريفي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص، 94

[3] غريب سيد أحمد، مرجع سابق، ص، 94

وهناك من يعرف المجتمع المحلي بأنه عبارة عن عادات وتقاليد وأعراف تنظم العلاقات بين الإنسان والطبيعة تماما كما يحدث الاتفاق بين البشر سويا، فهو ظاهرة ثقافية محددة بمكان خاص.

ويعرف "ماكيفر" و "بيج" المجتمع المحلي بأنه : ***"جماعة صغيرة أو كبيرة يعيش أعضاؤها معا بطريقة يترتب عليها ممارسة ظروف حياة مشتركة"*** ، والملاحظ على هذا التعريف اعتماد أصحابه معيار إمكانية قضاء حياة الإنسان داخل المجتمع ومدى استغراق المجتمع لأغلب علاقات أعضائه بحيث لا يستطيع الإنسان أن يعيش داخل تنظيم صناعي أو تجاري أو داخل مدرسة أو جامعة غير أنه يستطيع أن يقضي حياته داخل عشيرة أو قرية أو مدينة.

أما "هانت" فقد أشار إلى أن المجتمع المحلي يعني المعيشة الجماعية في منطقة مشتركة، بحيث يترتب على هذه المعيشة مصالح ومشاكل مشتركة.

مما تقدم يتضح أن هناك اتفاق بين الباحثين فيما يتعلق بالخصائص التي اعتمدوا عليها في تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري (المجتمع المحلي) ومنها على الخصوص الأرض، والجماعات والتفاعل بينها وإشباع حاجاتها وكذا الشعور بالانتماء إليها.

غير أن هذا لا يعني أن الإنسان يقضي أغلب حاجاته داخل المجتمع المحلي، أن هذا المجتمع يتسم بالانغلاق أو الانعزال عن المجتمعات المجاورة أو عن المجتمع ككل، وإنما هذا يعني أن حاجات الإنسان الأساسية أو أغلبها يتم أو يمكن إشباعه داخل هذا المجتمع[1].

غير أن هناك بعض علماء الاجتماع الذين لم يعرفوا المجتمع الريفي والحضري (المجتمع المحلي) وإنما اكتفوا بوصف هذه المجتمعات، وعلى رأسهم العلامة عبد الرحمان ابن خلدون الذي ميز بين مجتمع البدو ويقصد به المجتمع الريفي ومجتمع الحضر الذي يقصد به مجتمع المدينة. وقد لوحظ أن نظرة ابن خلدون ومن تبعه من علماء القرن التاسع عشر (19) إلى هذين الطابعين من المجتمعات بأنها نظرة شاملة كلية ينقصها التحليل الواضح الذي يحدد طبيعة كل طابع منهما، وإن كان ابن خلدون قد قام ببعض الجهود التي تفوق غيره من العلماء في تحليل خصائص كل مجتمع[2].

[1] نبيل السمالوطي، علم اجتماع التنمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974، ص، 156
[2] محمود الأشرم، محاضرات في المجتمع الريفي، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1976، ص، 35

ومع بداية القرن العشرين قدم العالم الألماني ***فرديناند طونيز Ferdinand Tonnies*** مصطلحين هما المجتمع ذو الطابع العائلي والمجتمع ذو الطابع الرسمي أو العقدي، كما أن العالم الفرنسي المعروف ***إميل دوركايم Emile Durkheim*** جاء بوصف المجتمع الريفي بأنه يتسم بعلاقات تماسك ميكانيكية بمعنى أن أفراده يستجيبون لبعضهم ميكانيكيا في حين أن المجتمع الحضري يقوم على تبادل المنفعة في استجابة أفراده لبعضهم البعض، ثم جاء العالم ***هوارد بيكر Howard Baker*** ليقدم اصطلاحين عن المجتمعات المقدسة قاصدا بذلك المجتمعات الريفية واصفا إياها بأنها تلك المجتمعات ذات الثقافات بطيئة التغير، في مقابل المجتمعات التي تمتاز بالثقافة سريعة التغير وهي المجتمعات الحضرية، أما العالم ***تشارلز كولي Charles cooley*** فقد وصف المجتمعات الريفية بأنها تلك المجتمعات التي تمتاز بسيادة العلاقات ذات الوجه لوجه face à face وأطلق عليها اسم الجماعات الأولية مقابل الجماعات الثانوية والتي تتميز بالعلاقات الرسمية. بينما العالم ***سوركين Sorokin*** فقد عرض لثلاثة أنماط من العلاقات : النمط الريفي وأسماه التفاعل الاجتماعي العائلي، ثم النمط الثاني وقد أطلق عليه التفاعل العقدي وأخيرا التفاعل الإجباري.

أما العالمين الألمانيين ***لوميز وبيجل Lomis and Beegle*** فقد اعتمدا في وصف المجتمعات الريفية والحضرية على تحليل المنظمات الاجتماعية التي توجد في كل منهما أي العائلي و العقدي أو الجماعة المشابهة للطابع الريفي والجماعة المشابهة للطابع الحضري، ولتوضيح ذلك فقد اقترحا الجدول التالي الذي يميز طابع كل مجتمع[1] :

[1] محمود الأشرم، مرجع سابق، ص، 36

جدول رقم 01 : جدول يوضح مميزات كل مجتمع

[1]

المنظمة العائلية (الريفية)	المنظمة العقدية (الحضرية)
1- العلاقات ذات اتجاهين أي يتساوى الأفراد في تأثيرهم على بعضهم.	العلاقات ذات اتجاه واحد أي يكون التأثير من جانب واحد والاستجابة من الجانب الآخر.
2- العلاقة طوعية أي قائمة على أساس الرغبة في تكوين العلاقة لذاتها كالصداقة.	العلاقة إجبارية أي تكون العلاقات بين الأفراد بشكل إجباري كما في المعسكر.
3- الجماعة متماسكة ومتفاهمة في نواحي الاهتمام والأهداف.	الجماعة غير متماسكة بل ومختلفة في مجالات الاهتمام والأهداف.
4- الاتصال بين أفراد الجماعة قصير ويعتمد على الاتصال المباشر (علاقة الوجه للوجه).	الاتصال بين أفراد الجماعة طويل ويعتمد على الاتصال غير المباشر (الخطابات المكتوبة).
5- الثقافة مقدسة بطيئة التغير.	الثقافة متحررة سريعة التغير.
6- السلوك عاطفي.	السلوك متزن ومرسوم.
7- السلطة شخصية.	السلطة غير شخصية ومعتمدة على النظام.
8- عدم وضوح السلطة والمسؤولية والحقوق.	وضوح السلطة والمسؤولية والحقوق.

غير أن ما يلاحظ على الجدول المقترح من طرف العالمان ***لوميز وبيجل*** لغرض التمييز بين المنظمة العائلية (الريفية) والمنظمة العقدية (الحضرية) هو أنه وإن كان ينطبق على المجتمعات القديمة نظرا للاختلاف الجذري بين كل من الريف والمدينة فإنه في وقتنا الحاضر يصعب الاعتماد عليه كمقياس للتمييز بين الريف والمدينة وذلك لأن الصفات المقترحة للتمييز بينهما يمكن أن تتوفر في نفس المجتمع بسبب الزحوح الريفي الذي شاهدت ه المدن خاصة في وقتنا الحاضر هذا من جهة ومن جهة أخرى ونظرا للتطور الذي حصل في

[1] محمود الأشرم، مرجع سابق، ص، 37

الأرياف بسبب انتشار وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي كان لها تأثير إيجابي في حياة الفرد الريفي وبذلك أصبحت بعض الصفات الواردة في المقياس المقترح من طرف ***لومير وبيجل*** بالنسبة للمدينة نجدها كذلك في بعض الأرياف.

2- تعريف المجتمع المحلي وفق معايير متنوعة

لقد اعتمد علماء الاجتماع في تعريفاتهم الحديثة للمجتمعات الريفية والحضرية الحديثة على معايير مختلفة منها المعيار الإحصائي الذي يعتمد على مدى ارتفاع الكثافة السكانية والمعيار الاقتصادي الذي يعتبر في رأي أصحابه المجتمع حضريا إذا كان يعتمد على الصناعة وريفيا إذا كان سكانه يعتمدون على الصناعات الأولية كالزراعة والصيد،...وذلك على النحو التالي :

1.2- المعيار الإحصائي

اعتمد أصحاب هذا المعيار في تعريفهم على أساس المعيار الإحصائي الذي يعتمد في تعريف المجتمع الريفي والمجتمع الحضري على مجموع عدد السكان أو الكثافة السكانية لمنطقة جغرافية معينة[1]، حيث يعتبر في رأيهم المجتمع ريفيا إذا قل عدد سكانه عن 2500 نسمة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، أما إذا زاد عدد السكان عن هذا العدد اعتبر المجتمع مجتمعا حضريا ولو كان سكانه يعملون بالزراعة، بمعنى أن اصطلاح الريف حسب أصحاب هذا المعيار لا علاقة له بالمهنة.

2.2- المعيار الاقتصادي

وقد اعتمد هذا المعيار في بلدان العالم الغربي حيث يقسم الاقتصاديون الأعمال الاقتصادية إلى ثلاثة أقسام هي :

أ - الصناعات الأولية التي تقوم على استخراج المادة الخام كالزراعة والصيد والمناجم.

ب - الصناعات التحويلية كصناعة النسيج وصناعة الحديد الصلب.

ج - الخدمات التي ليست إنتاجية في حد ذاتها كالطبيب والمهندس...الخ

[1] محمد عبد الهادي دكله وآخرون، المجتمع الريفي، جامعة بغداد، 1979، ص، 78

وحسب أصحاب هذا المعيار (المعيار الاقتصادي) تعتبر المجتمعات ريفية إذا كانت تعتمد على الصناعات الأولية ومنه فيعتبر مجتمعا ريفيا المجتمع الزراعي ومجتمع الصيد ومجتمع التعدين.

3.2– المعيار المهني

اعتمد أصحاب هذا المعيار في تعريفهم للمجتمع الريفي على المهنة التي يمارسها سكانه، فالمجتمع الذي يعتمد غالبية سكانه على الزراعة في معيشتهم يعتبر مجتمعا ريفيا. ويسود هذا المعيار في بلدان آسيا وإفريقيا، أما إذا كان غالبية السكان يمارسون مهن غير زراعية فيعتبر المجتمع مجتمعا حضريا.

4.2– المعيار الإداري

يرى أصحاب هذا المعيار أن التقسيم الإداري يحدد ما إذا كان المجتمع ريفيا أم حضريا كما هو الحال في بعض الدول العربية حيث تعتبر المجتمعات الحضرية هي المجتمعات الموجودة في مراكز المحافظات ومراكز المناطق وكل تجمع سكاني يبلغ 100.000نسمة فأكثر وكل ما عدى ذلك فهي مجتمعات ريفية[1].

5.2– معيار نوع الضرائب

إذا كانت أغلبية الضرائب المدفوعة في منطقة جغرافية معينة هي الضرائب على العقار اعتبر المجتمع حضريا، أما إذا كانت نوع الضرائب هي ضرائب على الزراعة اعتبر المجتمع الذي تحصل فيه هذه الضرائب مجتمعا ريفيا.

6.2– المعيار التاريخي

يرى أصحاب هذا المعيار أن المجتمع يكون حضريا إذا كانت مدنه لها تاريخ طويل وعريق ولا زالت آثاره قائمة، أما إذا لم تحتو منطقة ما لا على مدينة ولا على آثار يعتبر المجتمع ريفيا.

[1] محمود الأشرم، مرجع سابق، ص، 40

7.2- معيار العين المجردة

ويقول أصحاب هذا المعيار أن كل ما تراه العين المجردة في البيئة الاجتماعية والطبيعية من مظاهر العمران والكثافة السكانية والمشروعات الضخمة والورشات والفنادق الفخمة والمطاعم والمحلات الكبرى والمرافق العامة من مدارس وجامعات ومعاهد وغيرها يكون المجتمع هنا حضريا، أما إذا فقدت هذه المظاهر في منطقة ما، اعتبرت منطقة ريفية (مجتمع ريفي).

هذا ويرى الدكتور محمد عبد الهادي دكلة في كتابه [1] المجتمع الريفي أن كل المقاييس المذكورة أعلاه تحتوي على جوانب إيجابية وأخرى سلبية لا يمكن اعتبار أيا منها منفردا كمقياس دقيق لتحديد المجتمع الريفي، إنما كل منها يستخدم لغرض معين في فترة زمنية معينة. كما لجأت بعض الدول إلى اعتماد أكثر من مقياس واحد لتحديد ما إذا كان المجتمع حضريا أم ريفيا.

أما بالنسبة لعلم الاجتماع المعاصر فإن المعيار المعتمد لتحديد أو تعريف المجتمع الريفي وتمييزه عن المجتمع الحضري هو معيار العلاقات الاجتماعية وما تعكسه من قيم وعادات وتقاليد وأنماط سلوك أخرى، واعتبروها من المعايير الأساسية التي يجب أن تعتمد في تمييز المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري، ذلك أن الفوارق بين الريف والحضر تصبح أمرا نسبيا، فهناك من هاجر من الريف وسكن المدينة وأصبح عاملا في إحدى مصانعها وامتلك عقارات يدفع عنها ضرائب (ضريبة العقار) الذي اعتمد كمعيار لتعريف المجتمع الريفي والحضري، إلا أن علاقته الاجتماعية وطريقة تفكيره وسلوكه قد يبقى إلى حد بعيد ريفيا، فكثيرا من المهاجرين الذين يفرون خلال الحروب إما من المدن إلى الأرياف فيعتبرون من خلال تعداد السكان ريفيون لكنهم لا يزالون يمارسون عاداتهم وتقاليدهم وقيمهم الحضرية. والعكس صحيح حيث كثيرا وهي الصفة الأعم ما يهاجر أهل الريف إلى المدينة ويعتبرون من حيث تعداد السكان حضريين لكن في حقيقتهم ريفيون من خلال ممارستهم لعاداتهم وتقاليدهم وقيمهم الريفية، إذ كثيرا ما يعكس سلوكهم وعلاقاتهم الاجتماعية الطابع الريفي.

[1] محمد عبد الهادي دكله، مرجع سابق، ص، 74

وعلى ذلك تبقى المعايير المعتمدة في تمييز المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري معايير نسبية لا مطلقة، مثال ذلك المعيار الإحصائي الذي لا يمكن الاعتماد عليه لتمييز المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري لأن هناك مجتمعات حضرية ولا يصل عدد سكانها العدد المحدد من قبل أصحاب هذا المعيار خاصة في الدول التي يكون عدد سكانها قليلا. وكذلك المعيار الاقتصادي الذي لا يمكن الاعتماد عليه في تمييز المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري إلا ما تعلق بالزراعة ونفس الأمر بالنسبة للمعيار المهني.

غير أن هناك بعض المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتمييز المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري كالمعيار الإداري فوفقا لهذا المعيار تعتبر الولاية والدائرة والبلدية مناطق حضرية بينما تعتبر المداشر وغيرها من المناطق النائية مجتمعات ريفية.

كما يعتمد في تمييز المجتمع الحضري عن المجتمع الريفي في الجزائر على المعيار الإحصائي، وهذا ما تم الاعتماد عليه في الإحصاء العام الخامس للسكان والسكن لسنة 2008.

إذ عرف دليل العداد الصادر عن الديوان الوطني للإحصائيات التجمع الحضري بأنه تجمع لبنايات في إقليم بلدية مجاورة لبعضها البعض، يبلغ عددها 100 بناية أو أكثر وتبعد الواحدة عن الأخرى بأقل من 200 متر، يمكن لبلدية أن تحتوي على تجمع سكني واحد أو عدة تجمعات سكنية، يسمى التجمع الذي يقع في مقر البلدية بالتجمع السكني الرئيسي، وتسمى التجمعات الأخرى التي تقع في نفس البلدية بتجمعات سكنية ثانوية.

أما المنطقة المبعثرة فهي ما تبقى من الإقليم الذي يتكون من مساكن مشتتة غالبا وتكون محاطة بالحدود الإدارية للبلدية وهي المنطقة التي لا تحتوي على تجمعات حضرية لكنها يمكن أن تحتوي على تجمع بنايات صغيرة (قرى ومداشر) وبنايات مبعثرة ومنفردة.

أما القرى فهي مجموعة من البنايات يتراوح عددها ما بين 10 و 99 بناية تبعد عن بعضها البعض بأقل من 200 متر.

أما الدشرة فهي عبارة عن مجموعة من البنايات يتراوح عددها ما بين 2 و 9 بنايات لا تقل المسافة ما بين الواحدة والأخرى عن 200 متر.

أما البنايات المعزولة هي كافة البنايات البعيدة عن القرى والمداشر في حدود المنطقة المبعثرة للبلدية[1]. وعليه يعتبر مجتمعا حضريا في الجزائر المجتمع الذي يفوق عدد بناياته 100 بناية فما فوق تبعد الواحدة عن الأخرى بأقل من 200 متر، أما دون ذلك فهو مجتمع ريفي.

ثانيا : العلاقة بين العوامل الخارجية والجريمة في المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

لمعرفة مدى العلاقة بين العوامل الخارجية والجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري نحاول دراسة العوامل الخارجية التي لها علاقة مباشرة بالبيئة التي يعيش فيها المجرم ويطلق على هذه العوامل مجتمعة بالبيئة الإجرامية

1- : العوامل الطبيعية ومدى تأثيرها في ارتكاب الجريمة

لقد توصلت الدراسات التي قام بها بعض الباحثين وعلى رأسهم العالم البلجيكي ***كيتيليه Quetelet*** إلى وجود صلة واضحة بين الجريمة والبيئة الطبيعية التي يعيش فيها المجرم وتشمل الموقع الجغرافي، وتعاقب الليل والنهار، وتعاقب فصول السنة، واختلاف درجة الحرارة بين الارتفاع والانخفاض والاعتدال خلال هذه الفصول. وترجع هذه الصلة إلى كون الجريمة صورة من صور السلوك الإنساني، وهذا السلوك بصفة عامة يتأثر بفعل القوى والظواهر الطبيعية المذكورة، وسوف نتناول العوامل المناخية والعوامل الطوبوغرافية على النحو التالي :

1.1- العوامل المناخية

أثبتت مختلف الدراسات الإحصائية في كثير من الدول وجود علاقة بين العوامل المناخية وبين الأنواع المختلفة من الجرائم ونسبة ارتكابها، ومن أهم هذه العوامل اختلاف درجة حرارة الجو تبعا لاختلاف المكان أو لتعاقب فصول السنة وكذا بعض الظواهر

[1] دليل العداد للإحصاء الخامس للسكن والسكان لسنة 2008، الصادر عن الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر، 2008، ص، 7

الجوية الأخرى التي يطلق عليها في مجموعها اصطلاح الطقس كدرجة الضغط الجوي ومدى انتشار الرطوبة وحركة الرياح والطول النسبي لليل والنهار والمطر والغيوم[1].

غير أن درجة حرارة الجو حظيت بعناية أكبر من قبل الباحثين في علم الإجرام لتحديد العلاقة بينها وبين ارتكاب الجرائم.

وسوف نتناول دراسة العوامل المناخية ونقسمها لدرجة حرارة الجو ومدى العلاقة بينها وبين أنواع الجرائم المرتكبة، ثم نتناول دراسة الظواهر الجوية الأخرى أي حالة الطقس ومدى تأثيرها على ارتكاب الجريمة.

1.1.1- درجة حرارة الجو

مما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين درجة حرارة الجو وبين سلوك الإنسان بصفة عامة والسلوك الإجرامي بصفة خاصة. وقد كتب العالم الفرنسي ***مونتسكيو (شارل) Charles d Secondat Montesquieu*** (1682-1755) في كتابه عن روح القوانين l'esprit des lois الذي كتبه سنة 1748 أن عدد الجرائم يتزايد تدريجيا كلما اقتربنا من خط الاستواء كما تتزايد حالات السكر بالاقتراب من القطبين.

كما لاحظ ***كيتيليه Quetelet*** أن جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع نسبتها في الجو الحار، بينما تتزايد جرائم الاعتداء على المال في الجو البارد وهو ما أطلق عليه اسم "قانون الحرارة الجنائي" la loi Thermique حيث يرى أن جرائم الدم يرتفع معدلها في جنوب أوربا على وجه الخصوص عندما يكون الطقس حارا، بينما يزداد معدل جرائم الأموال في شمال أوربا حيث تنخفض درجة الحرارة وتسود البرودة، وقد وجد قانون الحرارة الجنائي تأييدا من قبل معظم الباحثين في علم الإجرام في مختلف الدول ففي فرنسا تدل دراسة قام بها ***فيري دوشان نوف M.Guerry de Champs Neuf*** في الفترة ما بين عامي 1826 و 1830 على كل مائة (100) جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص في الجزء الشمالي من فرنسا يقابلها مائة وواحد وثمانون فاصل خمسة (181.5) من جرائم الاعتداء على المال، بينما في جنوب فرنسا كل مائة (100) جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص لا يقابلها سوى ثمان وأربعون (48.8) من جرائم المال.

[1] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 90

كذلك ذهب ***لاكاسانيو Lacassagne***[1] إلى اعتبار شهر ديسمبر أكثر الشهور التي ترتكب فيها جرائم الاعتداء على الملكية.

ويؤكد قانون الحرارة الجنائي الذي صاغه ***كيتيليه Quetelet*** الإحصاءات الجنائية التي قام بها الأمن العام في مصر عام 1971 حيث أظهرت هذه الإحصائيات أن أعلى معدل جنايات القتل والضرب المفضي إلى الموت يتحقق في شهر أوت (أغسطس)، وجرائم السرقة سجلت أعلى معدل لها في شهر "يناير" (جانفي). كما يتضح من هذه الإحصاءات أن جرائم العرض ترتفع في شهري مارس وأبريل (أفريل) وتنخفض في شهور الشتاء حتى تصل إلى حدها الأدنى في شهر ديسمبر. وبالنسبة لجرائم الاعتداء على المال تميل نسبتها إلى الارتفاع في شهور الشتاء بينما تتجه إلى الانخفاض في شهور الصيف.

ويدلنا التاريخ على أن شعوب البلاد الحارة هم عادة أقل حيوية ونشاطا من شعوب البلاد ذات الجو البارد أو المعتدل، وعلى أن الحضارة قد تقدمت بدرجة كبيرة في المناطق التي تتميز بجو معتدل، كما أن الشعوب التي كانت لها السيادة في جميع الأزمنة هي شعوب المناطق ذات الجو المعتدل، وبذلك تكون لدرجة الحرارة علاقة وطيدة بينها وبين ظاهرة الإجرام حيث أن الحرارة الزائدة تؤدي إلى الخمول وتعمل على إخماد الحيوية الإنسانية بينما تستحث البرودة هذه الحيوية وتضاعف منها وفيما يلي توضيح العلاقة بين درجة الحرارة وظاهرة الإجرام حسب نوع الجريمة.

أ- **بالنسبة لجرائم الاعتداء على الأشخاص**

إن ارتفاع درجة الحرارة يزيد من حيوية الإنسان ونشاطه فيجعله أكثر استعدادا للانفعال والإثارة، فالحرارة الزائدة وبصفة خاصة الانتقال من جو معتدل إلى جو حار من شأنها أن تحرك العواطف وأن تضاعف من القابلية للانفعال، فتدفع الجاني إلى ارتكاب أعمال العنف، ولذلك فإن جرائم الاعتداء على الأشخاص هي دائما أكثر وقوعا في الجو الحار منها في الجو البارد، ذلك أن الجو الحار يجبر الناس على الخروج من منازلهم إلى الأماكن العمومية مما يؤدي إلى الاحتكاك ببعضهم البعض، وما يتبع ذلك من توافر

[1] Lacassagne – **La criminalité comparée des villes et des compagnes** – Lyon 1882

ظروف متزايدة لتضارب المصالح والرغبات ومن ثم التشاجر مما يؤدي إلى وقوع جرائم الاعتداء على الأشخاص.

ب- بالنسبة لجرائم الاعتداء على المال

على عكس جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تزداد في خلال الجو الحار، وتميل إلى الارتفاع في الجو البارد، ويعود السبب في ذلك إلى ازدياد احتياجات الناس في الفصل البارد إلى الغذاء والكساء والمسكن والدفء، ولإشباع هذه الحاجات يتطلب وفرة من المال قد لا تكون متحققة لدى بعض الناس مما يدفعهم إلى ارتكاب جرائم الأموال، بالإضافة إلى أن طول ليالي الشتاء يتيح فرصا أكثر لارتكاب أنواع معينة من جرائم الاعتداء على المال كالسطو وقطع الطريق لأنها تحتاج إلى وقت أطول فيكون أنسب الأوقات لارتكاب هذه الجرائم هو فترة الظلام وذلك لإشباع الحاجات الملحة والمتزايدة في فصل الشتاء[1].

ج- بالنسبة لجرائم الاعتداء على العرض

ترتفع نسبة جرائم العرض في الجو الدافئ أو المعتدل ويعود السبب حسب بعض الباحثين أمثال ***أنريكو فيري Enrico Ferri*** إلى كون النشاط الجنسي للرجل له عدة دورات بحيث يصل إلى ذروته في الربيع وأوائل شهور الصيف وهذه الدورات ترتبط بدرجة الحرارة وقد دلت الإحصائيات التي أجراها على أن عدد حالات الحمل في فرنسا يصل أقصاه في شهر مايو وهو نفس الشهر الذي تتحقق فيه أعلى نسبة للجرائم الجنسية، كما أنه في الجو الدافئ أو المعتدل يطول الوقت الذي يقضيه الناس خارج منازلهم فيزداد الاتصال بينهم مما يؤدي أو يساعد على ارتكاب جرائم العرض، وقد أرجع البعض ذلك إلى ارتفاع درجة الحرارة الذي يزيد من حيوية الإنسان ونشاطه، فيصبح أكثر استعدادا للانفعال وأسرع اندفاعا، وأشد توقدا في العاطفة، وتيقظا في الغريزة الجنسية وميلا إلى الجنس الآخر، ويترتب على ذلك أن يقدم الكثيرون على ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، كما يرون أيضا أن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من مقدرة الإنسان على

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 95

السيطرة على غرائزه في مواجهة المؤثرات الخارجية، فيندفع إلى ارتكاب الجرائم لا سيما ما تعلق منها بالجرائم الخلقية[1].

ولقد أثبتت الإحصاءات التي قام بها العالم الألماني ***Asshaffenberg أشافنبرغ*** في ألمانيا وذلك في الفترة الممتدة ما بين عامي 1883 و 1892 على أنه في المناطق الاستوائية لا ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في شهور الصيف كما هو الشأن في البلاد ذات الجو المعتدل ويعود السبب حسبه إلى كون المناطق الاستوائية تكون درجة الحرارة فيها مرتفعة طوال شهور السنة، وتزداد ارتفاعا خلال أشهر الصيف مما يؤدي إلى إخماد النشاط الإنساني وبالتالي انخفاض نسبة الجرائم خلال هذه الفترة. كما يسود الاعتقاد أيضا بأن جرائم الاعتداء على المال في المناطق المذكورة (الاستوائية) لا ترتفع نسبتها في الشتاء عنها في شهور الصيف بنفس النسبة التي ترتفع بها في المناطق الباردة أو ذات الجو المعتدل كما رأينا، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه في المناطق الاستوائية لا تتفاوت حاجات الأفراد تفاوتا كبيرا باختلاف فصول السنة بعكس ما يحدث في البلاد ذات الجو المعتدل أو البارد[2].

مما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية :

- ترتفع نسبة جرائم القتل في الجو الحار وتنخفض في الجو البارد.
- ترتفع نسبة جرائم العرض في الجو المعتدل وتنخفض في الجو الحار والبارد.
- ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على المال في الجو البارد بينما تنخفض في الجو الحار.

ومع ذلك لا يمكن اعتبار حرارة الجو أو برودته هي العامل الأساسي للإجرام، ذلك أن دورها يقتصر على كونها عاملا مهيئا أو مساعدا على وقوع الجريمة يرتبط بغيره من العوامل الدافعة إليها[3].

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة (05) بيروت 1985 ص، 158
[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 93
[3] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص، 85

2.1.1- حالة الطقس

يقصد بالطقس حالة الجو من حرارة، برودة، أمطار، رياح، درجة الضغط الجوي ومدى انتشار الرطوبة في الجو، حركة الرياح، إشراق الشمس، الغيوم،...الخ وقد رأينا كيف أثبتت الإحصائيات الجنائية العلاقة بين درجة الحرارة وظاهرة الإجرام، وسوف نوضح فيما يلي مدى تأثير الظواهر الجوية المذكورة (حالة الطقس) على السلوك الإجرامي، مع الإشارة إلى أن العلاقة بين هذه الظواهر والسلوك الإجرامي لم تحظ بالقدر الكافي من الدراسات من قبل علماء الإجرام ما عدا الدراستان اللتان قام بهما العالم الأمريكي ***ديكستر Dexter*** في مدينة "نيويورك" ثم في مدينة "دنفر" Denver وقد خلص فيهما إلى عدة نتائج حاول أن يعطي لها تفسيرا نفسيا وفيزيولوجيا نتولى شرحها على النحو التالي :

أ- العلاقة بين درجة الضغط الجوي وظاهرة الإجرام

لقد توصل ***ديكستر Dexter*** من خلال الدراسات التي قام بها في كل من نيويورك و دينفر إلى أن نسبة جرائم العنف ترتفع بانخفاض درجة الضغط الجوي ويعود السبب في رأيه إلى أن انخفاض الضغط الجوي غالبا ما يعقبه مباشرة حدوث العواصف، وأن الشعور بعاصفة على وشك الحدوث، يحدث لدى كثير من الأفراد انفعالا عاطفيا يدفعهم إلى ارتكاب أعمال العنف.

ب- العلاقة بين درجة الرطوبة والسلوك الإجرامي

لقد توصل ***ديكستر Dexter*** أيضا من خلال دراساته أنه فيما يتعلق بدرجة الرطوبة فإن عدد جرائم العنف يتناسب تناسبا عكسيا مع درجة الرطوبة في الجو أي أن انخفاض درجة الرطوبة يقابله ارتفاع في نسبة جرائم العنف، وارتفاع درجة الرطوبة يقابله انخفاض في نسبة هذه الجرائم، ويعود السبب في رأيه إلى أن ارتفاع درجة الرطوبة في الجو يؤدي إلى الخمول وإخماد الحيوية لدى الفرد، كما أنه وبما أن الإنسان يشعر بالضيق والرغبة في الاقتتال في بعض الأحيان وإن حدث ذلك خلال الأوقات التي ترتفع بها درجة الرطوبة فهو لا يقوى على ذلك لأن ارتفاع درجة الرطوبة تولد لديه الخمول وإخماد الحيوية، ولذلك تقل جرائمه خلال هذه الفترة، وعلى العكس من ذلك فإن انخفاض درجة

الرطوبة يؤدي إلى زيادة الحيوية لديه ويجعل عاطفته أكثر حدة وحيوية الأمر الذي يولد لديه استعدادا أكبر للإقبال على ارتكاب أعمال العنف[1].

ج- العلاقة بين حركة الرياح والسلوك الإجرامي

لاحظ ***دكستر Dexter*** من خلال الدراسات التي قام بها فيما يتعلق بالعلاقة بين حركة الرياح والسلوك الإجرامي، أن نسبة الجرائم تميل إلى الانخفاض عندما تكون الرياح قوية أو ساكنة تماما، وترتفع هذه النسبة عندما تكون سرعة الرياح معتدلة بحيث تتراوح بين 150 و 200 ميل في اليوم. غير انه لم يقدم تفسير لانخفاض نسبة الجرائم عندما تزداد قوة الرياح ولكنه يعتقد أنه في حالة سكون الرياح تزداد نسبة ثاني أكسيد الكربون في الجو فيؤدي ذلك إلى إخماد النشاط والحيوية لدى الفرد.

أما فيما يتعلق بالعلاقة بين الغيوم والسلوك الإجرامي فقد لاحظ ***دكستر*** أنه في الأيام المعتمة التي تتكاثف فيها السحب والغيوم تنخفض نسبة الجرائم، ويرجع ذلك حسب رأيه إلى احتمال نقص الحيوية الإنسانية في هذه الأيام[2].

د- مدى صحة هذه الدراسات ف العصر الحديث

يطرح التساؤل في هذا المجال حول مدى صلاحية هذه الدراسات فيما يتعلق بأثر حرارة الجو أو الطقس على الظاهرة الإجرامية في العصر الحديث وهل فعلا تمثل إحدى العوامل الدافعة للإجرام؟

رأينا من خلال دراسة العلاقة بين العوامل الطبيعية والسلوك الإجرامي أن جرائم العنف بصفة عامة تكثر في المناطق الحارة (الجنوبية) وتنخفض في المناطق المعتدلة أو الباردة (الشمالية). بينما ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على المال في المناطق الشمالية وتنخفض في المناطق الجنوبية للأسباب السابق ذكرها.

إلا أن الدراسات الحديثة لم تؤكد هذه النتائج، ففي دراسة حديثة للأستاذ ***ليوتيه Leaute***[3] عن الظاهرة الإجرامية في فرنسا عام 1967 كشفت عن نتائج عكس النتائج السابقة تماما. حيث ذكر أن جرائم العنف كانت مركزة في المناطق الشمالية وبنسبة أعلى من جرائم الأموال، كما وجد تقارب بين عدد جرائم السرقات في الجنوب والشمال.

[1] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص، 71

[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 94

[3] Jean Paul Leauté – Criminologie et science pénitentiaire – Themis. PUF 1972

كما بينت هذه النتائج فشل قانون الحرارة الجنائي حتى لقد قيل أن القانون الذي وضعه ***فيري و كيتيله*** لم يعد صالحا الآن في الوقت الحاضر بسبب تطور كثافة السكان وحركتهم من إقليم لآخر[1].

كما أن القول بأن ارتفاع درجة الحرارة يزيد حيوية الإنسان ويضعف سيطرته على غرائزه فيندفع إلى ارتكاب جرائم العنف والعرض، وإن كان يصح في جانبه المتعلق بجرائم الاعتداء على الأشخاص، فإن الإحصاءات تكذبه فيما يتعلق بجرائم العرض، ذلك أن الثابت أن هذه الجرائم (أي جرائم العرض) تصل إلى أعلى نسبة لها في فصل الربيع ثم تأخذ في الانخفاض في فصل الصيف وبالذات في شهر أغسطس "أوت" وهو الوقت الذي تصل فيه الطاقة الحيوية للإنسان إلى أقصى مداها.

أما ما تعلق بالقول بأن ارتفاع درجة الحرارة يضعف من مقدرة الإنسان على مقاومة الإغراءات الخارجية، وبالتالي الإقبال على ارتكاب أكبر نسبة من جرائم الأموال في فصل الصيف، يتعارض مع ما تقدمه الإحصاءات الجنائية، حيث تؤكد هذه الأخيرة أن جرائم الأموال تقل في أشهر الصيف وتزيد في فصل الشتاء، ومنطق هذه النظرية أن تزيد نسبة هذه الجرائم في فصل الصيف لأن الحرارة تضعف مقاومة الشخص للإغراءات الخارجية، ولا شك أن المال من بين هذه الإغراءات.

أما فيما يتعلق بالقول بأن جرائم الاعتداء على الأموال تزيد نسبتها في الشتاء نظرا لطول فترة الظلام عنها في الصيف.

هذا القول وإن كان فيه جانب من الصحة إلا أنه قد وجهت إليه عدة انتقادات منها :

1 - إن القول أن أنواع السرقة تزيد في الشتاء وتقل في الصيف وخاصة السرقة بالكسر لأنها تحتاج إلى وقت أطول فيكون أنسب الأوقات لها هو فترة الظلام وطول ليالي الشتاء، غير أن الإحصاءات الجنائية تثبت أن جرائم السرقة عن طريق الكسر أقل أنواع السرقة تغيرا بتغير فصول السنة وأن السرقة البسيطة هي وحدها التي تزيد في الشتاء وتقل في الصيف بدرجة كبيرة.

[1] عوض محمد عوض – مبادئ علم الإجرام - مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية 1980 ص : 246

2 - قد يصدق القول جزئيا بزيادة ارتكاب جرائم السرقة خلال ليالي الشتاء الطويلة، غير أنه لا يصدق بالنسبة لباقي جرائم الأموال وبصفة خاصة جرائم الاحتيال التي غالبا ما يكون ارتكابها أثناء النهار حيث يجتمع الجاني والمجني عليه ليستعمل الأول أساليبه الاحتيالية إزاء الثاني.

3 - إن انتشار الظلام وطول ليالي الشتاء لا يسهل ارتكاب جرائم الأموال فحسب بل يساعد أيضا على ارتكاب جرائم أخرى كجرائم القتل وجرائم العرض.

ومع ذلك فإن الإحصاءات الجنائية لا تدل على زيادة نسبة هذه الجرائم في فصل الشتاء إذ تصل نسبة جرائم القتل إلى أقصى ذروتها في فصل الصيف بينما تصل جرائم العرض أقصى ذروتها في فصل الربيع.[1]

2.1- العوامل الطوبوغرافية

يقصد بالعوامل الطوبوغرافية في مجال الإجرام مدى تأثير الموقع الجغرافي للمكان الذي يقيم فيه المجتمع على انتشار الظاهرة الإجرامية بين أفراده، حيث تتأثر الظاهرة الإجرامية إلى حد كبير سواء في حجمها أو في نوعها أو في أسلوب ارتكابها بطبيعة المكان الذي تنبت فيه وتنمو، وتتحد طبيعة المكان هذه بالعوامل الطوبوغرافية، فالسهول والوديان وخصوبة التربة والقرب من الأنهار ووفرة المياه أو وجود الجبال والمرتفعات والقرب من البحار والموانئ تهيئ للمكان طابعا ريفيا أو طابعا حضريا (صناعيا أو تجاريا) أو طابعا صحراويا جبليا، ومما لا شك فيه أن لكل طابع تأثيره على سلوك الأفراد الذين يعيشون فيه، حيث أثبتت بعض الدراسات والبحوث وتؤيدها الإحصائيات أن هناك علاقة بين البيئة والسلوك الإنساني العام، حيث يتأثر هذا السلوك بطبيعة البيئة فيما إذا كانت مدينة أو قرية، فالسلوك الإجرامي هو جزء من السلوك العام.[2]

فإذا فرقنا بين مجتمعين هما المجتمع الحضري (المدينة) والمجتمع الريفي (القرية) نجد أن الحياة في المدينة أو في القرية لها تأثير مباشر على السلوك الإجرامي للفرد الذي يعيش فيها وأيا كان مدى هذا التأثير في الحالتين فهو يرجع إلى سببين رئيسين، الأول درجة كثافة

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 160

[2] عبد الوهاب عمر البطراوي، في علم الإجرام، طبعة ثالثة 1997 ، بدون دار طبع ولا مكان نشر، ص، 196

السكان في كل منهما، والثاني درجة ثراء هؤلاء السكان بوجه عام وباختلاف درجة التركيز العمراني والحالة الاقتصادية في المجتمع تختلف نسبة الإجرام في المدينة عنها في الريف ويكون هذا الاختلاف من حيث الكم والنوع وكذا أسلوب ارتكابها. وسوف نوضح ذلك في الآتي :

1.2.1- اختلاف نسبة الإجرام في المدينة على نسبته في الريف من حيث الكم

يسود الاعتقاد وتشهد بعض الإحصائيات بأن نسبة الجرائم في المدن تفوق بدرجة كبيرة نسبتها في الأرياف ومع ذلك لا يمكن إجراء مقارنة دقيقة بين الجرائم المرتكبة في المدينة والجرائم المرتكبة في الريف نظرا لصعوبة المقارنة بينهما كما سنوضحه فيما يلي :

2.2.1- صعوبة المقارنة

يتعذر إجراء مقارنة دقيقة بين الجرائم المرتكبة في الريف والجرائم المرتكبة في المدينة بالنظر إلى الأسباب التالية :

- الطبيعة السرية لأنواع كثيرة من الجرائم بحيث ترتكب هذه الجرائم ولا تصل إلى علم السلطات مثل جرائم تعاطي المخدرات والدعارة والقمار وطالما أن الحجم الحقيقي لهذا النوع من الجرائم لا يظهر في الإحصائيات ومنه فإن المقارنة بين جرائم الريف وجرائم المدن في هذا الخصوص لا تكون دقيقة.
- عدم متابعة الجرائم الواقعة في الريف بنفس الاهتمام الذي يتم به متابعة الجرائم في المدن ذلك أن من طبيعة أهل الريف أن يلجئوا إلى ذوي السلطة الأدبية من بينهم لحل مشاكلهم. فكثيرا من الجرائم والاعتداء خاصة على النفس تحل عن طريق مجالس الصلح كما أن السرقات وبصفة خاصة سرقة المواشي والدواب وماكنات الري ترد إلى أصحابها عن طريق مجالس الصلح أيضا، وهذا كله يترتب عليه أن تصبح سجلات الجرائم في الريف غير كاملة وغير معبرة عن واقع هذه الجرائم.
- إن عددا كبيرا من جرائم الريف تقيد في سجلات المدن نتيجة للقبض على مرتكبيها داخل المدن الذين فروا إليها للتستر والاختفاء وسط زحام المدينة وعليه فإن تم القبض على المجرم الفار من الريف وتمت محاكمته في المدينة ظهرت جريمته

في سجلات المدينة وإحصاءاتها مما يؤدي إلى التضخم الظاهري في إجرام المدينة على حساب إجرام الريف.

إلا أن هذه الأسباب المشار إليها أعلاه وإن كانت في مجملها فيها جانب كبير من الصواب غير أنها لا تخلو من التعليق عليها.

ففيما يتعلق بالجرائم ذات الطابع السري، فإن الوضع بشأنها لا يختلف كثيرا في المدينة عن الريف منها، كما لا تظهر في سجلات المدينة لا تظهر أيضا في سجلات الريف، مما يتعذر ترجيح نسبتها في المدينة عن الريف.

أما القول بأن الشرطة لا تتعقب الجرائم في الريف بذات الأهمية التي تتعقب بها جرائم المدن أو أن أهل الريف يميلون إلى حل مشاكلهم عن طريق مجالس الصلح فهو لا يغير من الحقيقة في شيء ذلك أن مثل هذه المجالس تنعقد أيضا في المدن، كما أن هذه المجالس تنعقد بعد ارتكاب الجريمة وبالتالي فهي لم تمنع ارتكابها ولا تسجيلها في سجلات الأمن.

أما ما تعلق بكون أهل الريف يفرون عند ارتكابهم للجريمة إلى المدينة للاختفاء وسط زحامها يقابله أيضا فرار أهل المدينة إلى الريف لغرض الاختفاء عن أعين الشرطة التي تترقبهم في جميع الأماكن المتواجدون بها.

غير أنه وعلى الرغم من ذلك فإن ارتفاع نسبة الإجرام في المدينة عن نسبته في الريف أمر مفترض وهذا ما أكدته أغلبية الإحصائيات التي أجريت في هذا المجال.

ولا يعني هذا بالضرورة أن سكان المدن بطبيعتهم أشد إجراما من سكان الريف وإنما يعود ذلك إلى الفوارق البيئية بين كل من البيئة الحضرية والبيئة الريفية التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الجرائم في المدينة عن نسبتها في الريف[1] كما سنوضحه فيما يلي :

3.2.1- عوامل ارتفاع نسبة الجريمة في المدينة عن الريف

إن القانون وليد المجتمع ويتطور مع تطوره إذ يجب أن يساير القانون تطور الحضارات وتقدمها وتتمثل وظيفته على الخصوص في تنظيم السلوك الإنساني وتنظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم أو حتى بينهم وبين الدولة التي يعيشون تحت سلطتها أن تسهر على تطبيق القانون وتقرر عقوبة لمن يخرج عنه.

[1] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 97

وفضلا عن ذلك إن تقدم الحضارة قد ضاعف من الحاجات والرغبات الإنسانية والمجهود الذي يبذل في سبيل إشباع هذه الرغبات والحاجات من المحتمل في كثير من الحالات أن يؤدي إلى سلوك إجرامي مخالف للقانون وتساعد على ذلك عدة عوامل تختلف باختلاف البيئة المتواجد عليها فيما إذا كانت حضرية أو ريفية وتتمثل هذه العوامل فيما يلي :

1- ارتفاع كثافة السكان : إن الزيادة في كثافة السكان تخلق باستمرار ظروفا جديدة تتطلب تنظيما أكثر لتنسيق سلوك الأفراد فيما بينهم وهذا الوضع يزداد حدة عندما يرتكز السكان ويتكاثفون في مدينة كبيرة مما يزيد من فرص احتكاك الناس ببعضهم فيخلق ظروفا وعلاقات جديدة تستوجب تدخل المشرع بصفة مستمرة لتنظيمها وذلك عن طريق إصداره للقوانين التي تنظم العلاقة بينهم، كما تزداد أيضا فرص مخالفة القوانين واللوائح بازدياد كثافة السكان ولذلك فجانب كبير من الجرائم التي ترتكب في المدن الكبيرة يكون سببها مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمساكن أو بالمصانع أو بالطرق أو بالمحافظة على الصحة...الخ.

مثل هذه التنظيمات القانونية لا تبدو الحاجة إليها في مجتمع الريف حيث تقل فيه الكثافة السكانية وحتى وإن امتدت التنظيمات القانونية إلى الدولة كلها بأريفها ومدنها فإن فرص مخالفتها في الريف تكون محدودة، ذلك أن حاجات ساكن المدينة ورغباته تكون عادة أوسع نطاقا من حاجات ساكن الريف ورغباته، وعلى هذا النحو يمكن القول بأن للتطور والتقدم الاجتماعي بصفة عامة دور على نحو ما في ارتفاع نسبة الإجرام في المدن عن نسبته في الريف.

كما أن هناك أسباب أخرى لها دور أيضا في ارتفاع نسبة الإجرام في المدينة عنه في الريف منها:

أ- **حب التقليد والمحاكاة** : إن الميل إلى التقليد وحب المحاكاة يرفع نسبة الإجرام في المدينة عنه في الريف[1]، ذلك أن ما يراه ساكن المدينة من أمثلة وأنماط إجرامية وما يشاهده على شاشات السينما والتلفاز وما يسمعه في الإذاعة وما يقرؤه في الصحف والمجلات يكون له أثر سيء في ضعاف النفوس الذين يعتبرون الجريمة

[1] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص، 74

ضربا من ضروب الإقدام والشجاعة والبطولة فيميلون إلى تقليد ما شاهدوه أو قرؤوه أو سمعوه فيسلكون طريق الجريمة. بسبب هذه الوسائل المتوفرة عادة في المدينة دون الريف مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإجرام في المدينة عنه في الريف.[1]

ب - **تشابك وتعقد الحياة في المدينة :** تتميز الحياة الاجتماعية في المدينة بالميل باستمرار إلى التعقيد والتشابك حيث يؤدي ازدياد التجمعات السكانية إلى صعوبة الحصول على المستوى المعيشي اللازم نظرا لصعوبة الحصول على العمل وبالتالي عدم التكيف مع البيئة الحضرية الأمر الذي يؤدي إلى سلوك طريق الجريمة على خلاف الحياة في الريف التي تتميز بالبساطة، حيث أن الأفراد فيه يعرفون بعضهم معرفة جيدة إذ يسهل التعارف بينهم بالإضافة إلى الروابط الأسرية بينهم كالقرابة والمصاهرة التي تجعلهم يتعاونون ويتضامنون فيما بينهم لمواجهة أمور معيشتهم الأمر الذي يؤدي إلى قلة الإقبال على ارتكاب الجريمة.

2– الهجرة من الريف إلى المدينة : إن الهجرة من الريف إلى المدينة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة نسبة الجريمة في المدينة، حيث عادة ما يكون المهاجرون من الشباب الذكور الذين يحذوهم الأمل في تحقيق حياة تحيط بها مظاهر التمدن والترف، ولما كانت حياة المدن تختلف إلى حد كبير عن حياة الريف فإنه يكون على هؤلاء المهاجرين أن يكيفوا أنفسهم مع حياة المدينة، وقد يحدث ألا يتكيف المهاجر مع الحياة في المدينة لاختلافها عن حياة الريف وحاجتها إلى خبرات ودراية تختلف عن تلك التي تحتاجها الحياة في الريف، وقد يؤدي عدم التكيف أو عدم التوافق بالمهاجر إلى سلوك طريق الجريمة بهدف تحقيق ما فشل في تحقيقه بالطرق الشرعية.

وقد يقال أن هناك هجرة في الاتجاه المعاكس أي الهجرة من المدينة إلى الريف وذلك بحثا عن المال أو الاستثمار لكن هذه الهجرة لا تكون عادة على نفس النطاق الواسع الذي تتم فيه الهجرة من الريف إلى المدينة، فضلا عن أن المهاجرين من المدينة إلى الريف يسهل عليهم التوافق مع الحياة في الريف، وإذا لم يوفقوا عادوا إلى المدينة تاركين الريف دون أن

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص، 74

يرتكبوا فيه جرائم ذلك أن فرص الإجرام ليست متعددة في الريف كما هي عليه في المدينة.

وعلى هذا فإن الهجرة من الريف إلى المدينة أو الهجرة المتبادلة بين الريف والمدينة يكون من شأنها أن تضاعف من إجرام المدن على حساب إجرام الريف وذلك كنتيجة مباشرة للهجرة.

أما على المدى الطويل فإن الهجرة من الريف إلى الريف قد تؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام في المدينة، لأن المهاجرين الذين ينجحون في المدينة قد يساهمون في تخفيض نسبة الإجرام في المدينة.

3- عدم تماسك الروابط الأسرية في المدينة : إن الأسرة هي خلية المجتمع وهي العمود الفقري الذي يقوم عليه التباين الاجتماعي وهي الجماعة الأولية التي يتوفر فيها جو الضبط الاجتماعي غير الرسمي الذي يعتمد رقابة الأفراد على سلوك بعضهم[1].

فالأسرة في الريف تحيا حياة متماسكة يشد كل فرد فيها أزر الآخر، ويكون سندا له ويشعر الفرد أنه جزء من كل وأن تصرفه إن كان معيبا أو إجراميا ينسب إلى عائلته أو أسرته، ولذلك فهو يحرس على سلوك الطريق السوي والابتعاد عن طريق الجريمة، حيث يعتمد الأفراد على عائلاتهم في حماية أنفسهم تجاه متطلبات الحياة مما يقلل من عوامل الدفع نحو ارتكاب الجريمة على عكس الأسرة الحضرية حيث يتحقق فيها استقلال الفرد إلى درجة كبيرة فلا يكون له سند ومعين ولذلك إذا مرت به ظروف أو خضع لمؤثرات خارجية كان عليه أن يواجهها لوحده وقد لا يقدر على ذلك مما يدفعه إلى سلوك سبيل الجريمة، فضلا عن أن حياة الحضر في المدن تفسح المجال أمام ألوان الترف والرفاهية، وتخلق احتياجات لا يكون أهل الريف بحاجة إليها، وهذا كله يزيد من ضغط العبء المالي على أهل المدينة ويباعد المسافة بين ما يريدون وما يستطيعون، مما قد يدفع البعض أحيانا إلى سلوك سبيل الجريمة، ويعد هذا من عوامل ارتفاع نسبة الجريمة في المدينة عنه في الريف.

4- زيادة الاتصالات الإجرامية في المدينة : إن المجرم يجد فرصة أوسع ليتنكر أو يختفي عن الأعين في المدينة، ذلك لأن المدينة بطبيعتها مهيأة لتعزيز الاتصالات الإجرامية وتكوين

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 151

العصابات حيث يمكن أن تجري هذه الاتصالات بعيدا عن أعين الشرطة وكذلك عن أعين الناس إذ يقل فضول الناس في المدينة، حيث تستطيع العصابات أن تجتمع في مكان ما لمدة قصيرة ثم تنتقل لمكان آخر، وهكذا وقد يسكن المجرم شقة في أحد الطوابق لعدة سنوات دون أن يعرف باقي سكان العمارة شخصيته أو مهنته مما يؤدي إلى توسيع نشاطهم الإجرامي ليس فقط فيما بين أفراد هذه العصابات بل يمتد تأثيرهم إلى غيرهم بالمخالطة وفقا لنظرية الاختلاط الفارق التي تمت دراستها في الباب التمهيدي. على خلاف الأمر في الريف حيث يتعذر إخفاء النشاط الحقيقي لأي فرد فيه مدة طويلة إذ سرعان ما ينكشف أمره ويعود ذلك لطابع العمران في الريف الذي يتميز بالبساطة والتباعد بين المساكن وكذا قلة الكثافة السكانية ولذلك لا يهيئ هذا الطابع العمراني الجو للمجرم كما لا يمكنه من التأثير على باقي الأفراد نظرا للضبط الاجتماعي السائد في الريف بين أفراد الأسرة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام في الريف عنه في المدينة، فعلا قد تتكون في الريف عصابات السطو وقطع الطريق وفرض الأتاوات، وكم أزعجت هذه العصابات سلطات الأمن، ولكن حجمها ومدى نشاطها ومدته يقل كثيرا عن حجم ونشاط عصابات المدن.[1]

5- دور النساء والقصر في ارتفاع نسبة إجرام المدينة : نظرا إلى ما وصلت إليه المرأة من احتلال مناصب شغل كانت محتكرة على الرجال، حيث أصبحت تعمل جنبا إلى جنب مع الرجل في مختلف مجالات الحياة وأمام عناء العمل وكذا قسوة الحياة وازدياد مطالبها قد يؤدي ذلك بالمرأة إلى الانزلاق نحو سلوك طريق الجريمة، ونفس الأمر يحدث بالنسبة للقصر ذلك أن صعوبة الحياة في المدينة وكذلك تفكك الروابط الأسرية خاصة لدى الأفراد ذوي الدخل المحدود الذين لا يقدرون على توفير متطلبات هؤلاء الصبية مما قد يدفع بهم إلى سلوك طريق الانحراف والإجرام، وبذلك تكون هذه إحدى العوامل التي تسهم في ارتفاع الإجرام في المدينة الأمر الذي لا يحدث كثيرا في الريف أين تساهم المرأة في العمل أيضا لمواجهة متطلبات الحياة، لكن ليست بذلك الحجم الذي تساهم به المرأة في المدينة ولا في نفس محيط العمل، ذلك أن المرأة في الريف عندما تخرج لميدان العمل فهي

[1] عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام والعقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص، 243

تخرج لمعاونة الرجل (زوجها، والدها، أخوها،...الخ) وتعمل جنبا إلى جنب معه وتحت إشرافه ورعايته الأمر الذي لا يؤدي بها إلى سلوك طريق الجريمة، ونفس الأمر بالنسبة للقصر الذين يحترفون العمل فهم عادة يعاونون أوليائهم ويكون ذلك تحت إشرافهم وسلطتهم. أما في المدينة فإن المرأة تقوم بنفس عمل الرجل وتتمتع بدرجة كبيرة من الاستقلال في جميع مجالات الحياة.

نخلص في الأخير إلى أن نسبة إجرام المدينة تفوق نسبة إجرام الريف نظرا للعوامل المشار إليها أعلاه، وهذا ما تؤيده الإحصائيات المقدمة في هذا المجال في مختلف أنحاء العالم. ومع ذلك فهناك اختلاف بين إجرام المدينة وإجرام الريف من حيث الكيف وذلك على النحو الذي سنراه في الآتي :

2- العلاقة بين العوامل الطبيعية ونوعية الجريمة

يتميز الإجرام في كل من المدينة والريف بخصائص معينة تبعا للبيئة التي ارتكبت فيها، وفي هذا الشأن قال ***لمبروزو*** : ***"إن لكل من البيئة الحضرية والبيئة الريفية نمطا من الإجرام ذا طابع خاص، فجرائم الريف يغلب عليها العنف، أما جرائم المدينة فتتميز باللين وتقوم على الحيلة والخداع."*** وهذا صحيح، ولكنه لا يعني أن للمدينة إجراما وللريف إجراما وأن ما يقع من جرائم هنا لا يقع هناك، فالجرائم – بأنواعها – ظاهرة اجتماعية لا تفرق بين مكان وزمان، كل ما في الأمر أن أنماط معينة من الجرائم تنتشر في المدينة بدرجة أكبر من انتشارها في الريف أو العكس[1].

كما تختلف أساليب ارتكاب الجريمة الواحدة بحسب البيئة التي وقعت فيها، حيث يختلف أسلوب ارتكاب جريمة القتل مثلا في المدينة عنه في الريف، وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

1.2- جرائم التعدي على الأشخاص

جرائم الأشخاص هي تلك الجرائم التي تلحق أذى بالأشخاص من حيث سلامة أجسادهم كالضرب والجروح العمدية، والجروح الخطأ وغيرها وكذا إزهاق روح الشخص سواء عمدا وتسمى جريمة القتل العمد أو الضرب والجروح العمدية المفضية إلى

[1] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص، 242

الموت أو عن رعونة وتسمى جريمة القتل الخطأ. وقد تمس بشرف واعتبار الأشخاص كجريمة القذف والسب والشتم وغيرها.

هذا وإذا كان الأصل هو أن نسبة إجرام المدينة أكبر من نسبتها في الريف فإن هناك استثناء على هذه القاعدة إذ يتفق معظم علماء الإجرام على أن نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص يزيد في الريف عن المدينة الصغيرة ثم تتضاءل هذه النسبة في المدينة المتوسطة الحجم والسكان ثم تنخفض نسبتها إلى حد كبير في المدن الكبرى وعواصم الدول حيث تصل إلى أدنى نسبة لها ما عدا ما تعلق منها بجرائم إهانة الموظفين العموميين واستعمال العنف ضدهم أثناء تأديتهم لمهامهم حيث تزيد نسبة هذه الجرائم في المدن وتقل في الريف ويعود السبب في ذلك إلى كون المرافق العامة التابعة للدولة تكثر وتتعدد في المدن وتقل في الريف إن لم نقل تنعدم، ولذلك فكثرة عدد المرافق العمومية وكذا عدد الموظفين بها يستتبع تردد الأفراد عليهم لقضاء متطلباتهم ومن هنا يتم الاحتكاك بهم واستخدام العنف ضدهم فيما يقل هذا العنف في الريف لانتفاء هذه الأسباب لذلك تقل نسبة الإجرام في هذا النوع من الجرائم في الريف ويزداد في المدينة.

أما أسباب ارتفاع جرائم الاعتداء على الأشخاص في الريف عنه في المدينة فتعود إلى ما يلي :

1 - إن سكان الريف أكثر ارتباطا بالطبيعة من سكان المدن وأكثر اعتمادا على القوة العضلية في الحصول على موارد رزقهم الذين يعتمدون للحصول عليه بالاشتغال في الزراعة حيث يتوقف دخلهم على ما تنتجه الأرض وذلك الإنتاج يتوقف بدوره على ما يبذلونه من جهد شخصي وعضلي ومن شأن هذه المقاومة المستمرة أن ينطبع المزارعون بطابع الخشونة والصلابة مما يجعلهم ميالون إلى العنف لمقاومة ما يعترضهم والاعتماد على أنفسهم في التغلب على كل الصعوبات التي تواجههم دون اللجوء إلى السلطات العامة، ومن هنا تزيد نسبة جرائم التعدي على الأشخاص في الريف عنه في المدينة، نظرا لكون الحياة في المدينة وكذا العمل فيها أقل صعوبة على ما هو عليه في الريف ذلك أن الوسائل المدنية الحديثة توفر أسباب الراحة واستخدام الآلة بدلا من الاعتماد

على القوة العضلية قد هذب من طباعهم وجعل أخلاقهم تتسم بالوداعة والرقة ولذلك فهم يلجئون إلى حل مشاكلهم عن طريق اللين والدهاء بدلا من استعمال العنف.

2 - انخفاض مستوى التعليم في الريف عنه في المدينة ساهم في ارتفاع نسبة جرائم التعدي على الأشخاص في الريف، إذ يعتمد هؤلاء في الحصول على حقوقهم على استعمال القوة والعنف دون البحث عما ينص عليه القانون وبالتالي فلا يحرصون على تطبيق القانون بل ولا يقبلون حتى الخضوع له، على خلاف سكان المدينة الذين يلجئون إلى الوسائل القانونية للحصول على حقوقهم والابتعاد على استعمال العنف ويعود السبب إلى ارتفاع مستواهم العلمي والثقافي الذي يجعلهم ميالون إلى احترام القانون.

كما ترتفع في الريف أيضا نسبة جرائم قتل الأطفال حديثي الولادة عما هو عليه في المدينة، ويعود السبب في ذلك إلى كون المرأة في الريف تواجه صعوبة أكبر في التخلص من الجنين الذي لا تريده قبل عملية الولادة، نظرا إلى أنها لا تجد بسهولة الطبيب أو القابلة الذي يكون على استعداد لإجهاضها على خلاف ما هو عليه في المدينة.

ويقال أن جرائم الاعتداء على الأشخاص التي تقع في الريف تتميز باستعمال العنف عند ارتكابها خاصة العضلي وكذلك استعمال العصي والحجارة وغيرها وفي هذا الشأن قال ***لمبروزو : "إن لكل من البيئة الحضرية والبيئة الريفية نمطا من الجرائم ذا طابع خاص، فجرائم الريف يغلب عليها الطابع البربري وتدفع إليها الرغبة في الانتقام والطمع والشهوة البهيمية، أما في المدينة فإن الإجرام يتميز باللين وتهذيب الشهوات ويقوم على الحيلة والخداع."*** [1]

وفي هذا القول جانب كبير من الصحة حيث يستعمل سكان الريف لارتكاب جرائم القتل وسائل مختلفة كالعصي والآلات الحادة (الشاقور، الفأس،...الخ) بينما يستعمل سكان المدينة عند ارتكابهم لمثل هذه الجرائم عادة السلاح الناري.

[1] محمد السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 103

2.2- جرائم التعدي على الأموال

يقصد بجرائم التعدي على الأموال تلك الجرائم التي يكون الهدف منها الاستيلاء على مال مملوك للغير بسوء نية بقصد التملك أي تلك الجرائم التي تنطوي على سلب المال العام والخاص كجرائم اختلاس الأموال والتزوير والرشوة والتزييف والسرقة وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد وغيرها من الجرائم التي يدفع إليها حب الإثراء بلا سبب قانوني[1].

وتخضع هذه الجرائم للقاعدة العامة التي مفادها ارتفاع نسبة الجرائم في المدينة عنها في الريف وذلك للأسباب التالية :

1 - بالنسبة لجرائم الاختلاس والتزوير والرشوة ترتفع نسبة ارتكابها في المدينة نظرا لكون مرتكبي هذه الجرائم هم في الغالب موظفون عموميون يشتغلون بالمرافق العامة التابعة للدولة وهذه المرافق كما سبق وأن اشرنا تكثر في المدينة وتقل في الريف لذلك تكون فرص ارتكابها في المدينة أكثر من فرص ارتكابها في الريف. كما يساعد حجم سكان المدينة وضخامة أبنيتها وكبر مساحتها على توفير الأمن والطمأنينة للمجرمين للتصرف في الأموال المحصل عليها من هذه الجريمة.

2 - بالنسبة لجرائم السطو والسرقة بالكسر : تقع هذه الجرائم في المدينة كما تقع في الريف أيضا، غير أنها تجد مجالا أوسع لارتكابها في المدينة أين تنتشر المساكن والمنشآت والمحال الصناعية والتجارية التي تحفظ فيها أشياء ثمينة وأموال مثل البنوك ومراكز البريد الكبرى ومحلات الصياغة، كما أن تقدم العلم وانتشار وسائله في المدينة وضع تحت تصرف المجرمين أساليب علمية حديثة، تسهل لهم ارتكاب مثل هذه الجرائم سواء ما تعلق منها بأساليب فتح الخزائن أو المراقبة أو وسائل النقل السريعة التي تساعد على الفرار من مسرح الجريمة بعد ارتكابها والاختفاء قبل كشفها بالإضافة إلى إمكانية التصرف في المسروقات أو إخفاءها بسهولة تامة في المدينة، الأمر الذي لا يتوفر في الريف. [2] كما ترتفع أيضا جريمة النشل في المدن نظرا للتكدس البشري فيها الذي يسهل على السارق ارتكاب هذه الجريمة والفرار بعد ارتكابها، الشيء الذي لا يتوفر في الريف نظرا لقلة الزحام في الأماكن العامة

[1] اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص، 77
[2] عبد العظيم مرسي وزير، مرجع سابق، ص، 244

أو في وسائل المواصلات غير أن هذا لا يعني انعدام جريمة السرقة في الريف حيث تقتصر جريمة السرقة في الريف على أنواع معينة كسرقة الثمار والمحاصيل الزراعية وسرقة المواشي في أغلب الأحيان.

3 - بالنسبة لجرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد : تزداد نسبة ارتكاب هذه الجرائم في المدينة نظرا لازدياد عدد الأثرياء من أصحاب الأعمال والمتاجر والصناعات الحرفية الصغيرة مما يهيئ المجال لهذه الجرائم بصفة واسعة في المدينة، كما أن هذا النوع من الجرائم يتطلب ذكاء من نوع خاص واللجوء إلى أساليب احتيالية يصعب على أهل الريف بحكم طبيعتهم وقلة ثقافتهم القيام بها، بالإضافة إلى الترابط الأسري بين أفراده، وكذلك التقاليد السائدة بين أفراده التي توجب الوفاء بالوعد وعدم خيانة الأمانة، كما أن جرائم إصدار شيك بدون رصيد تنتشر في المدينة نظرا لكون أهلها يتعاملون فيما بينهم أو بينهم وبين المؤسسات العمومية والخاصة عن طريق الشيك لأن التعامل فيما بينهم يحتاج إلى مبالغ كبيرة تقتضي استعمال الشيك، على خلاف الريف حيث لا حاجة لمثل هذه التعاملات. لكن هذا لا يحول دون وجود بعض جرائم الأموال التي لا يتصور وقوعها إلا في الريف مثل سرقة المواشي والمحاصيل الزراعية كما سبق وأن أشرنا.

3.2- جرائم العرض

وهي جرائم الاغتصاب وهتك العرض والتحريض على الفسق وفساد الأخلاق والإخلال بالحياء والدعارة وغيرها، وتؤكد إحصائيات علماء الإجرام أن هذه الجرائم ترتكب في المدينة على نطاق واسع مقارنة بالريف، وتفسير ذلك يعود إلى ما يلي :

1 - ضعف التماسك العائلي في المدن واستقلال الأبناء عن أسرهم والإقامة في مساكن مستقلة الأمر الذي يقلل من رقابة الأسرة على سلوكهم مما يوفر فرص ارتكاب مثل هذه الجرائم، على خلاف الأمر في الريف أين يقيم الأبناء مع أسرهم حتى في حال الزواج، ويعتمد أفراد الأسرة في معيشتهم على بعضهم البعض الأمر الذي يسهل رقابة الأولياء لأبنائهم ويقلل بالتالي من فرص ارتكاب جرائم العرض.

2 - تأخر سن الزواج في المدينة عنه في الريف نظرا لما تتطلبه بدء الحياة الزوجية في المدينة من نفقات وكذلك توفير السكن المستقل وتأثيثه الأمر الذي لا يكون ميسورا للشباب إلا بعد مضي فترة طويلة من بدء الحياة العملية وهذا التأخير في سن الزواج قد يؤدي إلى ارتكاب إحدى جرائم العرض، على خلاف الريف الذي تتكفل الأسرة بتوفير نفقات الزواج، بالإضافة إلى التقليد الموجود بالريف والمتمثل في تزويج الأبناء في سن مبكرة مما يقلل من نسبة ارتكاب جرائم العرض.

3 - توافر المغريات والمؤثرات الخارجية بشكل كبير في المدينة حيث تتعدد أماكن اللهو من ملاهي وحانات ودور سينما ووسائل العرض الأخرى وكذلك نظام الهوائيات المقعرة وشبكة الاتصالات العالمية internet وما تعرضه من أفلام وصور تثير الغرائز لدى الشباب وخاصة المستقل بمسكنه عن أسرته مما يصعب مراقبته الأمر الذي يهيئ له الجو لارتكاب مثل هذه الجرائم بخلاف الحالة في الريف حيث تعيش أسرة متكاملة في مسكن واحد يراقب أفرادها سلوك من ينحرف منهم، بالإضافة إلى قلة وسائل الإغراء إن لم نقل انعدامها مما يقلل من فرص ارتكاب جرائم العرض.

4 - أزمة السكن الذي تعاني منه معظم المدن وما يترتب عنها إقامة أكثر من عائلة في مسكن واحد حيث ينتفع جميع أفراد هذه العائلات بمرافق واحدة الأمر الذي يسهل على إقامة علاقات بين أفراد هذه العائلات خاصة بين الجنسين. كما أن تلاصق المنازل وتوافر الاتصال بين المساكن المتقاربة أو عن طريق وسائل الاتصال كجهاز الهاتف يسهل بدوره أيضا إقامة العلاقات بين الجنسين وكل هذه الظروف تهيئ الجو لارتكاب جرائم العرض في المدينة على خلاف الريف أين لا توجد أزمة السكن وتناثر وتباعد المساكن مما يقلل من فرص الاتصال بين الجنسين بالإضافة إلى الرقابة المفروضة على الأبناء من طرف الأولياء ومن طرف المجتمع المحلي حيث تسهل رقابة سلوك أفراده نظرا لعدم وجود تزاحم واكتضاض كما هو الحال في المدن الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض هذا النوع من الجرائم في الريف.

يلاحظ من خلال ما سبق أن هناك اختلاف واضح في الجريمة ونوعها بين المدينة والريف سواء من حيث الكيف أو من حيث الكم، حيث اتضح أن جرائم الأموال وكذا جرائم

العرض ترتفع نسبتها في المدينة وتنخفض في الريف، أما جرائم الاعتداء على الأشخاص فعلى العكس من ذلك حيث ترتفع في الريف وتنخفض في المدينة ما عدا ما تعلق بجرائم التعدي على الموظفين العموميين أثناء تأديتهم لمهامهم حيث ترتفع نسبتها في المدينة وتنخفض في الريف نظرا لقلة المرافق العمومية التي يشتغل بها هؤلاء في الريف من فرص الاتصال بهم وبالتالي استعمال العنف ضدهم.

خلاصـــــــة

لقد حاول علماء الاجتماع الريفي تعريف المجتمع بصفة عامة ولذلك قاموا بتقسيمه إلى قسمين رئيسيين : مجتمع ريفي ومجتمع حضري. ولقد حاول كل واحد منهم أن يضع أسسا للتفرقة بين المجتمعين وأكدوا أن الحياة الاجتماعية في المجتمع الريفي تتميز بخصائص تميزها عن المجتمع الحضري، ولقد اعتمدوا في تعريف كل من المجتمع الريف والمجتمع الحضري على معايير مختلفة، غير أن هذه المعايير المعتمدة في تمييز المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري تبقى معايير نسبية لا مطلقة، ولا يمكن الاعتماد عليها بصفة كلية للتمييز بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري.

أما ما تعلق بالعوامل الخارجية وعلاقتها بالجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري فقد تبين أن لها تأثير على الجريمة المرتكبة في المجتمع الريفي والمجتمع الحضري سواء من حيث الكم أو الكيف.

الفصل الرابع

النظريات التقليدية والحديثة في تفسير الجريمة

الفصل الرابع

النظريات التقليدية والحديثة في تفسير الجريمة

أولا : النظرية التقليدية في تفسير الجريمة

1 - مضمون النظرية

2 - النظرية التقليدية الحديثة (المذهب الفردي)

1.2- النظرية الوضعية

2.2- النظرية النفسية

ثانيا : النظريات الحديثة في تفسير الجريمة

1 - المذهب الاجتماعي

2 - النظرية التكاملية

الفصل الرابع

النظريات التقليدية والحديثة

في تفسير الجريمة

تعتبر النظريات المفسرة لظاهرة الجريمة قديمة قدم الظاهرة الإجرامية نفسها وكانت أولى هذه النظريات ترتكز على أساس ديني، ففي خلال العصور الوسطى كانت الجريمة تعزى إلى تأثير الأرواح الشريرة، وكان السلوك الإجرامي يفسر على أنه انتهاك لقانون الإله أكثر من أنه خرق للقانون الوضعي وفي إطار هذه النظريات كانت الجريمة مرادفة للخطيئة بل هي الخطيئة ذاتها.

وسنحاول من خلال هذا الفصل عرض أهم النظريات العلمية التقليدية والحديثة المفسرة للجريمة والسلوك الانحرافي في مجال علم الاجتماع الجنائي وذلك قصد فهم الدوافع لارتكاب الأفعال الإجرامية وكذا أسبابها الرئيسية والمباشرة وذلك على النحو التالي :

أولا : النظرية التقليدية في تفسير الجريمة

ظهرت هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حيث اهتم الباحثون بالأخلاق واعتبروها المحور الأساسي لتفسير السلوك الإجرامي، وظهر خلال هذه الفترة مجموعة من المفكرين انصب اهتمامهم حول بعض المفاهيم القانونية مثل فلسفة الحرية والإرادة الحرة ومن بين هؤلاء "فولتير" و "جون جاك روسو" و "منتسكيو" وغيرهم.

1- مضمون النظرية التقليدية

ينصب اهتمام أصحاب هذه النظرية إلى دراسة الوضع القانوني والمؤسسات القانونية وحقوق الإنسان في تعاملها مع ظاهرة الجريمة، ويرى هؤلاء بأن هذه المفاهيم هي التي توجه السلوك الإنساني وتجعله على خيارات رشيدة تقوم على أساس مبدأ التعاقد الاجتماعي والذي بموجبه يتنازل أفراد المجتمع على جزء من حرياتهم واستقلالهم إلى الدولة مقابل أن تقوم هذه الأخيرة بإعادتها إليهم وإلى أكبر عدد ممكن من الأفراد في المجتمع بصورة منتظمة، وقد أصبحت هذه الحركة تعرف فيما بعد باسم المدرسة التقليدية لعلم الإجرام وقد تزعم هذه المدرسة كلا من العالم الإيطالي المعروف سيزار بيكاريا والفيلسوف البريطاني جيرمي بنتام.

وقد عارضا في كتاباتهما الطبيعية الاستبدادية لنظام العدالة القضائية، وقد ذهبا إلى أن كلا من القانون ونظام العدالة يجب أن تكون رشيدة وعقلانية وتعتمد على حقوق الإنسان وكلاهما لم يكن مطبقا في تلك الفترة.

1.1- سيزار بيكاريا CESAR BECCARIA (1738-1794)

وقد طبق بيكاريا عند تفسيره لظاهرة الجريمة مبدأ الاتجاه النفعي ومفاده أن المجرم لا يقدم على جريمته إلا بعد أن يوازن بين اللذة التي يحصل عليها من ارتكابه للجريمة، ومقدار الألم الذي يتعرض له عند توقيع العقوبة عليه، وتكون نتيجة هذه الموازنة إما الدفع نحو ارتكاب الجريمة أو الامتناع عن ذلك.

ويرى بيكاريا أنه في حالة اختيار طريق ارتكاب الجريمة يجب أن تكون العقوبة شديدة بحيث يفوق الألم المترتب عن العقوبة مقدار اللذة التي قد يحصل عليها المجرم من ارتكابه للسلوك الإجرامي، وهذا يحقق في رأيه وظيفة الردع من تطبيق القانون، وإن كان هذا لا يعني المبالغة في العقوبة الموقعة على الشخص المجرم، كما نادى بيكاريا أيضا بالمساواة وذلك تجنبا لاستبداد القضاة.

وحتى تتحقق العدالة يجب أن تحدد العقوبة مسبقا وبشكل محدد يمكن أخذها بالاعتبار عند حساب مقدار اللذة والألم الذي يترتب على مخالفة القانون.[1]

كما يعتقد بيكاريا أن قسوة العقوبة لا تكفي للردع إن لم تكن مصحوبة باليقين في توقيعها، وأن السيطرة على الجاني بتهديده بعقوبة معتدلة ولكن مخففة أفضل من إرهابه بوسائل تعذيب محتملة على أمل الإفلات منها، كما أن العقوبات الوحشية الشديدة القسوة في رأيه تقتل الإحساس لدى النفس البشرية إذا نفذت فعلا.

فالهدف من العقوبات حسب بيكاريا ليس التمثيل والتنكيل بكائن حساس ولا هو إزالة الجريمة بعد أن أصبحت أمرا واقعا، بل الهدف من العقوبة يمنع المجرم من إلحاق أضرار أخرى بالأفراد والحيلولة دون عودته إلى اقتراف جرائم أخرى وقال في هذا الشأن :

"كلما ازداد التعذيب قسوة كلما ألفت النفس شراسته حيث تصبح وسائل التعذيب بعد فترة عديمة الجدوى ولا تثير خوفا له تأثير يذكر."

كما أن شراسة العقوبة في رأيه تؤدي إلى زوال قوتها الرادعة. ولذلك نادى إلى إلغاء كل صور التعذيب إن كانت تصاحب العقوبة أصلا، وطالب بإلغاء عقوبة السجن المؤبد كما طالب بإلغاء الحكم بالإعدام.

كما أكد أن فائدة العقاب تتجلى في منع وقوع الجريمة مستقبلا. أما بالنسبة للماضي فالجريمة قد وقعت فعلا. وكون فائدة العقوبة هي منع تكرار وقوع جرائم مماثلة في المستقبل[2] سواء من نفس المجرم أو من الناس كافة لأن في ذلك تحقيق مصلحة الجماعة وهذه هي الوظيفة النفسية للعقوبة لدى بيكاريا.

[1] عدلي السمرين، السلوك الإجرامي النظريات، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999 صن، 23

[2] محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص، 40

2.1- جريمي بنتام JERIMY BENTAM (1748-1832)

لقد كانت آراء بنتام تتفق مع آراء بيكاريا من حيث معارضته للطبيعة الاستبدادية لنظام العدالة القضائية وكذلك التركيز على مبدأ النفعية عند تفسيره لظاهرة الجريمة حيث يوازن بين اللذة التي قد يحصل عليها عند ارتكابه للجريمة ومقدار الألم الذي يتعرض له عند توقيع العقوبة عليه والذي يجب أن يفوق في رأيه اللذة التي يشعر بها عند ارتكابه للجريمة ردعا لعدم العودة إلى الإجرام.

كما يرى بنتام أن القانون الذي يحكم نوازع النفس الإنسانية هو قانون اللذة والألم، مادام أن الإنسان يبحث دائما عن اللذة ويتجنب الألم، ولذلك فإن الفرد يختار ذلك الفعل الذي يرجح كفة لذته على كفة ألمه أو ضرره ويحل هذا السلوك الطبيعي في رأيه محل المعاني المجردة مثل العدل والظلم والفضيلة والرذيلة.[1]

كما يرى بنتام انه لا محل للعقاب إلا إذا كان لتحقيق هدف محدد، فكل عقوبة في رأيه هي في حقيقتها شر شخصي لأنها تفرض ألما محتوما بمن تلحق بهم، كما أنها شر عام لأنها تكلف المجتمع نفقات كبيرة أثناء تنفيذها ولذلك فلا مجال لتطبيقها إلا إذا نجمت عنها منفعة مقابلة ألا وهي منع وقوع الجريمة [2] ولقد طالب أصحاب النظرية التقليدية النظام القضائي الجنائي باحترام حقوق كل الناس، وحيث أن الحكومة تستمد سلطتها من العقد الاجتماعي، فكل أفراد المجتمع متساوون أمام القانون، الأمر الذي يعني أن تتم عملية تطبيق العدالة الجنائية بصورة واضحة وصريحة، كما يجب أن يستند في إدانة المجرم على أدلة مادية مستمدة من الواقع، وطالما أن القانون يحدد وبصورة واضحة جميع العقوبات فإن تطبيق القانون يجب أن يتسم بالحذر والتعقل، لذلك وجب على القاضي عند إدانة الجاني أن يتسم بالتعقل والحذر وأن تنبع الإدانة من القانون نفسه وليس من التروات الشخصية للقاضي.

كما يجب على النظام العقابي عدم المبالغة في الميل نحو التعقل في معاملة المتهمين بمساواة مطلقة وذهب إلى أنه لا يجب تطبيق العقوبات إذا لم تكن هناك فائدة منها، أو لم يكن لها مبرر، كما قسم المتهمين إلى أنواع وميز بين الأخطاء الخاصة والأخطاء العامة، وجرائم

[1] عدلي السمري، مرجع سابق، ص، 24
[2] محمد شفيق، مرجع سابق، ص، 40

ضد الأفراد، وجرائم ضد الممتلكات، وخيانة الثقة (الأمانة)، كما وضع جدولا للعقوبات يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين اللذة والألم وكذا الظروف المخففة، كما انتقد أصحاب هذه النظرية أيضا وعلى رأسهم بيكاريا استخدام التعذيب لاستخلاص الاعتراف من المتهم، وطالب بإتاحة الوقت اللازم للدفاع والتقاضي كما كان ضد سجن الذين لم يعترفوا بجرائمهم.

3.1- نقد النظرية

لقد لفتت هذه النظرية الأذهان إلى الأضرار والأساليب الوحشية التي كانت تسود سياسة العقاب خلال القرون الوسطى سواء داخل أوروبا أو خارجها حيث تعد بمثابة خطوة كبرى في مجال التعامل مع الجريمة، حيث ظهر تأثيرها خاصة فيما نادت به الثورة الفرنسية 1789 وكذلك الأمريكية من أفكار تتعلق بالمساواة بين أفراد المجتمع والحق في الحياة والحرية والمساواة أمام القانون الجنائي الذي يؤكد بصورة قوية على مسؤولية الفرد عما يقترفه من سلوك سواء في أمريكا أو في فرنسا.

ومع ذلك فلم تسلم هذه النظرية من توجيه بعض الانتقادات إليها منها :

1 - أنها لم تقدم تفسيرات نظرية للجريمة أبعد من المعايير والأحكام الأخلاقية، فقد كانت تفسيراتها للجريمة ترتكز على أساس المسؤولية الأخلاقية للشخص، وعلى أساس أن المجرمين هم عبارة عن أفراد أصبحوا وجها لوجه أمام اتخاذ قرار في فعل الخطأ والصواب وعلى أساس الاختيار الحر لفعل الخطأ[1].

2 - ما يؤخذ على هذه النظرية أيضا أنها نادت بالمساواة بين الناس في مقدار العقوبة، ذلك أن هذا القول يستحيل إثباته علميا، حيث يوجد بين الشخص الذي يفقد تلك الإرادة فئات وسطى من الناس لا تدخل في هذا القسم أو ذاك، والاختيار افتراض لا يطابق الواقع إذ الصحيح تفاوت الناس في مقدار هذه الجريمة ويصحب ذلك تفاوتهم في المسؤولية الجنائية ومنه تفاوتهم في مقدار العقوبة.[2]

[1] ABDUL JABBAR KARIM – ibid. opsit, P 09

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص211

3 - يؤخذ على هذه النظرية أيضا إغفالها لشخصية الجاني حيث تركز الاهتمام على الفعل الإجرامي وما يترتب عليه من ضرر دون الاعتداد بالفاعل، ذلك أن مقاومة الأفراد للدوافع الإجرامية ليست واحدة حيث تختلف باختلاف الظروف المحيطة بكل واحد منهم وما يترتب على ذلك من اختلاف في خطورتهم الإجرامية ويترتب على ذلك حتما اختلاف قدر العقوبة المقررة لكل واحد منهم.

وعليه فإن أمكن الاعتداد بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية التي نادى بها أصحاب هذه النظرية إلا أن هذه الحرية ليست على قدر واحد من المساواة بالنسبة لجميع الناس، وما يترتب على ذلك من نتائج مخالفة لتلك التي توصلوا إليها مما أدى إلى ظهور نظريات علمية تحاول تفسير الظاهرة الإجرامية وتحاول تحاشي الانتقادات الموجهة لهذه النظرية خاصة ما تعلق منها بالمساواة بين جميع الناس في مقدار حرية الاختيار وبالتالي المساواة بينهم في المسؤولية الجنائية والعقوبة.

2- النظرية التقليدية الحديثة (المذهب الفردي)

لقد مهدت الانتقادات الموجهة للنظرية التقليدية إلى ظهور نظريات علمية لتفسير السلوك الإجرامي، يرتكز بعضها على دراسة العوامل الفردية المؤدية إلى الانحراف مثل الاتجاه البيولوجي والفسيولوجي والاتجاه النفسي والعقلي. والبعض الآخر يرتكز على العوامل الاجتماعية وكذا البيئية، والبعض يأخذ بالنظرة التكاملية وسوف نتعرض لها فيما يلي :

1.2- النظرية الوضعية

يعود ظهور هذه النظرية إلى نهاية القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين (20) حيث انتشرت العلوم والمعارف الحديثة كعلم الأجناس والانثروبولوجيا وعلوم الطب والتشريح والوراثة ما أدى إلى اندثار وتلاشي أغلبية الظواهر الخرافية والميتافيزيقية التي كان يعتمد عليها لتفسير الظواهر الطبيعية والسلوكية المحيطة بالإنسان البدائي خاصة ما هو قائم على الاعتقاد في القوى الروحية والسحر والشعوذة.

وقد سميت بالنظرية الوضعية نظرا لاعتمادها في دراسة شخصية المجرم وظروفه المحيطة به على المنهج التجريبي الامبريقي بالإضافة إلى استخدامها لعلم الإحصاء ومحاولتها استخدام نفس المنهج في تحديد وسائل علاج المجرم أو ضبطه والحد من مسببات سلوكه الإجرامي أو الاجتماعي، وسوف نذكر روادها فيما يلي :

1.1.2- سيزار لمبروزو CESARE LOMBROSO (1835-1909)

وهو طبيب ايطالي يعتبر مؤسس النظرية الوضعية حيث وضع أسسها في كتابه "الإنسان المجرم" وأخرج دراسة الجريمة من مجال البحوث اللاهوتية والميتافيزيقية إلى الدراسة العلمية والتي تعتمد على المنهج التجريبي الامبريقي .

وقد أتاح له عمله كطبيب في الجيش الايطالي ثم أستاذ للطب الشرعي والعقلي بجامعة بافيا الايطالية أن يقوم بفحص عدد من الجنود والضباط الأشرار والأخيار معا، وانتهى إلى خلاصة مفادها وجود صفات لدى أفراد الفئة الأولى واختفاؤها لدى الفئة الثانية ومن جهة أخرى قام بتشريح جثث لمجموعة من المجرمين تبين من خلالها وجود عوامل مشتركة تجمع بينهم وخلص لمبروزو بعد كل ما قام به من بحث وتشريح إلى أن المجرم إنسان شاذ من الناحيتين العضوية والنفسية، فمن الناحية العضوية يقرر تمييزه بعدم انتظام في شكل الجمجمة وبضيق في الجبهة تقابله ضخامة في الفكين وبروز في عظم الخدين وطول أو قصر غير عادي في الأذنين وشذوذ في تركيب الأسنان وفرطحه واعوجاج في الأن ف وكثرة تجاعيد في البشرة وعيوب في التجويف الصدري وزيادة أو نقص في طول الأطراف والأصابع وغزارة في الشعر كما قام لمبروزو بتشريح جثة شقي قاطع الطريق يدعى VILLELA من جنوب ايطاليا فلاحظ عنده فراغا في مؤخرة الجبهة يشبه ذاك الذي يوجد عند القرود مما حداه إلى القول أن المجرم وحش بدائي تتجلى لديه وراثيا سمات ترجع إلى ما قبل التاريخ البشري وأطلق على هذا الوحش البدائي اسم الإنسان المجرم وهو عنوان لمؤلفه الشهير الصادر في سنة 1872 والسابق الإشارة إليه، هذا من الناحية العضوية أما من الناحية النفسية فقد لاحظ لمبروزو ضعف إحساس المجرمين بالألم نتيجة لما لاحظه من كثرة الوشمات على أجسامهم ولاحظ كذلك تميز المجرمين بالفظاظة وغلظة القلب

وقلة أو انعدام الشعور بالخجل وقد فسر ذلك بإقدام هؤلاء المجرمين على جرائم الدم ومن بذاءة وخلاعة الوشمات المرسومة على أجسامهم استنتج لمبروزو ميلهم إلى ارتكاب جرائم العرض ومن خلال الجمع بين هاتين الطائفتين من الخصائص يرى لمبروزو أن المجرم عبارة عن إنسان مطبوع بالإجرام ولا دخل للبيئة التي يعيش فيها من أثر على ميله للإجرام فهو إذن حسب لمبروزو مجرم بالميلاد وهذا هو منطلق هذه المدرسة أي أن المجرم حسبه مدفوع إلى ارتكاب الجريمة بعوامل داخلية سواء كانت عضوية أو نفسية وهي بذلك تنفي حرية الإرادة لدى المجرم، فالجريمة حسب لمبروزو ومن معه عبارة على مظهر توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم وبعبارة أخرى فان دراسة ظروف الجريمة لا يكون إلا بغرض الكشف عن شخصية الفاعل ومدى خطورته الإجرامية واندفاعه جبرا إلى ارتكاب الجريمة. وفي رأي لمبروزو فان المجرم إنسان يتميز عن غيره من بني البشر بملامح وطباع خاصة من جهة ومن جهة ثانية فان تفسير إجرامه يتمثل في حالة من الارتداد إلى البدائية الأولى. وتختلف ملامح المجرم من حالة إلى أخرى أي أنها تختلف بحسب ميوله الإجرامية فهناك ملامح عامة بين المجرمين وهناك ملامح خاصة لكل نوع من أنواع الجرائم، وفي هذا الصدد يرى لمبروزو أن المجرم الذي يميل إلى ارتكاب الجرائم الجنسية يتميز بطول الأذنين وفرطحة الأنف وضخامتها وتقارب العينين وطول الذقن وانخساف الجمجمة. أما المجرم الذي يميل إلى ارتكاب جرائم التعدي على الأموال أي السرقة فيتميز بخفة الحركة تشمل بوجه خاص عضلات وجهه ويديه وعينيه ، كما يتميز بصغر العينين وكثافة شعر الحاجبين وانخفاضه وضخامة الأنف وندرة شعر الذقن والجسم أما المجرم الذي يميل إلى جرائم إزهاق الروح(القتل) فيتميز بضيق أبعاد الرأس وطول الفكين وبروز الوجنتين فضلا عن نظرة ثابتة قاسية في عينيه[1].

أي أن لمبروزو اعتمد في وصفه للمجرم وإمكانية التعرف عليه على صفاته العضوية الظاهرة كارتداد الجبهة كبر حجم الأنف، قلة الشعر لدى الرجال أو غزارته لدى النساء وغيرها من الأوصاف التي اعتقد لمبروزو بأن أصلها خلقي أو وراثي واعتبر من يحمل هذه الصفات بأنهم متخلفون حضريا كما أشار في أوائل منشوراته أن نسبة المجرمين بالولادة تبلغ 35 % أما الباقي فيرتكبون الجرائم عن طريق الصدفة وصنف هذه الفئة الأخيرة إلى

[1] جلال الدين عبد الخالق، الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1999 ، ص : 213

ثلاثة 03 أصناف الصنف الأول أطلق عليه اسم المجرم الزائف الذي لا يشكل في نظره خطورة حقيقية وبالتالي فلا خوف منه ويختلف عن المجرم بالولادة من حيث أن إجرامه ناشئ عن ترسبات بيئية في المقام الأول.

أما الصنف الثاني فقد أطلق عليه المجرم بالعاطفة أو الانفعالي وهو المجرم الذي يرتكب الجرائم نتيجة لعدم مقدرته على كبح جماح نفسه بما لها من عواطف ونزوات كتلك الجرائم المتعلقة بالعلاقات الغرامية مثلا.

والصنف الثالث أطلق عليه المجرم بالعادة كما هو الشأن لدى المجرم الزائف الذي يكون إجرامه نتيجة لترسبات بيئية فقد أرجع لمبروزو أسباب ارتكاب المجرم بالعادة للجريمة إلى ترسبات بيئية أيضا وليس المجرم الذي لديه نزعات إجرامية أو جينات وراثية تدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ورغم أن لمبروزو كان يعتقد بضرورة إيجاد العلاج المناسب لهؤلاء المجرمين نتيجة لتخلفهم العضوي والعقلي إلا أنه يرى مع أصحاب نظريته ضرورة تطبيق بعض العقوبات المشددة التي قد تصل إلى حكم الإعدام كأحد الإجراءات الدفاعية عن المجتمع[1] أو عن النفس. على الرغم من أن لمبروزو وباعتباره الرائد الأول للمدرسة الوضعية في دراسة الجريمة حيث كان الأول من نبه إلى دراسة جسم الإنسان من الناحية العضوية والنفسية لمعرفة أهم عوامل ارتكاب الجريمة وقد ساعده في ذلك عمله كطبيب وما قام به من تشريح جثث بعض المجرمين وما قدمه من أوصاف ساعدت على التفسير العلمي للظاهرة الإجرامية حيث أوعز أسباب الجريمة إلى عيب عضوي أو نفسي يصيب المجرم واستبعد بذلك ما جاءت به النظريات التقليدية من عوامل الجريمة خاصة مبدأ حرية الاختيار والمسؤولية الأدبية والعقاب واستبدلها بنظرية الحتمية في التصرف الإنساني والمسؤولية الاجتماعية وتدابير الأمن والعلاج معتبرة بذلك المجرم مسيرا ومريضا لا يلزمه سوى العلاج ومنه فدوافع الجريمة كامنة في جسده ونفسه ولا يمكن أن تكون خارجة عن ذلك.

ومع ذلك فإن نظرية لمبروزو لم تسلم من النقد، ومن بين ما وجه إليها من انتقادات :

[1] محمد ياسر الخواجة، المرجع السابق، ص، 83

1 - أنها أسرفت في وصف المجرمين بصفات جسدية ونفسية معينة نتيجة لاقتصار صاحبها على دراسة وتشريح جثث المجرمين دون سواهم. كما اقتصر هذا التشريع على فئة قليلة من المجرمين الأمر الذي لا يمكن تعميمه على كافة طوائف المجرمين.

2 - إن نظرية لمبروزو اعتمدت في تحديدها لأسباب الجريمة على العوامل العضوية والجسدية للمجرم متجاهلة تماما دور العوامل الاجتماعية التي تساهم بقسط كبير في ارتكاب الجريمة.

3 - إن تشبيه لمبروزو للمجرم بالإنسان البدائي هو تشبيه في غير محله، ذلك أنه لم يثبت علميا دراسته لتناريخ البشرية حيث اقتصرت دراسته في مجال الطب والتشريح الأمر الذي لا يمكن معه تكوين فكرة صحيحة عن الإنسان البدائي ومن ثم تشبيه المجرم به، كما أن التاريخ لم يثبت أبدا بأن جميع أعضاء المجتمع البدائي كانوا مجرمين.

4 - إن فكرة المجرم بالميلاد أيضا فكرة غير صحيحة، وذلك لأن الإنسان لا يعد مجرما بمجرد ولادته مشوها أو مختل النفس وإنما يوصف بالمجرم عندما يرتكب الفعل المجرم، والأخذ بهذه الفكرة يؤدي إلى هدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعد من أهم مبادئ التشريع الحديث لضمان الحرية الفردية، ثم إن الأخذ بفكرة المجرم مسير وغير مسؤول عن أفعاله يؤدي إلى استبعاد وهدر سيادة القانون والرجوع إلى مجتمع الغاب الذي لا يحكمه أي قانون.

هذا وإذا كانت هذه الانتقادات الموجهة لنظرية لمبروزو بها جانب كبير من الصحة إلا أنه لا يمكن استبعادها تماما حيث غالبا ما تصدق أوصاف هذه النظرية على فئات معينة من المجرمين حيث تكون في بعض الأحيان العيوب الجسدية من الدوافع إلى ارتكاب الجريمة.

2.1.2- أنريكو فيري Enrico Ferri (1856 – 1929)

كان أنريكو فيري أستاذا في القانون الجنائي بجامعة روما الإيطالية وقد اهتم بأفكار لمبروزو في التأثير العضوي البيولوجي في أنماط السلوك خاصة السلوك الإجرامي إلا أنه لم يقتصر على العوامل البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامي بل أضاف لها عوامل أخرى لا تقل أهمية عن العوامل الداخلية ألا وهي العوامل الخارجية التي تتصل بالمحيط

الاجتماعي للمجرم، فالجريمة حسب فيري هي نتيجة لمزيج من العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) والعوامل الخارجية (الاجتماعية).

وقد اتبع فيري لغرض البحث عن مكامن السلوك الإجرامي أسلوب لمبروزو فاختار في عام 1881 م ثلاثمائة (300) مجنون وسبعمائة (700) مجرم وسبعمائة وأحد عشر جنديا (711) كعينة للدراسة وقد راعى في اختيارهم أن يكونوا من نفس الأقاليم التي ينتمي إليها المجرمون ومن نفس مستواهم الاجتماعي وخصائصهم المختلفة وقد توصل بعد دراسة هذه العينة إلى ما يسمى (بقانون الكثافة الجنائي) الذي مفاده أنه إذا تضافرت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية وعوامل معينة محيطة فلا بد أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقبل زيادة أو نقصان وعليه فإن المسؤولية الجنائية في رأي فيري لا تقوم على مبدأ المسؤولية الخلقية كما يرى لمبروزو فحسب وإنما على الأسباب والعوامل الخارجية المحيطة بالمجرم وخلص فيري في تفسير السلوك الإجرامي إلى تفاعل العوامل الداخلية (العضوية والنفسية) والعوامل الخارجية (الاجتماعية) ولا يمكن أن تقوم الجريمة بأحدهما فقط وأن المجتمع لكي يدافع عن نفسه ضد حملة ميكروبات الجريمة أو مصادر الخطر ينبغي أن يعتمد تدابير وقائية أكثر منها عقابية، فيرى فيري أن المفهوم الواقعي للواقعية الجنائية يجب أن تهتم بلحظة ارتكاب الجريمة وكذلك اللحظة السابقة عنها وأن يهتم في الوقت نفسه إلى توفير نوعين من الدفاع عن المجتمع أولهما الدفاع العقابي من خلال التدابير البوليسية وثانيهما قابلية المجرم للتكيف مع الحياة الاجتماعية وهذا ينبغي مواجهته بالأساليب الواقعية التي يستهدفها تحقيق العدالة العقابية لأنها لا تثار إلا بعد وقوع الجريمة بالفعل.[1]

وبذلك يكون فيري قد فهم أن الجريمة مثلها مثل كل سلوك إنساني آخر فهي عبارة عن ظاهرة ذات مصدر مركب بيولوجي وطبيعي واجتماعي، مصدر يتراوح بوسائله وقوته بحسب تفاوت الظروف بين الأشخاص والأزمنة والأمكنة وذلك وفق التفسير التالي :

1 - أن الجريمة ليست ظاهرة بيولوجية ولا طبيعية ولا اجتماعية فقط بل نتاج كل هذه العوامل مجتمعة بغض النظر عن مستوى خطورتها أو تفاهتها ومهما كان نوع مرتكبها من الناحية الأنثروبولوجية سواء كان شاذا بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة أو بصفة موروثة أو مكتسبة.

[1] محمد ياسر الخواجة، مرجع سابق، ص، 84

2 - إنه لدى كل جان أيا كان نوعه وفي كل جريمة أيا كان نمطها يتفاوت مدى قوة العامل المؤدي إلى ارتكابها سواء أكان ينتمي إلى الدوافع البيولوجية أم الطبيعية أم الاجتماعية أم إلى دوافع خاصة به.

وبذلك يكون فيري نظر إلى الجريمة نظرة كلية شاملة لا تستند إلى جانب معين بذاته بل إلى كل العوامل مجتمعة ولذلك يرى بعض المؤلفين أن فيري ينبغي أن يكون مؤسسا لعلم الإجرام. وقد ترتب على نظرية فيري تغيير النظرة للجريمة والمتمثل في إلغاء أهمية فكرة الردع العام للعقوبة والتي مفادها منع غير الجاني من الاقتداء بالجاني والإبقاء على الردع الخاص الذي مفاده منع الجاني من التمادي في سلوكه الإجرامي وفي هذا الصدد تحدث الدكتور هانز اجزنك HANS EGSENCK أستاذ علم النفس عن أشد العقوبات إطلاقا وهي عقوبة الإعدام وأثرها في الردع العام نافيا أن تؤدي هذه العقوبة إلى الردع العام مشيرا إلى أن هناك دلائل من الناحية الإحصائية بأن عقوبة الإعدام لم تمنع الناس من ارتكاب الجرائم كما أن إلغاء هذه العقوبة لم يؤد إلى انخفاض نسبة جرائم القتل ومن ثم فلا أثر لها على الردع العام[1].

وعلى خلاف لمبروزو الذي أرجع أسباب ودوافع الإجرام إلى التكوين الجسمي والنفسي للمجرم ومنه فلا مسؤولية عليه.

فإن فيري فبالإضافة إلى تبنيه لأفكار لمبروزو فقد أضاف الأسباب الاجتماعية المحيطة بالمجرم كعوامل مؤدية إلى ارتكاب الجريمة. بمعنى أن المجرم منساق جبرا إلى ارتكاب الجريمة ولا دخل لإرادته فيها. ويلاحظ أن أفكار فيري أقرب إلى الواقع من أفكار أستاذه لمبروزو حيث كثيرا ما تكون الأسباب الاجتماعية هي الدافع الأقوى إلى ارتكاب الجريمة من قبل أشخاص لا تتوافر فيهم أوصاف لمبروزو. ولذلك فان أغلبية الدول تسعى جاهدة من أجل تحسين الظروف الاجتماعية للأفراد وذلك لغرض محاربة الجريمة وحماية المجتمع.

[1] محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية (مصر) ، 1987، ص، 48

3.1.2- رفائيلو **جاروفالو RAFFAELE GAROFALO(1852-1934)**

كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ فيري فقد تأثر القاضي جاروفالو بأستاذه لمبروزو في تفسير أسباب ودوافع الجريمة لكنه رفض مبدأ التسليم بفكرة المجرم بالولادة كما ابتعد عن وصف المجرم بأنه إنسان متخلف في ذاته وصفاته أو في شكله ومحتواه وقد أصدر في عام 1885 كتابه الشهير في "علم الإجرام" فميز بين ما سماه بالجريمة الطبيعية والجريمة المصطنعة، والجريمة الطبيعية في نظره هي السلوك غير الأخلاقي الضار الذي ينظر إليه الرأي العام بوصفه جريمة ، باعتبار أنه يعتبر إيذاء للمجتمع واعتداء على شعوره الأخلاقي والمتمثل في الفضيلة أو التعاطف الوجداني نحو الغير وهي بحكم منافاتها لمشاعر العدل والخير الأساسية تعاقب عليها القوانين الجنائية في كافة الدول. أما الجريمة المصطنعة فهي تلك الجريمة التي تتوقف على النظم والظروف الاجتماعية في كل دولة على حدى بحيث لا يمكن تجريمها وفقا لقانون كل دولة وبناء على هذا التمييز فقد اعتبر جاروفالو أن المجرم الحقيقي هو المجرم الذي يرتكب الجريمة الطبيعية ونادى بضرورة التمييز في المعاملة العقابية بين مرتكب الجريمة الطبيعية ومرتكب الجريمة المصطنعة وقد سلم بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية غير أنه قلل من شأن هذه الأخيرة في تأثيرها على وقوع الجريمة. وقد انتقدت فكرة الجريمة الطبيعية على أساس أن الأخذ بهذه الجريمة قد يؤدي إلى الاكتفاء بتجريم ما يعتبر اعتداء على الشعور الطبيعي الكامن في غرائز الإنسان واستبعاد ما يتولد عن المعتقدات الاجتماعية والتقاليد وغيرها من الظروف الاجتماعية بالإضافة إلى أن السلوك غير الأخلاقي الضار الذي ينظر إليه المجتمع على أنه جريمة طبيعية قد تختلف باختلاف العصور والأزمنة فما يعتبر جريمة طبيعية قديما قد يعتبر جريمة مصطنعة حديثا[1].

وقد عبر جاروفالو عن عدم ثقته في المناهج الحديثة المتعلقة بمعالجة المجرمين كاستعمال أسلوب إصلاح أو إرشاد المجرمين ذلك لكون نتائجها تكون محدودة كما اعتبر العقوبة هي الأخرى غير كفيلة بإصلاح المجرم نظرا لأنه لا يمتلك لأي من عناصر الندم والتوبة زيادة على أنه يتصرف بعدم تحفظ ولا مبالاة والذي من شأنه أن يؤدي به إلى عدم المقدرة

[1] الدكتور احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1981 ص، 41

على استخدام عزيمته في كبح جماح النفس ومنه يصف جاروفالو المجرم بأنه غير واع كما هو مقصود بمفهوم العدالة الاجتماعية أو الجنائية[1].

وكما هو الشأن لدى لمبروزو فقد فسر جاروفالو الجريمة بأنها ترجع إلى شذوذ خلقي ونفسي لدى المجرم الذي يتميز بخصائص ارتدادية شاذة وجدت لدى الإنسان البدائي فالمجرم في رأيه شخص ينعدم لديه الوازع الخلقي ويشترك من الناحية النفسية مع الإنسان الأول في خصائص مشتركة رغم انه لم ينكر أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية في السلوك الإجرامي لكنه قلل من أهميتها. كما نادى بفكرة (تفريد العقوبة) وكان يرى أن الهدف منها هو إعادة التكيف بين المجرم وبين المجتمع الذي يعيش فيه .

ولقد دعا كغيره من رواد المدرسة الوضعية إلى ضرورة اتخاذ إجراءات الدفاع الاجتماعي ضد بعض طوائف المجرمين الخطرين فاقترح عزل المجرم المعتاد في مستثمرة زراعية لمدة غير محدودة كما اقترح أيضا إعدام المجرمين الخطرين الذين لا جدوى من إصلاحهم2.

كما آمن جاروفالو بفكرة المسؤولية الاجتماعية التي تبنى على الخطورة الإجرامية واستبعد فكرة المسؤولية الأخلاقية التي أساسها حرية الاختيار.

وخلاصة القول فان أنصار المدرسة الوضعية يرجعون أسباب الجريمة إلى عوامل داخلية "تكوين عضوي ونفسي" كما نادى بذلك لمبروزو وعوامل خارجية (مادية أو بيئية) كما نادى بذلك كل من فيري وجاروفالو مع الاختلاف بينهم في تغليب عوامل عن أخرى.

إلا أنهم متفقون تماما على أنه متى توافرت هذه العوامل فهي تدفع حتما إلى ارتكاب الجريمة . بمعنى أن من توافرت لديه هذه العوامل فهو يكون مدفوعا حتما إلى ارتكاب الجريمة ، دون أن تكون لإرادته أي دخل في ذلك حيث لا مجال لديه لا للتردد ولا للرجوع عن ارتكاب الجريمة ويترتب عن ذلك عدم تسليم المدرسة الوضعية بمبدأ حرية الاختيار عند الأفراد وإقرارها بمبدأ الحتمية البيولوجية أو الاجتماعية إلا أن هذا لا يعني نفي مسؤولية المجرم نفيا قاطعا حيث يقرر أنصار المدرسة الوضعية المسؤولية الجنائية للجاني غير أنهم يطلقون عليها مسؤولية قانونية أو مسؤولية اجتماعية تتقرر دفاعا عن المجتمع ووقاية له من وقوع جرائم جديدة في المستقبل فعند وقوع الجريمة تكشف عن العوامل

[1] سامية محمد جابر ، الانحراف والمجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية 1994 ص 89، 90
[2] د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم الإجرام دار الفكر العربي القاهرة 1998 ص، 34

المتوفرة في الجاني وأدت إلى ارتكابه للجريمة والتي قد تؤدي إلى ارتكابه لجرائم جديدة في المستقبل ذلك أن اقتراف الجريمة دلالة تكشف عن خطورة إجرامية لدى مرتكبها وهذه الخطورة هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية والتي يتقرر بسببها التدابير اللازمة للدفاع عن المجتمع ضد انتشار خطرها وتحوله إلى ضرر فعلي ولذلك فان المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة كل مجرم ولو كان مجنونا أو عديم التمييز لأن أيا منهم بعد مصدر خطورة اجتماعية تعطى للمجتمع حق اتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن نفسه.

ولتحقيق هذا الغرض أي الدفاع عن المجتمع من وقوع جرائم جديدة في المستقبل ، فقد اعتمد أنصار المدرسة الوضعية أسلوب التدابير الوقائية أو ما يعرف ببدائل العقوبة أو أساليب عقابية أو جزاءات أو تدابير احترازية وذلك لغرض إزالة الخطورة الإجرامية التي تهدد المجتمع في المستقبل ، لذلك فان أغراض هذه التدابير لا ترجع إلى الماضي لأن الجريمة قد ارتكبت بالفعل ولا يمكن إزالتها ، لذلك يجب أن تتجه هذه التدابير الوقائية إلى المستقبل لتحول بين المجرم وبين عودته إلى الإجرام مرة ثانية وذلك عن طريق استئصال العوامل الإجرامية لديه إما بالعلاج أو التهذيب أو استئصال المجرم نفسه إذا كان ذلك السبيل الوحيد لدرء خطورته.

ويترتب عن ذلك أن الهدف من التدابير الجنائية لدى أنصار المدرسة الوضعية ليس فرض العقوبة لتحقيق العدالة أو الردع العام وإنما الهدف هو تحقيق الردع الخاص أي أن محور اهتمامهم هو المجرم نفسه ومنعه من ارتكاب جرائم في المستقبل تهدد أمن وكيان المجتمع واستبعاد العدالة أو الردع العام كأسلوب للتدابير الجنائية من قبل أصحاب هذه المدرسة أمر يتفق مع إنكارهم لمبدأ حرية الاختبار وللمسؤولية الأخلاقية والقول بأن المجرم منساق لارتكاب الجريمة حيث أن هناك عوامل توافرت لديه ودفعته إلى ارتكاب الجريمة دون أن يكون لإرادته أي دخل في ذلك وبذلك فلا لوم عليه ، فلا مجال لاعتبارات العدالة في توجيه السياسة الجنائية كما لا مجال للردع العام أيضا وفي هذا الشأن قال فيري بأنه من العبث بأن تهديد القانون له أثر نفسي لمحو سلطات العوامل الدافعة إلى الإجرام، إذ ليس صحيحا أن للمجرم نفس تفكير ومشاعر غيره من الناس، ذلك أنه إما أن يكون شخصا منحلا لا تعنيه القيم المتعارف عليها، وإما أن يكون مختل العقل لا يشاطر الناس

أسلوب تفكيرهم المعتاد وإما أن يكون خاضعا لتأثير قوي أزال بصفة عارضة قدرته على تدبير الأمر، وإما أن يكون محترفا ضليعا في الإجرام بحيث يبقى بعد الجريمة مجهولا فلا يناله عقاب ، وفي جميع هذه الحالات ليس لتهديد القانون بالعقوبة من تأثير عليه[1]

مما تقدم يتضح أن الغرض من التدابير الجنائية التي نادى بها أصحاب المدرسة الوضعية هو الدفاع عن المجتمع ضد خطورة الجاني الإجرامية التي كشفت عنها الجريمة، وذلك عن طريق استئصال العوامل المتوفرة لدى الجاني وأدت به إلى ارتكاب الجريمة رغم إرادته.

ويطلق على هذه التدابير بالردع الخاص الذي يكون الهدف منه القضاء على العوامل التي تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة مستقبلا. أي أن الهدف لدى أصحاب هذه النظرية ليس مواجهة الجريمة ذاتها ذلك أن الجريمة ما هي إلا دلالة على الشخصية الإجرامية الخطيرة التي تهدد المجتمع ولذلك فقد تتوافر الخطورة الإجرامية مستقلة عن الجريمة وسابقه عليها لدى شخص لم يرتكب الجريمة بعد، لذلك يتعين اتخاذ تدابير ضد هذا الشخص لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلا. وقد نادى أصحاب المدرسة الوضعية بنوعين من التدابير الجنائية

1- **تدابير سابقة عن ارتكاب الجريمة** : ويطلق عليها التدابير الوقائية أو المانعة لارتكاب الجريمة والتي من شأنها منع الشخص من ارتكاب الجريمة وذلك لمحاربة الظروف التي تساعد على ارتكاب الجريمة كالعمل على محاربة المخدرات والتسول والبطالة وعلاج التشرد وإنشاء المؤسسات الخيرية لمساعدة المحتاجين وغيرها.

2- **تدابير تالية لوقوع الجريمة** : ويطلق عليها تدابير الأمن أو التدابير الاحترازية وهذه التدابير قد تكون استئصاليه كالإعدام وقد نادى بها لمبروزو أو تدابير عازلة كعزل المجرم نهائيا عن المجتمع كوضعه في السجن مدى الحياة وقد نادى بذلك فيري وتدابير علاجية ، كوضع المجرم في مصحة علاجية أو مؤسسات اجتماعية أو الإقامة في مكان معين أو المنع من ممارسة عمل معين ...[2]

وقد اقترح فيري وجاروفالو قائمة من التدابير الاحترازية لتوقيعها على المجرمين وفقا لأصنافهم . حيث اقترح فيري التدابير التالية :

[1] د. محمود نجيب حسن ، علم الإجرام ، دار النهضة العربية القاهرة 1966 ص، 73

[2] د. جلال ثروت : الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، دار المعرفة العربية، الإسكندرية 1983 ص 205

1 - النفي المؤبد أو العزل لمدة غير محددة بالنسبة للمجرم بالميلاد أو المجرم بالعادة غير القابل للإصلاح.

2 - الإيداع في السجن لمدة طويلة بالنسبة للمجرم بالصدفة.

3 - الإكراه على التعويض الكامل للضرر الذي تسبب فيه المجرم بالعاطفة.

أما جاروفالو فقد اقترح نظاما منطقيا كرد فعل ضد الجريمة اهتم فيه بمعالجة كثير من التفاصيل وميز بين أنماط كثيرة من المجرمين حيث ميز بين القتل للحصول على المال والقتل للانتقام للشرف والقتل للدفاع الشرعي وقدم الاقتراحات التالية :

1 - الإعدام بالنسبة لمرتكبي جريمة القتل من أجل المال.

2 - النفي أو الإقامة في إحدى الجزر لفترة غير محددة بالنسبة لمرتكبي جريمة القتل للانتقام للشرف.

3 - الإبعاد عن المنطقة التي يعيش فيها المجني عليه أو أسرته بالنسبة لمرتكبي جريمة القتل للدفاع الشرعي.

4 - الحرمان من مزاولة مهنة التجارة والخدمات العامة بالنسبة للمفلس بطريق التدليس.

5 - الحرمان من مزاولة المهنة بالنسبة للمجرم الذي يرتكب السرقة أو النصب بطريق الصدفة.

والملاحظ أن هذه التدابير كلها تهدف إلى تأكيد حماية المجتمع وذلك عن طريق إصلاح السلوك المستقبلي للمجرم [1] غير أنه وحتى تحقق التدابير المقترحة من قبل كل من فيري وجاروفالو بحيث أن تكون ملائمة للخطورة الإجرامية.

4.1.2- نقد النظرية الوضعية

لقد عنيت النظرية الوضعية بدراسة المجرم بدلا من الجريمة حيث يعود الفضل إليها في لفت الانتباه إلى الدراسة العلمية للشخصية الإجرامية لتحديد نوع الخطورة ومقدارها، وذلك لغرض البحث عن الدوافع والأسباب التي أدت بالمجرم إلى سلوك سبيل الجريمة

[1] د.أحمد فتحي سرور مرجع سابق ص 51

ونادت بضرورة القضاء على هذه الدوافع لمنع وقوع الجريمة مستقبلا واقترحت لذلك عدة تدابير جنائية سواء الوقائية منها أو الأمنية وذلك لتحقيق الدفاع الاجتماعي أو الدفاع عن المجتمع.

كما اعتمدت الأسلوب العلمي في تفسير ظاهرة الجريمة واتبعت في ذلك البحث التجريبي مبتعدة عن الأساس الميتافيزيقي الذي كان يعتمد عليه في تفسير الظاهرة الإجرامية وقد وجهت بذلك الأنظار إلى الأساس العلمي المستمد من نتائج الدراسة الإجرامية في رسم خطوط السياسة الجنائية والذي تم الاعتماد عليه بعد ذلك في رسم السياسة الجنائية الحديثة. كما استبدلت السياسة الجنائية الوضعية التدابير الاحترازية التي كانت تعتمد عليها النظريات الكلاسيكية بالعقوبات قصيرة المدة بالنسبة لمن لم تتوافر لديهم حرية الاختيار كاملة، وذلك لغرض تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية أو استئصال من لا جدوى من تأهيله فتتفادى بذلك النتائج السيئة للعقوبات قصيرة المدة[1]

غير أنه وعلى الرغم مما قدمته هذه النظرية من مزايا التي حققتها السياسة الجنائية الوضعية، لكنها لم تسلم من بعض الانتقادات ومن أهمها :

1 - إنكارها لحرية الاختيار حيث جردت الإنسان من الإرادة نهائيا وهذا أمر لا يقره عقل، حيث يؤدي التسليم به إلى مساواة الإنسان بسائر الكائنات الحية الأخرى التي لا يتوافر لديها العقل علما أن الإنسان كائن حي كرمه الله سبحانه وتعالى وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل كما أنها لم تقدم دليلا علميا يثبت أن الإنسان مجبر على تصرفاته وأنه مدفوع حتما إلى ارتكاب الجريمة،كما هو الشأن بالنسبة للمجرم بالولادة وهو أحد طوائف المجرمين الذين قدمتهم النظرية الوضعية.

2 - إغفالها للفعل الإجرامي وما يترتب عليه من نتائج ضارة بالمجني عليه بل وبالمجتمع ككل، حيث ركزت هذه النظرية وبصفة أساسية على دراسة شخصية الجاني مما جعلها تستبعد تحقيق العدالة والردع العام من بين أهداف العقوبة، الأمر الذي يتعارض مع القيم الأساسية للمجتمع ويضعف بثقته في العقوبة كأداة لتحقيق المنفعة العامة. إن العدالة تعتبر من أهم القيم المستقرة في المجتمع، كما أن الردع العام للعقوبة يحقق الوظيفة التربوية للقانون فيه.

[1] د. فتحي سرور مرجع سابق ص 52

3 - إهدار مبدأ الشرعية : ذلك أن مناداة أصحاب النظرية الوضعية بتوقيع تدابير عقابية على الأشخاص دون ارتكاب فعل يعتبره المشرع جريمة يؤدي إلى إهدار مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة[1]

كما أخذ على النظرية الوضعية أيضا إهدارها للضمانات وللحريات الفردية. ويبدو ذلك واضحا من خلال التدابير الاستئصالية التي نادى بها أصحاب هذه النظرية ضد المجرمين بالميلاد أو بالعادة ، حيث نادت بالإعدام أو النفي المؤبد أو العزل لمدة غير محدودة بالنسبة للمجرمين بالميلاد أو بالعادة وهذا يتعارض والسياسة الجنائية الحديثة التي من أهم مبادئها مبدأ الشرعية الذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وقد قرر هذا المبدأ لحماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بغير الأداة الشرعية المعبرة عن إرادة الشعب وهو القانون ولكي تجعله في مأمن من رجعية القانون، وبعيدا عن خطر القياس في التجريم والعقاب [2] وهذا ما أكده الدستور الجزائري في المادة 46 منه بقولها :

"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"[3]

وكذلك مبدأ قرينة البراءة والذي بمقتضاه يعد المتهم بريئا حتى تثبت إدانته والحق في الدفاع والمحاكمة العلنية والحق في الطعن في الأحكام وغيرها من المبادئ التي ترتكز عليها السياسة الجنائية الحديثة لغرض توفير الضمانات اللازمة لمرتكبي الأفعال الإجرامية.

2.2- النظرية النفسية

على خلاف النظرية الوضعية التي اعتمدت في دراسة الظاهرة الإجرامية على شخصية المجرم لغرض معرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي به إلى ارتكاب الجريمة، وقد اعتمدت في ذلك على دراسة العوامل الذاتية (الجسدية) وكذا العوامل النفسية (الداخلية) ثم العوامل الاجتماعية، لكنها غلبت العوامل الذاتية (الجسدية) كدوافع للإجرام، فإن النظرية النفسية اقتصرت على العوامل النفسية لتفسير الظاهرة الإجرامية متمثلة في الغرائز والانفعالات لدى شخصية الجاني . ولقد تعددت النظريات التي تمثل هذا الاتجاه النفسي إلا أن نظرية التحليل النفسي بزعامة سيجموند فرويد SIGMOND FREUD (1856-

[1] د. علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق ص 220
[2] د. محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة دار النهضة العربية القاهرة 1996-ص22
[3] دستور 28 نوفمبر 1996 وزارة العدل طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 1998

1939) وتعد من أهم النظريات وأشهرها ويعد فرويد مؤسس علم النفس الحديث حيث ابتكر أسلوب التحليل النفسي لدراسة الأسباب والبواعث المؤدية إلى السلوك المنحرف مستخدما في ذلك منهجا شخصيا يرتكز على التحليل النفسي ويفسر السلوك الإجرامي برده إلى عوامل نفسية بحتة على خلاف علم النفس التقليدي الذي يعتمد في تفسير السلوك الإجرامي على المنهج الموضوعي حيث ينظر للجانب النفسي لدى الفرد نفس نظرته للظواهر الخارجية مستقلة عن شخصيته 1 ولقد انطلقت النظرية النفسية من الفكرة القائلة بأن السلوك الانحرافي (الجريمة) يتميز بأنه غير عقلاني وأن ثمة عوامل أو قوى غامضة (لا شعورية) تتحكم فيه في نفس الوقت الذي لا تكون فيه قابلة لأن تضبط بواسطة الفاعل.

ولقد اعتمد فرويد لبيان تفسير السلوك الإجرامي على التحليل النفسي الذي ينشب بين مكونات الشخصية ويؤدي إلى اختلالها ذلك أن الشخصية عند فرويد عبارة عن بناء نفسي يتكون من ثلاثة أقسام نبينها فيما يلي :

1.2.2- **الهو ID** : أو الذات الدنيا وهذا الجانب من النفس حسب فرويد تسوده الروح الشهوانية المستقاة من الغرائز والنزعات الفترية وهي تسعى إلى إشباع الشهوات وتحقيق اللذة بأي ثمن دون اعتداد بمنطق ولا بقيم اجتماعية ولا بالآداب العامة التي تسود المجتمع، حيث يطغى عليها مبدأ البحث والانسياق وراء تحقيق اللذة وإشباع الرغبات والابتعاد عن الألم ويقع الهو ID في منطقة اللاشعور ويمثل الخبرة الذاتية للعالم الداخلي ولا تتوافر له معرفة بالعالم الموضوعي.

2.2.2- **الأنا EGO** : (أو الذات الحسية) على خلاف الهو أو الذات الدنيا ID التي تسعى إلى تحقيق الرغبات وإشباعها مهما كان الثمن فان الأنا يسعى إلى كبح جماح الذات الدنيا وتصعيد النشاط الغريزي أين تتحول الشهوة الغريزية إلى شهوة عقلية أو معنوية التي تسعى جاهدة من أجل الحفاظ على القيم والآداب العامة حيث تقع تحت

[1] د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص، 76

ضغط الذات الدنيا من جهة وشدة الضمير (الأنا الأعلى) من جهة ثانية وقسوة البيئة الخارجية من جهة ثالثة أي أن الذات الحسية أو الأنا تتألف من مجموعة متماسكة من الملكات العقلية المستمدة من نزعات الذات الدنيا بعد تهذيبها وفقا لمقتضيات البيئة الخارجية المحيطة بالشخص فالشخص الجائع عليه أن يبحث عن الطعام وأن يحصل عليه ويتناوله حتى يستطيع التخلص من التوتر الناتج عن الجوع ومعنى ذلك أن الفرق الأساسي بين الأنا والهو في أن الهو لا يعرف إلا الواقع الذاتي للعقل في حين يفرق الأنا بين الأشياء التي توجد في العقل والأشياء التي توجد في العالم الخارجي من خلال عملية التمييز والإدراك1.

3.2.2- الأنا العليا SUPER EGO (الذات المثالية)

تتألف الأنا العليا حسب فرويد من عنصرين يستمد الأول من التقاليد الاجتماعية والآداب العامة والعادات المنقولة إلينا عبر الأجيال ، أما الثاني فهو مكتسب من الوالدين والمعلم باعتبارهما المثل الأعلى للنفس في نظر الطفل أو من يقوم مقامهما خلال الحياة كالمربي والعلم ورجل الدين ويقول علماء النفس أن الأنا العليا تمثل الجانب الأدبي والمظهر الروحاني السامي من الطبيعة البشرية، وتنطوي على كل ما ينتظر أن تنطوي عليه أرقى طباع البشر 2 وتكمن الأنا العليا في منطق اللاشعور وتمثل مستودعا للقوة الرادعة للشهوات ومنها تستمد الأنا EGO القوة المعنوية اللازمة لكبح جماح النفس وصد تيار نزعاتها المتدفقة.

تتميز الأنا العليا SUPER EGO بأنها تنتقد (الأنا ID) وتؤنبها إذا ما خضعت لسلطات شهوات (الذات الدنيا أو الهو ID) ويقول عنها فرويد أنها أشبه بما نسميه "بصوت الضمير" وأنها دائبة التحكم في "الأنا" وبسط سلطانها عليها، وكثيرا ما تكون في حكمها عليها قاسية مستبدة تعاملها بلا شفقة أو رحمة، ولذلك يضيف العالم جونز JONES أن "الأنا العليا" يجب أن تساس منذ الطفولة بالحلم والأناة، وأن تدرب برفق وحكمة تفاديا لما قد ينشأ عن أخذها بالشدة والعنف من أخطر النتائج.[3]

[1] أ. د محمد ياسر الخواجه مرجع سابق ص 95
[2] محمد أبو العلا عقيدة مرجع سابق ص 77
[3] المستشار محمد فتحي، علم النفس الجنائي، ج1 الطبعة 3 القاهرة 1958 ص، 95

وبناء على التحليل النفسي السابق الإشارة إليه فقد فسر فرويد السلوك الإجرامي وأرجعه إلى أمرين :يتمثل الأمر الأول في تغليب النفس ذات الشهوة بسبب انعدام وجود "الأنا العليا" أو عجزها عن أداء مهمتها في الرقابة والردع.

ويتمثل الأمر الثاني في كبت "الأنا" للميول الفترية والنزعات الغريزية وإخمادها في اللاشعور وما يصطحب ذلك من عقد نفسية وفي كلتا الحالتين فإن النتيجة الحتمية هي انطلاق الشهوات والنزعات والميول الغريزية من عقالها إلى حيث البحث عن وسيلة لإشباعها وقد تكون هذه الوسيلة سلوك سبيل الجريمة.

4.2.2- العقد النفسية عند فرويد

لقد حدد فرويد العقد النفسية فيما يلي :

1 - *عقدة أوديب :* فهي ذلك الشعور المزدوج بالحب والكراهية الذي ينتاب شخصا معين نحو أحد والديه من نفس الجنس، مثل شعور الابن نحو أبيه بالحب لأنه يغدق عليه الكثير من الحب والحنان، وبالكراهية لأنه ينافسه في حب أمه التي يشعر بالميل إليها في مرحلة متقدمة من حياته نتيجة لنضوج الغريزة الجنسية لديه، وقد يؤدي عدم قيام العقل لدى الابن بممارسة وظيفته في تطويع هذا الإحساس بما يتفق مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع إلى حالة من الصراع الوجداني ومن ثم سهولة إقدامه نحو ارتكاب الجريمة.

2 - *عقدة النقص :* وهي عملية كامنة في اللاشعور تنجم بسبب إحساس الإنسان بنقص في أعضائه أو هيئته أو مكانته الاجتماعية أو الاقتصادية أو ما أشبه ذلك حيث تدفع بالإنسان في محاولة تعويضه إلى المبالغة في طلب القوة أو السيطرة على الآخرين وقد تكون الجريمة وسيلة لتحقيق ذلك.

3 - *عقدة الذنب :* فهي ذلك الشعور الذي ينتاب شخصا معينا بعد ارتكابه سلوكا غير مشروع ولو من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية، نتيجة لعدم ممارسة الضمير سلطته في ردع الذات أو عدم قدرة هذا الأخير على تطويع النفس ويكون ذلك نتيجة لاستعادة الضمير أي "الأنا العليا" وظيفته في زجر النفس والعقل معا. وقد يظل هذا الشعور مسيطرا على الشخص إلى الحد الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وذلك تفضلا منه لألم العقوبة

المقررة لفاعلها على ما يعانيه من ألم نفسي سابق عليها. وهكذا يتجه الفرد إلى ارتكاب الجريمة لينال العقاب المقرر لها بالقانون.

ويرى فرويد أن شدة الشعور بالخطيئة قد يكون من أقوى البواعث على الإجرام، ذلك أن الجاني يصبو إلى التحرر من الشعور بالذنب فيرتكب الجرائم وغالبا ما يترك وراءه كل الدلائل المادية التي تقود إلى اكتشاف أمره والقبض عليه وإدانته وعقابه حتى يعاقب النفس بهدف التخفيف من الشعور بالذنب التي تلازمه.

4 - *عقدة "إلكترا" :* وهي تشبه عقدة أوديب لكنها تخص تعلق البنت بأبيها مما يحملها على بغض الأم والغيرة منها إذ تنافسها على حب الأب.

5 - *عقدة التقمص :* وهي عملية لا شعورية تحدث نتيجة ارتباط انفعالي شديد لشخص يتوهم الإنسان على أثره بأنه هو ذات الشخص الذي ارتبط به، ويحدث في العادة عندما يتقمص الطفل شخصية أبيه فيتوحد بها وسلوكه وأقواله وأفعاله.

هذا وقد اعتمد فرويد نفس تفسير السلوك الإجرامي عند تفسيره للسلوك الإنساني، حيث اعتبر كل سلوك إنساني هو نتيجة (دافع) شعوري أو لا شعوري، ودوافع الإنسان يحكمها في رأيه مبدآن : مبدأ اللذة وهو الذي يحكم دوافع الإنسان في مرحلة الطفولة المبكرة، ومبدأ الواقع وهو يحكم دوافع الإنسان بعد أن صقلتها تجارب الحياة في المجتمع ومن شأنه أن يولد في الشخص إحساسا بالواقع. وثمة صراع مستمر بين المبدأين، فمبدأ الواقع يفرض على اللذة مراجعات وقيود مستمرة فتتولد عن ذلك سلسلة من الدوافع والمواقف والميول المتعارضة، ومن هذه المواقف المتعارضة تتكون شخصية الإنسان وتحدد معالمها.

وفي ميدان هذا الصراع تبدأ أهمية القوى المحركة لهذه الدوافع والمواقف وهي قوى مغمورة في اللاشعور، وعليها يتوقف حسم الصراع بين الذات الدنيا "الهو ID" وبين الذات المثالية "الأنا العليا super Ego والتي تمثل القيم المكتسبة أما الذات الشعورية "الأنا Ego وهي التي تمثل الحاضر والواقع فتحاول التوفيق بين هذين الطرفين المتعارضين اللذان يمثلان الرغبات الصادرة عن النفس ذات الشهوة، وأوامر النفس المثالية ونواهيها فإذا استطاعت التوفيق بينهما تكيف سلوك الإنسان مع مطالب الحياة وانسجم معها، وإذا أخفقت اضطرب السلوك وخرج على مقتضيات التكيف الاجتماعي.[1]

[1] جلال الدين عبد الخالق، مرجع سابق، ص، 199

مما تقدم يتضح أن فرويد اعتمد في تفسير السلوك الإجرامي على أساس الصراع القائم في النفس الشعورية، إما بسبب غلبه الذات الدنيا على الذات العليا وإما بسبب عقده من العقد الكامنة في اللاشعور، فينجم عن ذلك كله انطلاق الدوافع والنزعات والميول الكامنة منذ الطفولة بغير قيود ويحدث الاضطراب النفسي الذي يؤدي إلى خلل عصبي أو سلوك إجرامي.

5.2.2- نقد النظرية النفسية

مثلما لفتت النظرية الوضعية الانتباه إلى دراسة شخصية المجرم من الناحية البيولوجية أو العضوية، فقد لفتت النظرية النفسية الانتباه أيضا إلى كثير من الحقائق النفسية التي ظلت مختفية عن أنظار الباحثين في تفسير السلوك الإجرامي، خاصة تلك المستترة والمدفونة في اللاشعور وذلك باتباع أسلوب التحليل النفسي ومن ثم تطوير أساليب مواجهة الظاهرة الإجرامية، ومع ذلك فهي الأخرى لم تسلم من انتقادات الباحثين وذلك للأسباب التالية :

1 - ترجع النظرية النفسية أسباب ودوافع الإجرام إلى الأمراض العصبية التي تجد مصدرها في عقد أوديب ومن ثم فكل مصاب بمرض عصبي مثلما تم تفسيره في عقد أوديب يرتكب الجريمة حتما إلا أن هذا الرأي وإن كان يصح في بعض الحالات فلا يمكن الأخذ به على إطلاقه ذلك أن الواقع العملي يفند ذلك حيث نادرا ما تؤدي الأمراض النفسية إلى ارتكاب الجريمة وأن كثيرا من المجرمين لم يكونوا مصابين بأمراض نفسية، كما أن كثيرا من المرضى النفسانيين لم يدفعهم مرضهم إلى ارتكاب الجرائم.

إن اعتماد النظرية النفسية على الأمراض العصبية لوحدها كدوافع لارتكاب الجريمة يترتب عليه عدم مسؤولية الجاني على الأفعال الإجرامية التي ارتكبها وبالتالي فلا عقوبة عليه طبقا لمبدأ لا مسؤولية بدون إرادة، ومنه فلا حاجة إلى قوانين ولا يمكن للمجتمعات أن تقوم بدون قوانين تنظم سلوك الأفراد.

2 - ترى النظرية النفسية أن السلوك الإجرامي ناتج عن ضعف أو خلل في "الأنا العليا"، غير أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي في جميع الحالات نظرا لأن بعض الجرائم خاصة الجرائم العاطفية التي تقع لسبب لا يمكن تفسيره بالخلل في "الأنا العليا "، ولو صح ما تقول

به النظرية لكان الخلل في "الأنا العليا" مؤديا حتما إلى الإجرام ولكن الواقع يثبت عكس ذلك وهذا ما يؤكده جانب من أنصار هذه النظرية حيث يؤكدون أن العيب في تكوين "الأنا العليا" موجود لدى غير المجرمين كما لا يمكن القطع بتوافر هذا العيب لديهم.[1]

3 - لقد أخفقت النظرية النفسية في تقديم نظرية عامة تفسر السلوك الإجرامي تقوم على برهان علمي يؤكد صحتها الأمر الذي جعل البعض يقول في أصحاب هذه النظرية إن من يجادلهم لن يجد منهم دفاعا غير تحليل نفسيتهم والزعم بأنهم يعانون هم أنفسهم من خلل نفسي.[2]

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص، 80
[2] جلال الدين عبد الخالق، مرجع سابق، ص، 201

ثانيا : **النظريات الحديثة في تفسير الجريمة**

إن النظرية الوضعية بزعامة لمبروزو وكذا نظرية التحليل النفسي بزعامة فرويد أو ما يعرف بالمذهب الفردي قد اعتمدت على العوامل والظروف المتصلة بشخص المجرم لتفسير ظاهرة الجريمة كالتكوين العضوي أو النفسي الذي يكون حسب رأيهم العوامل الأساسية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلوكه الانحرافي، غير أنها عجزت على تقديم نظرية عامة يمكن الاعتماد عليها لتفسير ظاهرة الجريمة مما أدى إلى ظهور اتجاه ثالث يفسر ظاهرة الجريمة ويردها إلى عوامل بيئية اجتماعية محيطة بالمجرم (المنحرف) أو ما يعرف بالمذهب الاجتماعي.

1- **المذهب الاجتماعي** : وهو على طرفي نقيض من المذهب الفردي حيث يفسر الجريمة بعوامل اجتماعية بحتة، فالجريمة في رأي هؤلاء مخلوق اجتماعي ساهمت في تكوينه عوامل ثقافية واقتصادية ودينية وأسرية وغيرها، ومنه فإن السلوك الإجرامي في نظر أصحاب هذا الاتجاه وعلى رأسهم عالم الاجتماع الأمريكي "ميرتون" Robert King Merton لا يحدث بسبب بواعث ودوافع فردية للخروج عن الضبط الاجتماعي ولكنها على العكس من ذلك تشكل جنوحا اجتماعيا هو حصيلة تعاون كلا من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع على نشوئه وتطوره.[1]

وعلى خلاف التفسيرات للسلوك الإجرامي سواء البيولوجية أو النفسية فإن الاتجاه الاجتماعي أو النظرية الاجتماعية تعتبر من أوسع نظريات تفسر الجريمة انتشارا وأكثرها عمومية وشعبية وتقوم على افتراضات متعدد إلا أنها جميعها تفترض أن شروط الإجرام وظروفه الأساسية توجد في البيئة الثقافية والاجتماعية، فهناك مجموعة من العوامل الخارجية السابقة في وجودها على الفرد وعلى أي فعل إجرامي هي التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة. وهي عوامل تنبعث أساسا من ظروف الطبقات الاجتماعية ومن البنى السياسية والجغرافية والبيئة التي تؤثر على سلوك مجموعة كبيرة من الناس وقد تعددت الأبحاث التي اجتهدت في تفسير السلوك الإجرامي على هذا الأساس. وقد جمعت هذه الأبحاث

[1] Robert King Merton; "Social Theory, and social structure" New York, Free Press 1959 pp 131 – 133

وصيغت من قبل بعض العلماء في شكل نظريات متعددة لا يسع المجال لذكرها وكان من أهمها نظرية التفكك الاجتماعي ونظرية الاختلاط الفارق، ونظرية النظام الرأسمالي، وسوف نتولى بحث هذه النظريات على التوالي :

1.1- نظرية التفكك الاجتماعي

يعني التفكك الاجتماعي في نظر العالم الأمريكي "اليوت كوهين" A.Cohen الاضطرابات والصراعات وكذا الانشقاقات التي تحدث في نطاق جماعة من الجماعات أو في مجتمع ما ويؤثر على العادات الاجتماعية السائدة فيه، أو على النظم الاجتماعية أو على الضوابط الاجتماعية بطريقة تجعل من المستحيل أن يتحقق لهذه الأمور أداء وظيفيا منسجما. وتقوم هذه النظرية على تحديد العلاقة بين أنواع المجتمعات من ناحية وبين مراحل حياة الفرد داخل نفس المجتمع من ناحية أخرى.

وفي نظر أصحاب هذه النظرية أن المجتمعات البدائية أو الريفية قديما، كانت تتميز بالرقابة والانسجام بين أعضائها حيث يعيشون حياة مشتركة خالية من النزاعات الفردية حيث يعمل الكل لخدمة الجماعة ومن ثم كان وقوع الجريمة وقتئذ أمرا بعيد الاحتمال بين أفراد هذه الجماعة اللهم إلا إذا كان من شخص خارج عنها أو من أحد أفرادها على شخص ينتمي إلى جماعة أخرى و لم يكن الباعث أو الدافع إليها تحقيق مصلحة خاصة بل الدافع الوحيد هو مصلحة الجماعة التي ينتمي إليها الجاني، حيث كان يسود نوع من التنظيم الاجتماعي بين أفراد هذا المجتمع ترتب عليه انخفاض ظاهرة الجريمة إن لم نقل انعدامها.

أما في المجتمع الحديث فالأمر ليس كذلك نتيجة لما أصابه من تعقيد وتصارع بين أفراده، وتفشي الروح الفردية بشكل كبير كما أصاب هذا التعقيد والتصارع أيضا الإنسان على مختلف مراحل حياته، فهو في طفولته يعيش بين أفراد أسرته وكثيرا ما يجد في تصرفات أحد والديه أو كليهما ما يؤدي به إلى سلوك سبيل الجريمة، وذلك عند وجود شقاق وتصارع بين الوالدين. وإن كان أبواه صالحين فيتلقى منهما الأسوة الحسنة وينأى عن سلوك طريق الجريمة.

وفي مجتمع المدرسة يجد طوائف مختلفة من الزملاء قد يسلك بعضهم صورا من السلوك لم يألفه في بيته ونفس الأمر يجده في مجتمع الأصدقاء ومجتمع العمل، وفي هذه الحالة يختار بين أحد أمرين إما أن يبقى على ما ألفه وتلقاه من تعاليم دينية وخلقية سامية من محيط أسرته وإما أن يستجيب لأي من التصرفات التي تصدر عن أي من هذه الجماعات والتي قد تكون مستهجنة في نظر غيرها، أي أن أصحاب هذه النظرية يرجعون تفسير السلوك الإجرامي إلى ما يفتقر إليه المجتمع من انسجام ورتابة كان يتمتع بهما في الماضي السحيق أي إلى التفكك الاجتماعي الذي يتخذ صورة تصارع القيم في المجتمعات المختلفة وذلك حين يستجيب الفرد لتعاليم مجموعة لا ترى غضاضة في انتهاج السلوك الإجرامي.[1]

ويرى معظم علماء الاجتماع أن الصراع الثقافي في حد ذاته هو نتاج طبيعي لعمليات التباين الاجتماعي الذي يخلق جماعات بشرية لا محدودة، لكل جماعة بشرية تحديداتها الثقافية الخاصة ولكل منها تفسيراتها للعلاقات الاجتماعية وتجاهلها للقيم الاجتماعية الخاصة بالجماعات الأخرى.

والصراع الثقافي كنوع من أنواع التصادم بين الرموز والقوانين الثقافية يظهر بطرق وأشكال مختلفة، فهناك مجموعات ثقافية على سطح الأرض تتمسك بمعايير معقدة من السلوك تعزى إلى فروق في أساليب الحياة الاجتماعية وإلى فروق في الصيغ والقيم الاجتماعية ولذلك نتوقع حدوث صراعات بين المعايير الاجتماعية عندما تنتقل المعايير السائدة في ثقافة ما إلى منطقة أخرى وتصبح على اتصال معها، وقد ركزت معظم الأبحاث الأساسية التي تدور حول الصراع الثقافي والانحراف على هذا الجانب من الصراع.[2]

ويتخذ الصراع بين المعايير والرموز الثقافية المتباينة أحد مظهرين خارجي وداخلي، ويقصد بالصراع الخارجي ذلك التعارض الذي يحدث بين ثقافات مجتمعين حضريين مختلفين ويبرز في الحالات التالية :

1 - عندما تتصادم المعايير والرموز الثقافية على مناطق الحدود بين حضارتي دولتين متجاورتين وما يستتبع ذلك من تعارض سلوك الأفراد الذين ينتمون إلى كلتيهما.

[1] جلال الدين عبد الخالق، مرجع سابق، ص، 204

[2] Sir Leon Radzinowics and Marvine Wolf Gang; Crime and Justice, 2nd edition, Basic Books inc publisher / NY 1977 pp 524 – 526

2 - عندما تمتد معايير القوانين الشرعية أو قوانين جماعة ثقافية معينة وتنتشر في منطقة ثقافية أخرى ويتم ذلك عن طريق الهجرة التي تعني انتقال أفراد من منطقة ذات ثقافة معينة إلى أخرى ذات ثقافة متباينة وما يترتب على ذلك من قيام التعارض بين سلوكهم الذي ألفوه في بلدهم الأصلي والسلوك السائد في البلد المهاجر إليه.

3 - عندما يحتل بلد من قبل المستعمر الذي يعمد إلى فرض مبادئه وقوانينه على أفراد هذا البلد الخاضع لسيطرته وما يترتب على ذلك من أن تصبح بعض التصرفات التي كان يأتيها الأفراد التابعين للدولة المستعمرة بصفة عادية فتصبح غير مشروعة في نظر قوانين الدولة المستعمرة، أما الصراع الداخلي فهو يتحقق عند نشوء التعارض بين مجموعات داخل المجتمع الواحدة كمجموعة الدراسة والنادي والعمل حيث تسود في كل منها قيم ومبادئ تخالف تماما تلك التي تسود في الأخرى، وقد يسلك الفرد السلوك الذي ترتضيه إحدى هذه المجموعات والذي قد يكون غير مشروع في نظر مجموعة أخرى، كما قد تتمسك جماعة معينة بتقاليد وقيم تختلف عن تلك التي تحكم المجتمع في مجموعه مثال ذلك جريمة الثأر حيث يسود الاعتقاد في بعض أرياف المجتمعات بأنها واجب على أقارب المعتدى عليه القيام بها كما هو الشأن في صعيد مصر على الرغم من أنها تكون جريمة في نظر القانون.

مما تقدم يتبين أن أصحاب هذه النظرية أرجعوا سبب ارتكاب الجريمة إلى ما ينتاب المجتمع من تفكك نتيجة لما أصاب الحياة العصرية من تعقيد، كما يرون أيضا أن التصارع بين الثقافات يقوم بدور فعال في إنتاج ظاهرة الجريمة بل وذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث يقولون بأنه في الحالات التي يثبت فيها أن المجرم كان مصابا بخلل عضوي أو نفسي فإن ذلك بدوره يعود إلى فساد النظام الاجتماعي وأثره السيئ على الفرد.

2.1- الاختلاط الفارق

لقد تبنى ساذرلاند Sutherland نظرية التفكك الاجتماعي وذلك في كتابه الذي نشره سنة 1939 تحت عنوان مبادئ علم الإجرام، غير أنه أضاف إليها تفسيرا جديدا للسلوك الإجرامي، حيث يرى أن السلوك الإجرامي يجد أساسه في التعلم المباشر الذي يكتسبه الشخص من مخالطيه في شتى المجتمعات التي يرتادها فإن لم يفلح في تعلمه بأن تغلبت لديه عوامل الخير كان إقدامه على الجريمة أمرا بعيد الاحتمال، وقد أيده في ذلك عالم الاجتماع الأمريكي الدكتور كريسي Dr.Cressy حيث يعتقد أن هناك نمطين أو نموذجين لتفسير السلوك الإجرامي ويريان بأن التفسيرات العلمية للسلوك الإجرامي يمكن صياغتها إما في ضوء العمليات التي تحدث في لحظة حدوث الجريمة وإما في ضوء العمليات التي تحدث في التاريخ الباكر للشخص المجرم أي في مرحلة الطفولة وما بعدها، ويسمى التفسير في الحالة الأولى تفسيرا ميكانيكيا موقفيا أو ديناميا، ويسمى في الحالة الثانية تفسيرا تاريخيا ونشوئيا تطوريا. ويعتقد كل من ساذرلاند وكريسي أن كلا التفسيرين مقبولان ويشيران إلى أن علماء الطبيعة وعلماء البيولوجيا قد تنبؤوا النموذج الميكانيكي في التفسير الذي أصبح الآن تفسيرا غير ناجح وغير مناسب لأنه عزل الأمراض الاجتماعية والأمراض الشخصية في تفسيره للسلوك الإجرامي. وأما بالنسبة للموقف فهناك من يرى أن التحديدات المباشرة للسلوك الإجرامي تكمن في الموقف المعقد للشخص. ويعتبرون أن الموقف الموضوعي عاملا مهما في تفسير السلوك الإجرامي إذا كان هذا الموقف يقدم فرصة مواتية للفعل الإجرامي.

ويستشهد أصحاب هذا الاتجاه ببعض الأمثلة لتوضيح وجهة نظرهم فيقولون أن اللص مثلا يتجه إلى سرقة المزرعة أية مزرعة عندما لا يرى صاحبها، ويهرب عندما يتمكن من مشاهدته. وهكذا فإن الموقف نفسه يقدم تفسيرات مقبولة للفعل الإجرامي، بمعنى أن الجريمة لا تحدث إلا عندما تتوفر فرصة لارتكابها أو ممارستها.

ومن ناحية أخرى فإنه بالمعنى السيكولوجي وبالمعنى الاجتماعي فإن شخصية المجرم تشكل جزء أساسيا من الموقف، وذلك لأن الموقف يحدد أساسا من قبل الشخص صاحب

العلاقة، وبالإضافة إلى ذلك فإن توالي الأحداث وتتابعها في الموقف المنعقد الذي تحدث فيه الجريمة يجب ألا ينفصل عن الخبرات والتجارب السابقة للشخص المجرم.

أما النوع الثاني من التفسيرات فهي ترتكز على تفسير السلوك الإجرامي في ضوء العمليات التي تحدث في التاريخ الباكر للشخص المجرم أي في مرحلة الطفولة وما بعدها وذلك استنادا إلى التجارب والخبرات التي مر بها الشخص المجرم وعلى ضوء ذلك توصل ساذرلاند إلى النتائج التالية :

1 - إن السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب ويعني هذا من الناحية السلبية أن السلوك الإجرامي ليس وراثيا وعليه ففي نظر ساذرلاند أن الشخص الذي لم يتدرب مسبقا على ممارسة السلوك الإجرامي لا يمكن أبدا أن يكون مجرما. وقد شبه ذلك بالشخص الذي يعمل بالميكانيك فهذا الشخص في نظره أيضا لا يمكن أن يكون ميكانيكيا ما لم يتدرب على أعمال الميكانيك.

2 - يكتسب السلوك الإجرامي من خلال التفاعل والاختلاط مع أشخاص آخرين عن طريق عملية الاتصال أيا كانت طريقته سواء كان لفظيا أي عن طريق اللغة أو إيمائيا عن طريق الإشارات أو الحركات، وعليه فإن تعلم السلوك الإجرامي واكتسابه غالبا ما يحدث بين جماعات تقوم بين أعضائها اتصالات شخصية حميمة.

ويخلص ساذرلاند من ذلك إلى رفض أثر الوراثة في إحداث السلوك الإجرامي وإلى الاعتماد الكامل على اختلاط الشخص بالأفراد غير الأسوياء[1] واكتسابه السلوك الشاذ من معاشرته إياهم وابتعاده عن الجماعة التي تحرص على احترام القانون ومن هنا جاءت تسمية النظرية بالاتصال أو الاختلاط الفارق Differential Association أي اتصال الشخص بخلطاء السوء اتصالا يفرق بينه وبين الأخيار. وهناك عوامل تساهم في تحقيق هذا الاتصال الفارق تتمثل أولا في تأثر الفرد بالسلوك السائد ضمن جماعة معينة ويتمثل الثاني في استمراره لفترة من الزمن تسمح باكتسابه طريقتهم في إشباع حاجاتهم على نحو مخالف للقانون.

أما العامل الأخير فيتمثل في عمق التأثير الذي يتعرض له الفرد ومدى فاعليته في سلوكه طريق الجريمة، وهذا أمر يتوقف على مدى حدة وقوة التأثير الذي تمارسه الجماعة الشريرة

[1] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 28

عليه ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الشخص إلى اتصاله بغيره سواء كانت نبيلة أو دنيئة طالما أن الأمر قد انتهى به إلى سلوك طريق الجريمة تأثرا بهم.

يتضح مما سبق أن أصحاب هذه النظرية اعتمدوا في تفسير السلوك الإجرامي على اختلاط الشخص بأفراد غير أسوياء وبذلك يكونوا قد لفتوا الانتباه إلى أثر الاختلاط في ظاهرة الجريمة غير أنه مثلما فعل أصحاب النظرية الوضعية (المذهب الفردي) الذين اقتصروا في تفسيرهم للسلوك الإجرامي على ما يصيب المجرم من خلل عضوي أو نفسي، فقد اقتصر أصحاب نظرية الاختلاط الفارق هم أيضا على مجرد اختلاط الشخص لجماعة السوء في تفسير السلوك الإجرامي حيث يؤدي اختلاط الشخص لجماعة السوء حتما في رأيهم إلى ارتكاب الجريمة.

لكن وإن كان هذا الرأي فيه جانب من الصواب غير أنه يهمل نهائيا دور إرادة الشخص في ارتكاب الجريمة، والشخص عندما يرتكب الجريمة دون إرادته يعتبر غير مجرم في نظر القانون وذلك تطبيقا لمبدأ لا مسؤولية بدون إرادة وبالتالي فلا يوجد سلوك إجرامي حسب هذا المنظور.

3.1- النظام الرأسمالي

اعتمد أصحاب هذه النظرية في تفسير السلوك الإجرامي على ما يشوب النظام الرأسمالي من عيوب والمتمثلة أساسا في قيام هذا النظام على مبدأ سلطان الإرادة حيث يسعى صاحب رأس المال (صاحب العمل) إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب أكبر شريحة في المجتمع والمتمثلة في العمال كما تؤدي سيطرة الروح الفردية في هذا النظام إلى فتح الباب واسعا للمنافسة غير المشروعة بين التجار بغية تحطيم كل منهم للآخر واحتكار السلعة أو الخدمة التي يتولون تقديمها وكثيرا ما يعمدون إلى بذل أساليب غير مشروعة كالنصب والاحتيال وترويج الإشاعات الضارة بمنافسيهم، وفضلا عن هذا فإن فكرة الربح الفردي تهيمن عليه هيمنة كاملة، وكثيرا ما تدفع التجار إلى المبالغة في الأسعار والخدمات بل والانتقاص من جودتها [1]، بالإضافة إلى الفارق الشاسع في مستوى معيشة

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال، دار النهضة العربية، 2006، ص، 245

أصحاب العمل والعمال. فبينما يتمتع الرأسماليون بأعظم وسائل العيش الرغيد لا يحصل العمال حتى على أبسطها نظرا لضآلة الأجر الذي يقدم لهم من قبل صاحب رأس المال مقابل ساعات العمل الطويلة التي يقفونها في معامل الرأسماليين. وانطلاقا من هذه الحقائق يرى أصحاب هذه النظرية أن الجريمة ليست إلا سلوكا أنانيا يتوصل به فاعلها إلى إشباع رغبة فردية معينة وأن هذه الأخيرة تتكون لديه حينما تجد الغرائز الاجتماعية التي اكتسبها الشخص عبر حياته والظروف الملائمة التي تساهم في توجيهها نحو الطريق المستقيم، فحينئذ تبرز النزاعات الأنانية وتتغلب على النزاعات الاجتماعية ويقدم الفرد على ارتكاب الجريمة التي تعتبر من أوضح الصور التي تتجلى فيها الروح الفردية.

ويخلص أصحاب هذه النظرية إلى أن النظام الرأسمالي بما يقوم عليه من ظلم صارخ فهو يساهم بذلك في نمو الروح الفردية والأنانية سواء من جانب أصحاب الأعمال ويتجلى ذلك فيما يرتكبونه من جرائم اقتصادية من أجل الكسب الحرام سواء ضد الشعب أو ضد الطبقة الشغيلة عندهم، أو من جانب هذه الأخيرة عندما تبحث عن سبيل آخر غير مشروع من أجل تحسين أحوالها البائسة.

إذا فوجود طبقة من أرباب الأعمال وطبقة من العمال واستغلال الأولى للثانية يرتب عدة عوامل تدفع كلها إلى سلوك طريق الجريمة، فالجهل الذي غير الطبقة العاملة آنذاك يعتبر كما دلت عليه الإحصاءات الجنائية عاملا من عوامل الاندفاع نحو الجريمة، كما أن العامل الذي يشتغل لساعات طويلة ويتلقى مقابلها أجرا زهيدا من قبل صاحب العمل، والذي لا يمكنه من تلبية حاجياته الضرورية وحاجيات من هم تحت كفالته كأبنائه من مأكل وملبس ومسكن وغيره من وسائل العيش يولد لديه الرغبة في الاندفاع نحو ارتكاب الجريمة، خاصة الجرائم المتعلقة بالأموال كجريمة السرقة لغرض تلبية حاجياته الضرورية.

وقد تلقى كثير من علماء الإجرام في فرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا هذه النظرية بالترحاب وعلى رأسهم العالم الهولندي بونجر Bonger الذي تبنى هذه النظرية في أوائل القرن العشرين وأقام تفسير السلوك الإجرامي على أساس الارتباط الوثيق بينه (السلوك الإجرامي) وبين النظام الرأسمالي، ويفسر هذا الارتباط بقوله : ***"إن الإنسان منذ طفولته يكتسب غرائز اجتماعية غيرية، فإذا صادف عبر سنوات حياته ظروفا ملائمة ازدادت***

هذه الغرائز رسوخا في نفسه وضعفت لديه الغرائز الفردية، أما إذا اعترضته على العكس من ذلك ظروف غير ملائمة اهتزت لديه غرائزه الاجتماعية، وازدادت قوة الغرائز الأنانية التي تدفع به إلى هوة الجريمة." [1]

وبذلك يرجع بونجر Bonger دوافع الإجرام إلى العوامل والظروف غير الملائمة التي يخلقها النظام الرأسمالي وما يوجده من فوارق اجتماعية تولد الأحقاد في نفوس الطبقة العاملة تجاه أصحاب الأعمال نتيجة لاستغلال هؤلاء لهم، مما يدفعهم إلى ارتكاب جرائم متعددة كجرائم الاعتداء على الأشخاص أو جرائم الأموال.

4.1- نقد النظرية الرأسمالية

نستنتج مما سبق أن أصحاب نظرية النظام الرأسمالي يرجعون أسباب السلوك الإجرامي إلى الحالة الاقتصادية السائدة في المجتمع الرأسمالي، وما يترتب على هذا النظام من ظلم وطغيان حيث يسود مبدأ سلطان الإرادة أين يسعى أصحاب رؤوس الأموال إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب الطبقة الشغيلة أي طبقة العمال، حيث يؤدي بهم ذلك ارتكاب جرائم اقتصادية كالمنافسة غير المشروعة والغلو في الأسعار إلى آخره. ومن جهتهم يسعى العمال إلى سلوك سبيل الجريمة من أجل تحسين ظروفهم المعيشية البائسة فيلجؤون إلى جرائم سرقة الأموال وكذلك القتل من أجل الحصول على الأموال.

غير أنه وإن كان هذا الرأي له جانب من الحقيقة من الناحية الواقعية لا يمكن إنكارها، حيث هناك ومما لا شك فيه علاقة وطيدة بين الحالة الاقتصادية السائدة في أي مجتمع وظاهرة الجريمة، خاصة وأن كثيرا من الإحصائيات تؤيد ذلك في دول عديدة، خاصة تلك الجرائم التي يكون الدافع وراءها الاستيلاء على مال الغير كالسرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة والبيع بأكثر من سعر السوق، والغش في المواد الاستهلاكية.[2]

والملاحظ أن تفسير أصحاب هذه النظرية لظاهرة الجريمة اعتمادا على الظروف الاقتصادية يبدو صحيحا كالجرائم المتعلقة بالأموال لكنه لا يصلح لغير ذلك من الجرائم. وفضلا عن ذلك فإن السير في منطق هذه النظرية يقود إلى حقيقة يكذبها الواقع ألا وهي انحصار

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 58
[2] جلال الدين عبد الخالق، مرجع سابق، ص، 210

ظاهرة الجريمة في المجتمعات الرأسمالية، بينما الجريمة ظاهرة عالمية لا يخلو منها أي مجتمع سواء أكان مجتمعا رأسماليا أو اشتراكيا، متقدما أو متخلفا، ثم هل سلك كل من يعيش في ظل النظام الرأسمالي سبيل الجريمة؟

والإجابة بالنفي بطبيعة الحال مما يؤدي إلى طرح التساؤل التالي : لماذا يقدم البعض دون البعض الآخر على ارتكاب الجريمة على الرغم من خضوعهم لنفس النظام أي النظام الرأسمالي؟

2- النظرية التكاملية

لقد اعتمد أصحاب المذهب الفردي (النظرية الوضعية) والمذهب الاجتماعي (النظرية الاجتماعية) في تفسيرهما للسلوك الإجرامي على طائفة واحدة من العوامل دون سواها، حيث أرجع أصحاب المذهب الفردي أسباب السلوك الإجرامي إلى العوامل البيولوجية والنفسية وحدها وأغفلوا باقي العوامل خاصة الاجتماعية منها، في حين أرجع أصحاب المذهب الاجتماعي أسباب السلوك الإجرامي إلى العوامل الاجتماعية سواء كانت ثقافية أو أسرية أو اقتصادية. حيث تعتبر الجريمة في نظرهم ظاهرة اجتماعية ذات أبعاد اجتماعية معينة تشكل الأرضية الخلفية لتكوين السلوك الإجرامي، ومنه فإن السلوك الإجرامي في رأيهم لا ينشأ نتيجة بواعث ودوافع فردية كما هو الشأن لدى أصحاب المذهب الفردي.

غير أن كلا النظرتين لم تنجح في تقديم نظرية كاملة لتفسير السلوك الإجرامي نظرا لقصورها في تفسير ظاهرة الجريمة على عامل واحد فحسب دون بقية العوامل الأخرى، حيث أرجع أصحاب المذهب الفردي سبب الإجرام إلى العوامل البيولوجية، العضوية والنفسية. بينما أرجع أصحاب المذهب الاجتماعي أسباب الجريمة إلى العوامل الاجتماعية فحسب. ولذلك اتجه بعض الباحثين إلى تفسير السلوك الإجرامي برده إلى عدة عوامل منها ما يرجع للفرد (عضوية، نفسية أو عقلية) ومنها ما يرجع للبيئة (طبيعية أو اجتماعية) والنظر إلى الجريمة باعتبارها ثمرة التفاعل المشترك بين هذه العوامل [1] ويتزعم هذا الاتجاه

[1] جلال الدين عبد الخالق، مرجع سابق، ص، 211

الفقيه الإيطالي أنريكو فيري Enrico Ferri الذي يعتبر رائد النظرية التكاملية لتفسير ظاهرة الجريمة رغم كونه من مؤسسي المدرسة الوضعية كما مر بنا، حيث يرى فيري أن الجريمة كظاهرة إنسانية تحدث نتيجة عدة عوامل منها العضوي والنفسي والبيئي، تتفاعل فيما بينها وتتشابك على نحو يصعب الفصل بينها، وهذه النظرة التكاملية عند فيري ترجع إلى تكوينه العلمي والمهني حيث كان أستاذا جامعيا مرموقا ومحاميا مشهورا ورجل سياسي ذو نزعة اشتراكية وأحد رواد المدرسة الوضعية الإيطالية وباحث اجتماعي ممتاز وقد انعكس هذا التكوين المتكامل للعلامة فيري على نظريته للجريمة وتفسيره لها. ولقد اعتمد العلامة فيري المنهج التكاملي في بحث الظاهرة الإجرامية وقسمها إلى ثلاثة 03 نواحي درس في الناحية الأولى أسباب الجريمة ثم قام بتصنيف الجناة في الناحية الثانية ثم وضع قانون الكثافة الجنائي في ناحية ثالثة وذلك سيتم توضيحه في الآتي :

1.2- العوامل الدافعة إلى الجريمة

لقد قسم فيري العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة إلى ثلاثة 03 عوامل وهي عوامل انتروبولوجية أو شخصية، وعوامل طبيعية متعلقة بالبيئة الطبيعية وعوامل اجتماعية تتعلق بالبيئة الاجتماعية.

1.1.2- عوامل انتروبولوجية أو شخصية

لقد تأثر فيري في تفسيره لظاهرة الجريمة بأفكار أستاذه لمبروزو في نظرته إلى أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة، حيث أرجعها إلى العوامل البيولوجية أو الشخصية التي تشمل التكوين الجسماني الداخلي وكذا الشكل الخارجي للفرد، كما تشمل في رأيه أيضا العوامل النفسية للمجرم بما يتضمنه من صور الشذوذ النفسي والعقلي. كما أرجع أسباب ودوافع السلوك الإجرامي أيضا إلى صفات خاصة بالمجرم ويدخل فيها السلالة والعمر والجنس[1].

[1] عدلي السمري، مرجع سابق، ص، 63

2.1.2- عوامل طبيعية

وتشمل كل ما يتعلق بالبيئة الطبيعية مثل المناخ وطبيعة الأرض وتعاقب الليل والنهار، وتوالي الفصول والتقلبات الجوية متأثرا بأفكار العالم الفرنسي جيري Guerry الذي توصل إلى وجود علاقة بين البيئة والطبيعة (المناخ وتعاقب فصول السنة) وبين الظاهرة الإجرامية وذلك في كتابه الذي أصدره عام 1833 تحت عنوان عرض حول الإحصاءات المعنوية لفرنسا [1] وكذلك العالم البلجيكي كتيلي Quetelet وهو عالم متخصص في الرياضيات والإحصاء والطبيعة والفلك وقد توصل هو الآخر في مؤلفه عام 1835 تحت عنوان حول الإنسان وتطور ملكاته (قدراته) [2] إلى وجود صلة واضحة بين الجريمة والبيئة الطبيعية التي يعيش فيها المجرم وهي تشمل الموقع الجغرافي، وتعاقب الليل والنهار وتعاقب فصول السنة، واختلاف درجة الحرارة بين الارتفاع والانخفاض والاعتدال خلال هذه الفصول.

3.1.2- عوامل اجتماعية

وتشمل كل ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد كالعادات والتقاليد والمعتقدات الدينية والحياة السياسية والاقتصادية والزيادة والنقص في كثافة السكان والهجرة والرأي العام. ويرى فيري أن الظاهرة الإجرامية تحدث نتيجة التفاعل المشترك بين العوامل سالفة الذكر، غير أنه يبرز دور العوامل الاجتماعية ومدى تأثيرها على السلوك الإجرامي وذلك نتيجة لدراساته حول الإحصائيات الجنائية في فرنسا حيث قام بنشر نتيجة هذه الدراسة عام 1881 وسجل فيها أنه لاحظ من خلال أبحاثه في الإحصاءات الفرنسية خلال الفترة 1826 إلى 1878 ازدياد نسبة الإجرام على نحو مطرد وأرجع هذه الزيادة إلى التغيير الحضاري والاجتماعي والاقتصادي الذي حدث في فرنسا خلال هذه الفترة. وكان فيري يرى أنه بفرض أن العوامل الأنتربولوجية والنفسية لها دور هام في السلوك الإجرامي فإن المشرع لن يجد الوسائل اللازمة لتغييرها على خلاف العوامل

1 Essai sur la statistique morale de la France.
2 Sur l'homme et le développement de ses facultés.

الاجتماعية حيث بالإمكان التأثير فيها والعمل على تطويرها على نحو يفيد في مكافحة ظاهرة الإجرام.[1]

3- تصنيف المجرمين

لقد سار فيري على منوال أستاذه لمبروزو في تصنيف المجرمين إلى المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم العاطفي، المجرم بالصدفة ثم أخيرا المجرم بالعادة.

1.3- المجرم بالميلاد (Criminel Né)

وهو الذي يتميز بخصائص مورفولوجية وبيولوجية معينة، حيث يتميز من الناحية المورفولوجية (الشكل الخارجي) بتضخم في عظام الوجه والفك والخدين، وشذوذ في تركيب الأسنان، والتواء الأنف، وكبر الأذنين أو صغرهما بدرجة كبيرة، وكثافة شعر الرأس والحاجبين، وعدم وجود الشعر بالذقن. ومن الناحية العضوية يتميز بعدم انتظام في تكوين المخ والجمجمة. ويرى لمبروزو أنه كلما زاد حجم الجمجمة كلما كان صاحبها غبيا ومجرما فضلا عن ضعف حاسة السمع ومن الناحية المعنوية (الإحساس والقيم الأخلاقية) ينعدم أو يقل الإحساس بالألم لديه، ويتسم بالقسوة البالغة وحب الشر للشر وعدم الشعور بتأنيب الضمير مع قسوة النظرة وعدم المبالاة.[2] أما فيري فيرى أن هذا المجرم يحمل منذ ولادته جرثومة المرض من أسلافه السابقين.

2.3- المجرم المجنون (Criminel Aliéné)

وهو المصاب بمرض عقلي أو بحالة عصبية مرضية فيقدم على ارتكاب الجريمة تحت تأثير حالته المرضية التي تنتج عن أسباب وراثية أو مكتسبة ويدخل في هذه الفئة حالات الهيستيريا والإدمان المزمن على الخمور والمخدرات، وكذا المجرم الصرعي وهو المصاب بصرع وراثي غالبا وإذا تطور الصرع أو زادت مضاعفاته تحول إلى مرض عقلي صرعي وأصبح مجرما مجنونا لا مجرما صرعيا فحسب.

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص، 107
[2] محمد شفيق، مرجع سابق، ص، 43

بالإضافة إلى ذلك يدخل ضمن أصناف المجرم المجنون ذلك المجرم السكوباتي وهو شخص مصاب بتخلف في نمو الحاسة الخلقية ويعبر عنه في بعض المراجع بالتخلف النفسي أو الروحي.

3.3- المجرم العاطفي (Criminel Passionnel)

وهو شخص تميزه حساسية خاصة تجعله سريع الخضوع للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة كالحب والغضب والحقد والغيرة، ويرتكب جريمة تحت تأثير عوامل داخلية نفسية تتمثل في عصبية مزاجه وجموح عاطفته وسرعته في الانفعال وعدم قدرته على ضبط النفس وقت الإثارة والانفعال، وأغلب الجرائم التي يرتكبها تكون موجهة ضد الأشخاص أو الجرائم السياسية.

وعلى خلاف المجرم بالميلاد الذي لا يشعر بتأنيب الضمير فإن المجرم العاطفي سرعان ما يندم على جريمته بعد أن يفيق من تأثير الظروف التي دفعته إلى ارتكابها.

4.3- المجرم بالصدفة (Criminel Occasionnel)

على خلاف كل من المجرم بالميلاد والمجرم المجنون والمجرم بالعاطفة الذين يرتكبون الإجرام تحت تأثير عوامل داخلية نفسية فإن المجرم بالصدفة يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل خارجية عارضة كالحاجة أو الإغراء أو التقليد، وهو غالبا ما يكون مجرما مبتدءا يقدم على الإجرام بسبب الظروف العارضة التي أحاطت به.

5.3- المجرم المعتاد (Criminel d'habitude)

وهو الشخص الذي يرجع إجرامه إلى عوامل خارجية تتصل بحياته الاجتماعية كإهماله في طفولته بسبب التفكك العائلي، وحرمانه من التربية والرعاية اللازمتين أو بسبب ظروف اقتصادية قاسية كالفقر، وقد يحترف الإجرام نتيجة لدخوله للسجن حيث يخالط في السجن غيره من المجرمين الأكثر خطورة واعتيادا على الإجرام، فيتلقى فنون الإجرام على أيديهم فيصير واحدا منهم، فيندفع بعد خروجه من السجن في العود إلى الجريمة حتى تصبح عادة لديه.

مما تقدم نلاحظ أن كلا من المجرم بالميلاد والمجرم المجنون والمجرم العاطفي يندفعون نحو الإجرام تحت تأثير عوامل داخلية (بيولوجية أو نفسية) بينما المجرم بالصدفة والمجرم بالعادة فيرتكبون الإجرام تحت تأثير العوامل الخارجية (البيئة الطبيعية والاجتماعية).

والتصنيف المتقدم للمجرمين يوضح النظرة التكاملية في تفسير الجريمة لدى فيري، فالنوع الأول والثاني أي المجرم بالميلاد والمجرم المجنون يظهر فيهما الاتجاه الأنتروبولوجي، والثالث أي المجرم العاطفي يظهر فيه الاتجاه النفسي الاجتماعي، والصنفين الأخيرين أي المجرم بالصدفة والمجرم المعتاد يظهر فيهما مدى تأثير البيئة الاجتماعية على السلوك الإجرامي.[1]

4- قانون الكثافة الجنائي

ومفاد هذا القانون أن السلوك الإجرامي يعود إلى عوامل ثلاثية مركبة : شخصية، اجتماعية وطبيعية. ففي مجتمع معين وتحت ظروف شخصية معينة وظروف اجتماعية وعوامل طبيعية معينة ترتكب جرائم معينة لا تزيد ولا تنقص، وبتعبير آخر إذا وجدت عوامل داخلية معينة وأضيفت إليها عوامل خارجية (اجتماعية وطبيعية معينة) فلا بد من وقوع قدر معين من الجرائم في المجتمع دون زيادة أو نقصان وهذا ما يسمى بـــ (درجة التشبع الإجرامي للمجتمع)[2]

ومن خلال ذلك يرى فيري أن حجم الظاهرة الإجرامية ومدى ثبات نسبة الجرائم المرتكبة سنويا يحكمه قانونين يكمل بعضهما البعض وهما قانون التشبع الإجرامي العادي وقانون التشبع الإجرامي غير العادي.

1.4- قانون التشبع الإجرامي العادي Loi de saturation criminelle

وقد استعار فيري هذا المصطلح من علم الطبيعي حيث (قانون التشبع الطبيعي) ومفاده أننا لو وضعنا مادة كيماوية بنسبة معينة داخل بوتقة في درجة حرارة معينة، فإن هذه المادة سيذوب منها قدر معين لا يتغير بالزيادة أو النقصان، نفس الأمر بالنسبة لقانون

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص، 108

[2] Frank P.Williams III
Marilyn D.Wishane
السلوك الإجرامي : ترجمة وتعليق د/ عبدلي السمري، دار المعرض الجامعية الازاريطية مصر 1999، ص، 63

التشبع الجنائي ففي وسط اجتماعي معين تتوافر فيه عوامل فردية وطبيعية واجتماعية معينة، سيرتكب الأفراد عددا معينا من الجرائم لا يقبل الزيادة أو النقصان، وهذا العدد يمثل حالة التشبع الشبيهة بتشبع المادة في مجال علم الطبيعة، ويسري قانون التشبع الإجرامي على المجتمعات في الظروف العادية.

2.4- قانون التشبع الإجرامي الغير العادي Loi de sursaturation criminelle

يسري هذا القانون على المجتمعات في الظروف غير العادية التي تمر بها كالتحولات الاجتماعية الهامة الناجمة عن الاضطرابات أو الثورات، حيث يزداد معدل الجرائم المرتكبة خلال هذه الظروف غير العادية، على نفس المنوال الذي يحدث في الكيمياء حينما تذاب كمية من الملح أو السكر في محلول معين وتصل إلى حد التشبع، يمكن أن تتجاوز هذا الحد إذا زادت درجة حرارة هذا المحلول. ويسري قانون التشبع الإجرامي غير العادي على المجتمعات في الظروف غير العادية.[1]

5- نقد النظرية الحديثة لتفسير الجريمة

يتبين مما تقدم أن تفسير السلوك الإجرامي الذي نادى به أصحاب النظرية الوضعية (المذهب الفردي) والنظرية الاجتماعية (المذهب الاجتماعي) غير كاف لتقديم نظرية عامة لتفسير ظاهرة الجريمة، إذ اعتبر كل منهما أن السلوك الإجرامي يعود لطائفة واحدة من العوامل وأغفل أي تأثير لأي طائفة أخرى حيث اعتمد أصحاب المذهب الفردي في تفسير ظاهرة الجريمة على العوامل البيولوجية والنفسية (العوامل الداخلية) دون سواها، كما اعتمد أصحاب المذهب الاجتماعي أيضا في تفسير السلوك الإجرامي على العوامل الاجتماعية (العوامل الخارجية) دون سواها. ونظرا لعدم كفاية هذه العوامل لتفسير الظاهرة الإجرامية فقد جاء أصحاب النظرية التكاملية لتفسير ظاهرة الجريمة وأرجعوها إلى العوامل الفردية والاجتماعية معا، وبذلك تكون الجريمة في رأيهم نتيجة لتفاعل مجموعة من

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص، 109

العوامل يرجع بعضها إلى عوامل بيولوجية ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل نفسية أو عقلية ويرجع بعضها الآخر إلى عوامل البيئة المحيطة.

ويلاحظ أن هذه النظرية قد أصابت إلى حد كبير في تفسير ظاهرة الجريمة إذ غالبا ما تتوافر هذه العوامل مجتمعة في الجاني. غير أن هناك من يعيب على هذه النظرية وخاصة فيما يتصل بمفهومها عن دور العوامل الاجتماعية في ظاهرة الجريمة حيث تقول هذه النظرية بأنها لا تصلح بمفردها لإحداثها إلا إذا تمكنت من إيقاظ الاستعداد الكامن في دخيلة الجاني، وهو أمر ليس بمؤكد، حيث نجد بعض الجرائم تتحقق نتيجة لتغلب أو انفراد العوامل الخارجية على العوامل الداخلية كما هو الحال بالنسبة لجريمة قتل الزوج زوجته عند مشاهدته إياها متلبسة بالزنا هي ومن يزني بها إذ يقدم الزوج على ارتكاب الجريمة بفعل عوامل خارجية بحتة دون سبق استعداد إجرامي لديه وهو أمر يكفي لدحض هذه النظرية بغير نقاش، اللهم إلا إذا تصورنا أن مفاجأة الزوج زوجته متلبسة بالزنا قد أثار الاستعداد الإجرامي العارض وليس الأصل لديه، وتفاعل الاثنان أي الاستعداد العارض والمؤثر الخارجي المتمثل في مشاهدة الزوجة الزانية فأقدم الزوج على جريمته وعليه لا يمكن القول بأن تلك الجريمة بفعل عوامل خارجية بحتة، حيث هناك من الأزواج من لا يقدم على ارتكاب هذه الجريمة على الرغم من مشاهدته لزوجته متلبسة بالزنا أي على الرغم من تحقق عاملها الخارجي.[1]

بعد دراسة أهم النظريات التي اجتهد روادها في تفسير السلوك الإجرامي والعوامل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة، يلاحظ أن هذه النظريات لفتت الانتباه إلى عوامل فعلا تساهم في الاندفاع إلى ارتكاب الجريمة حيث غالبا ما نجد كل هذه العوامل متوفرة لدى الجاني خاصة العوامل التي نادى بها أصحاب النظرية التكاملية ومع ذلك يمكن القول بأن رواد هذه النظريات لم يتواصلوا إلى نظرية كاملة وشاملة لتفسير السلوك الإجرامي ويعود ذلك للأسباب التالية :

[1] جلال الدين عبد الخالق، مرجع سابق، ص، 214

1.5- الجريمة ظاهرة معقدة

إن الظاهرة الإجرامية ظاهرة مركبة ومعقدة، فمن جهة فهي ظاهرة فردية من ناحية لأن مرتكبها إنسان والإنسان يتميز بطباع تختلف من حدث لآخر ومن عمر لآخر ومن زمن لآخر وأن ردود فعل الإنسان لا يمكن أن تسير على وتيرة واحدة، كما أن الظاهرة الإجرامية من ناحية أخرى تعتبر ظاهرة اجتماعية لأن هناك عوامل اجتماعية تدفع بالفرد إلى سلوك طريق الجريمة. وهذه العوامل هي الأخرى تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر، الأمر الذي يصعب ضبطها بدقة لتفسير ظاهرة الجريمة تفسيرا عاما وشاملا.

2.5- انعدام التنسيق بين الباحثين

يعود عدم التمكن من وضع نظرية عامة وشاملة لتفسير السلوك الإجرامي إلى انفراد كل باحث في مجال اختصاصه وعدم التعاون مع الباحثين الآخرين في مجال اختصاصهم. الأمر الذي أدى إلى وضع حلول جزئية لتفسير ظاهرة الجريمة. فلو تعاون هؤلاء كل في مجال اختصاصه مع غيره من الباحثين لتمكنوا من الوصول إلى وضع نظرية عامة وشاملة لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي.

3.5- إهمال دراسة شخصية الجاني

إن اهتمام هؤلاء الباحثين بدراسة العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة دون الاهتمام بشخصية الجاني، ومحاولة توفير وسائل منعه من ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها، وهذا ما أخذت السياسة الجنائية الحديثة تهتم به وذلك لمقاومة الظاهرة الإجرامية كإخضاع الجاني للفحص الشامل لمعرفة دوافعه للجريمة وبالتالي تشخيص حالته ووصف العلاج الناجع له حتى لا يعود مرة أخرى لارتكاب الجريمة.[1]

[1] محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص، 112

خلاصـــــــة

لقد قيلت نظريات عدة في تفسير ظاهرة الجريمة، وكانت أول هذه النظريات ارتكزت في تفسيرها لظاهرة الجريمة على أساس ديني وذلك خلال العصور الوسطى، إذ أنها تفسر السلوك الإجرامي على أنه انتهاك لقانون الإله.

ثم تلتها نظريات اعتمدت على الأخلاق كمحور أساسي لتفسير الظاهرة الإجرامية، وذلك خلال القرن التاسع عشر (19م) إذ انصب اهتمام الفقهاء خلال هذه الفترة على بعض المفاهيم القانونية مثل فلسفة الحرية والإرادة الحرة.

ثم تلتها نظريات حديثة علمية لتفسير ظاهرة الجريمة وارتكزت على العوامل الفردية المتصلة بشخص المجرم لدراسة الظاهرة الإجرامية والتي يتزعمها الفقيه الإيطالي لمبروزو.

كما اعتمدت الأسلوب العلمي في تفسير ظاهرة الجريمة واتبعت في ذلك البحث التجريبي مبتعدة عن الأساس الميتافيزيقي الذي كان يعتمد عليه في تفسير الظاهرة الإجرامية.

وقد اعتمدت على العوامل والظروف المتصلة بشخص المجرم (المذهب الفردي) لتفسير ظاهرة الجريمة كالتكوين العضوي أو النفسي أو العقلي الذي يكون حسب رأيهم العوامل الأساسية التي تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على سلوكه الانحرافي.

إلا أنها عجزت عن تقديم نظرية عامة يمكن الاعتماد عليها في تفسير ظاهرة الجريمة، مما أدى إلى ظهور اتجاه ثالث يفسر ظاهرة الجريمة ويردها إلى عوامل بيئية اجتماعية محيطة بالمجرم أو ما يعرف بالمذهب الاجتماعي وهو على نقيض المذهب الفردي، إذ يفسر الجريمة بعوامل اجتماعية بحتة، فالجريمة في رأي أصحاب هذا الرأي هي عبارة عن مخلوق اجتماعي ساهمت في تكوينه عوامل ثقافية واقتصادية ودينية وأسرية وغيرها.

الفصل الخامس

العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلاقتها بالجريمة

الفصل الخامس

العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلاقتها بالجريمة

أولا : العلاقة بين العوامل الاجتماعية وظاهرة الجريمة

1 - عوامل البيئة العائلية (الوسط المفروض)

2 - المحيط الاجتماعي(المحيط العرضي)

ثانيا : أثر العوامل الاقتصادية على ظاهرة الجريمة

1 - العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الجريمة

2 - العلاقة بين الظواهر الاقتصادية العامة والجريمة

ثالثا : أثر العوامل الثقافية على ظاهرة الجريمة

1 - العلاقة بين مستوى التعليم وظاهرة الجريمة

2 - العلاقة بين وسائل الإعلام المختلفة وظاهرة الجريمة

الفصل الخامس

العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعلاقتها بالجريمة

رأينا كيف تؤثر عوامل البيئة الطبيعية في دفع الشخص إلى سلوك طريق الجريمة وهي عوامل خارجية يتأثر بها سلوك الفرد فتدفعه نحو ارتكاب الجريمة على النحو الذي سبقت دراسته.

غير أن هناك عوامل خارجية لا تتصل بشخص المجرم وإنما بالمحيط الذي يعيش فيه فتؤثر في سلوكه وتدفعه إلى سلوك طريق الجريمة وهي ما يطلق عليها بالعوامل الاجتماعية وهذه العوامل الاجتماعية منها ما يعود إلى البيئة العائلية وهو الوسط الاجتماعي المفروض على الطفل بمعنى لا يمكن أن ينشأ ويترعرع بعيدا عنها، ومنها ما يرجع إلى المحيط الاجتماعي وهو الوسط الذي يعيش فيه الفرد عرضيا أي لفترة زمنية معينة مرتبط بمهمة خاصة كالوسط المدرسي والمهني ووسط العمل والأصدقاء. كما للعوامل الاقتصادية والثقافية علاقة بظاهرة الجريمة حيث تؤثر في ارتفاع نسبة الجريمة أو في انخفاضها سواء كان ذلك في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا : العلاقة بين العوامل الاجتماعية وظاهرة الجريمة

يقصد بالعوامل الاجتماعية العوامل التي لا تتصل بشخص المجرم وإنما بالمحيط الذي يعيش فيه، إذ تلعب هذه العوامل دورا في دفعه نحو سلوك طريق الجريمة وذلك على النحو التالي :

1- عوامل البيئة العائلية (الوسط المفروض)

لا شك أن البيئة العائلية تلعب دورا هاما في تحديد السلوك الذي يتبعه الإنسان في مستقبل حياته، باعتبار أن الأسرة وسط اجتماعي معروض على الفرد وخاصة في مرحلة ميلاده وكذا طفولته إذ يستحيل فيها على الطفل أن يعتمد على نفسه وكذلك الفترة التي يلحقها حيث يكون القاصر غير قادر على الانفصال عن أسرته.

فالأسرة تعتبر أول وسط اجتماعي ينشأ فيه الطفل وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع فيكون الشخص سويا إذا كانت الأسرة سوية ويكون غير سوي إذا كانت الأسرة غير سوية، وهذا يتوقف على بنيان الأسرة ومجموعة القيم السائدة فيها وكثافتها وعلاقة أفرادها وكذلك مستواها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي [1]. وسوف نحاول توضيح ذلك فيما يلي :

1.1- بنيان الأسرة

الأسرة هي المدرسة الأولى التي تؤثر في تحديد الاتجاه الذي سوف يسير فيه الطفل، ولذلك فالأسرة القوية التي تقوم على الود والتفاهم بين الوالدين فيما بينهما وبين الأبناء، يخرج منها طفل ذو شخصية سوية تحميه من الانسياق نحو سلوك سبيل الجريمة مهما كانت الإغراءات. إذا فكلما كانت الأسرة متماسكة يسود أفرادها الوئام والمودة والسلام، وتفيض على أعضائها مشاعر الحب والرحمة والحنان، وكان كلا الأبوين متمتعا بصحة جيدة عضوية ونفسية وكان دخل الأسرة مناسبا ويكفل لأفرادها الحد الأدنى من المعيشة كان ذلك كافيا إلى دفع الأبناء نحو سلوك الطريق السليم [2]، والابتعاد عن سلوك

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص، 73
[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 166

طريق الجريمة، ذلك أنه ليس هناك في الواقع طفل يولد وبه ميل فطري إلى الإجرام أو إلى احترام القوانين حيث تلعب الأخلاق والقيم السائدة في الأسرة دورا كبيرا في تصرفات الطفل، فكلما سادت في الأسرة قيم سليمة يتشبع بها الطفل سيكون سلوكه سليما داخل الأسرة وخارجها وابتعد بذلك عن سلوك طريق الجريمة، كما تتأثر شخصية الطفل أيضا بعدد أفراد الأسرة وعلاقة الوالدين بالأبناء وعلاقة الأبناء ببعضهم البعض فكلما كان عدد أفراد الأسرة قليلا تمكن كل من الأب والأم من الإشراف على تربيتهم تربية صحيحة وكلما تمكن أيضا من تعليمهم ورعايتهم، وعندها تسود بين أفراد هذه الأسرة علاقات طيبة ومتوازنة بين كل أفرادها ما ينعكس على سلوكهم داخل الأسرة وخارجها فيصدر منهم السلوك السليم ولا يترلقون بسهولة إلى طريق الجريمة ومثل هذا النوع من الأسرة يسود في المدينة أكثر منه في الريف وذلك يرجع للأسباب التالية :

أ – *مستوى التعليم :* يلعب مستوى تعليم الوالدين دورا في تحديد عدد الأبناء حيث يسود الوعي لديهم بضرورة تحديد النسل حتى يمكنهم التكفل بالأبناء ورعايتهم وتوفير كل متطلبات الحياة من مأكل وملبس ومصاريف تعليمهم...الخ وهذا النوع من الأسرة قليل في الريف مقارنة بالمدينة حيث غالبا ما يكون مستوى التعليم في الريف منخفضا إن لم نقل منعدما خاصة عند البنات حيث يسود الاعتقاد في بعض الأرياف بأن خروج البنت للتعليم أو للعمل خارج البيت يجلب العار للأسرة لذلك يعملون على بقاء البنت في البيت حتى لا يجلب العار للأسرة.

ب – *الظروف الاقتصادية :* يعتمد أهل الريف في توفير معيشتهم التي تكون بسيطة على وسائل العيش البسيطة، إذ غالبا ما يعتمدون في توفير وسائل عيشهم على الأرض وما تدره عليهم من ثمار ومزروعات بالإضافة إلى اعتمادهم على بعضهم البعض في توفير وسائل عيشهم، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاكتراث بتزايد عدد الأولاد في الأسرة. غير أن هذا التزايد أو كثرة عدد الأولاد في الأسرة الريفية لا يؤدي إلى انحراف الأولاد ذلك أن رقابتهم وكذا تربيتهم لا تقتصر على الوالدين فحسب بل يتعاون أيضا كل أفراد العائلة في تربية وتوجيه هؤلاء الأطفال الذين ينشئون وسط ما يطلق عليه بالعائلة الممتدة[1]، إذ يتعاون في تربيتهم ونشأتهم كل من الجد والجدة والأب والأم والعم والعمة والخال والخالة...الخ.

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 117

مما يمكن من رقابة الأطفال وتوجيههم نحو الطريق السوي والابتعاد عن سلوك طريق الجريمة. وتلعب الظروف الاقتصادية في المدينة أيضا دورا في عزوف الأولاد عن السلوك الإجرامي، ذلك أن غلاء المعيشة وعدم قدرة الوالدين خاصة ذوي الدخل الضعيف على مواجهة متطلبات الحياة حيث يعتبر الدخل مصدر رزقهم الوحيد وانعدام الترابط الأسري كما هو الشأن في الريف أين يتعاون كل أفراد العائلة في تربية الأولاد وكذا توفير جميع متطلباتهم. لذلك يلجأ الوالدين لتحديد عدد الأولاد حتى يستطيعان توفير متطلباتهم من مأكل وملبس وكذا نفقات تعليمهم...الخ ويمكن هذا التقليص في عدد الأولاد الوالدين من مراقبتهم وتوجيههم توجيها صحيحا بعيدا عن سبيل الإجرام.

2.1- تصدع الأسرة

إذا كان بنيان الأسرة يؤدي إلى تكوين شخصية قوية لدى الطفل تحميه من الانسياق نحو سلوك طريق الجريمة، فإن تصدع بنيان الأسرة يتولد عنه اضطراب نفسي لدى الطفل وعدم الاستقرار مما يؤدي للانسياق به نحو سلوك طريق الجريمة. والتصدع الأسري قد يكون ماديا أو معنويا :

1.2.1- *أما التصدع المادي :* فيقصد به عدم وجود الأبوين معا في نطاق الأسرة أو أحدهما وذلك إما لغيابهما أو غياب أحدهما حيث يؤدي ذلك إلى حرمان الطفل من عناية الأب أو الأم المتغيب وكذا توجيههما وتهذيبهما بالإضافة إلى فقدان حنانهما، وقد يكون غياب أحد الوالدين أو كليهما إما بسبب الوفاة أو السجن أو الهجر خاصة الأب حيث يهجر كثير من الآباء أسرهم وينصرفون لتكوين أسرة جديدة تستقطب جل اهتمامهم في حين لا يعيروا أي اهتمام للأسرة الأولى وبالتالي أبنائهم، وبذلك يفقدون مصدرا هاما من مصادر تهذيبهم وتقويمهم ويكون هذا الحرمان سببا كافيا لدفعهم نحو طريق الجريمة.
وقد أثبتت بعض الإحصائيات أن الصلة وطيدة بين تفكك الأسرة المادي وبين ارتكاب الجريمة وقد أثبت إحصاء فرنسي أن 40 % من المجرمين العاديين و 75 % من المجرمين

العائدين انحدروا من أسر متصدعة. كما أثبتت دراسة قام بها أحد الباحثين في ألمانيا على 144 مجرما من الأحداث أنهم جميعا ينتمون إلى أسر مفككة.

كذلك أجري بحث آخر في ألمانيا أيضا على 200 من المجرمين الأحداث بين أن 26% منهم ينتمون إلى أسر انفصل فيها الأبوان. وفي الولايات المتحدة الأمريكية دلت الإحصائيات على أن 45 % من المجرمين ينتمون إلى أسر مفككة. وفي جمهورية مصر العربية دلت الإحصائيات على أن 67 % من المجرمين ينتمون إلى أسر مفككة.

وهكذا دلت الإحصائيات في الدول المختلفة على أن نسبة كبيرة من المجرمين لا سيما الأحداث والعائدين ينحدرون من أسر مفككة[1].

كما دلت الإحصاءات القضائية على أن نسبة المجرمين الأحداث من الإناث الذين يأتون من عائلات متصدعة تفوق نسبة المجرمين الذكور الذين ينتمون إلى مثل هذه العائلات[2].

ويعود السبب في ذلك على أن الأنثى تعتمد على أسرتها بنسبة أكبر من الذكر فتنهار مقاومتها للدوافع الإجرامية بمجرد تفكك أسرتها.

2.2.1- *التصدع المعنوي :* إذا كان التصدع المادي يعود إلى عدم وجود الأبوين معا في نطاق الأسرة وذلك بغيابهما أو غياب أحدهما للأسباب السالفة الذكر، فإن التصدع المعنوي يعني أن يكون الأب والأم على قيد الحياة وتكون الرابطة الزوجية قائمة بينهما ويعيشان مع أولادهما لكن تسود بينهما علاقات سيئة للغاية حيث ينشب الشجار، أو يكون أحدهما أو كليهما قدوة سيئة للأبناء كأن يدمن الأب أو الأم على المخدرات فينصرف عن العناية بأبنائه وتربيتهم وتهذيبهم.

كما يعتبر من التصدع الأسري أن يعامل أحد الوالدين أو كليهما الأبناء بقسوة وغلظة أو يحرمهم من مطلب ضروري بينما تسمح إمكانيته المادية بذلك فيتولد لديه الشعور بالظلم والحرمان مما يكون لديه دافعا للانزلاق نحو سلوك طريق الجريمة.

كما يعتبر من التصدع الأسري أيضا عدم مبالاة الآباء أو إهمالهم، ففي كثير من الأسر لا يبذل الآباء جهدا كافيا في تربية أبنائهم والإشراف عليهم، وبمجرد أن يصبح الأبناء

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 167
[2] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 110

قادرين بدنيا على الاعتماد على أنفسهم فإنهم يتركونهم وشأنهم دون رقابة أو توجيه ويترتب على ذلك أن يجد هؤلاء أنفسهم على اتصال مع أشخاص خارج المترل، ويكون سلوكهم متوقف على نوع النماذج التي يصادفونها خارج منازلهم فإذا كان سلوكهم انحرافي يسقطون هم كذلك في هاوية الإجرام، وهذا النوع من الأسر تنتمي أغلبها إلى أدنى المستويات الاجتماعية والاقتصادية وتقيم في المناطق المكتظة بالسكان وفي الأحياء الشعبية داخل المدن الكبرى، وتبعا لذلك فإن ارتباط الأبناء الذين يهمل آباؤهم تربيتهم في مثل هذه الأسر يؤدي إلى ارتباط بنماذج كبيرة من السلوك الانحرافي مما يكون لديهم دافعا قويا نحو سلوك طريق الإجرام[1].

وهذا النموذج من الأسرة قليلا ما نجد مثله في المجتمع الريفي حيث يسود التضامن بين جميع أفراد الأسرة في تربية الأبناء وتوجيههم ورقابتهم من قبل جميع أفراد الأسرة.

وبذلك فإن نسبة الإجرام في مثل هذه الأسر داخل المجتمع الحضري تفوق كثيرا نسبته في المجتمع الريفي. وما يؤكد ذلك أن كثيرا من القضايا التي تعرض أمام المحاكم خاصة محاكم الأحداث ترفع عادة من الآباء أنفسهم والذين يقرون فيها بعجزهم عن الإمساك بزمام أبنائهم والهيمنة عليهم، وهذا التصرف من قبل الآباء يدل على ضعف عاطفة الأبوة لديهم مما ينقص الاهتمام بأبنائهم وشعورهم بالسخط والغضب الذي يعبرون عنه بعنف وبتهور تجاه أبنائهم الذين سلكوا سبيل الجريمة نتيجة الإهمال ولامبالاة آبائهم. وهذا النوع من الأسر أيضا ينتمي إلى أدنى الطبقات الاجتماعية والاقتصادية التي تفتقر إلى أدنى أسس التربية والتوجيه للأبناء، مما يترتب عليه عدم قدرة الآباء في بسط نفوذهم على أبنائهم حاضرا ومستقبلا، مما يسهل على الطفل الاندماج بغيره من المجرمين سواء كان ذلك داخل مؤسسات إعادة التربية أو خارجها، ومن شأن ذلك أن يرفع من نسبة إجرام هؤلاء مما يلقى على كاهل ليس الأسرة فحسب بل المجتمع ككل.

وثمة مشكلة أخرى أيضا تتصل بالأسرة ومدى قدرتها على تربية أبنائها وتوجيههم ومراقبتهم وتتعلق هذه المشكلة بأسر المهاجرين من الريف إلى المدينة.

فالآباء الذين يكونون ناجحين في معاملة أبنائهم وتربيتهم والإشراف عليهم وكذا مراقبتهم في الريف يجدون أنفسهم عاجزين عن ذلك متى هاجروا إلى المدينة، ويعود السبب في

[1] عمر السعيد رمضان، مرجع سابق، ص، 113

ذلك إلى جهل الآباء لظروف المعيشة في المدينة وصعوبة التكيف معها في تربية أبنائهم في مجتمعهم الأصلي أي المجتمع الريفي الأمر الذي يضعف من قدرتهم، ومدى فعالية رقابتهم وإشرافهم على تربية أبنائهم، ويتولد على ذلك ضعف مقاومة الأبناء للإغراءات وكذا النماذج الإجرامية التي يصادفونها في المدينة مما يسهل من سلوكهم سبيل الجريمة ويؤدي بالتالي إلى ارتفاع نسبة إجرام المدينة عن نسبته في الريف.

وخلاصة القول أنه كلما كانت الأسرة قليلة العدد تمكن الأب والأم من الإشراف عليها وتوجيهها وتربيتها ورعايتها ومثل هذه الأسرة تسودها علاقات طيبة ومتوازنة بين كل أفرادها مما ينعكس على سلوكهم داخل الأسرة وخارجها فيصدر عنهم السلوك السليم ولا يتزلقون بسهولة إلى هاوية الجريمة، بعكس الأسرة كثيرة العدد حيث ينعدم الإشراف أو يقل من الأب والأم مما يترتب عليه ضعف نشأة الأولاد تربويا وعاطفيا ونفسيا، كما تكثر المشاحنات بينهم، ويكون طابع القسوة طابعا مميزا فيها مما يخلق هذا الوضع نوعا من عدم التوازن أو عدم التكيف لدى الأطفال وقد يدفعهم إلى الانحراف[1].

ولا يقتصر دور الأسرة هنا فقط على رعاية الطفل وتربيته بل لها دورها أيضا كمؤسسة اجتماعية، حيث تبين من خلال دراسات عدة أن الجريمة تقل لدى الأشخاص المتزوجين عنها لدى العزاب، ولدى العائلة التي لها أطفال عنها لدى الأسر التي بدون أطفال ويعود تفسير ذلك إلى أن للزوجين من الاهتمامات العائلية المشتركة ما يغنيهم عن البحث عن أسباب الجريمة، كما أن العلاقة الزوجية وخاصة الحميمة منها تعتبر حصنا واقيا للزوجين من الانحراف نحو سبيل الجريمة، من حيث أنهما لا بد أن يتحاشيا كل ما من شأنه أن يعكر هذه الحياة الزوجية الهادئة بحيث كلما انتابت أحدهما أو كلاهما أفكار إجرامية آثمة فسرعان ما يتخليان عنها وذلك حفاظا على هذه الرابطة الزوجية التي تجمع أحدهما بالآخر.

على خلاف الأمر لدى العزاب الذين ليست لديهم رابطة قانونية أو عاطفية تشدهم إلى الطرف الآخر وتحميهم من الانحراف بحيث لا تتوافر لديهم الروابط الأسرية خاصة الحميمية منها كما قد تكون لهم صحبة معينة غير تلك التي تكون للشخص المتزوج مما يعرضهم بالتالي أكثر من غيرهم نحو سلوك طريق الجريمة خاصة إذا كانت هذه الصحبة مما

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص، 74

يحرض ويشجع على الانحراف. كما أن الزوجين اللذين لديهما أطفال يحرصان أكثر على تربيتهم ورعايتهم أكثر من ميلهم إلى ما من شأنه أن يساعد على تشريد وفساد أطفالهم[1]. وما دامت ظاهرة العزوبة تكثر في المدينة وتقل في الريف فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع نسبة إجرام المدن عنه في الريف.

كما يلعب المستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين دورا في استواء الأسرة من عدمه، كما يؤثر أيضا على اختيار مسكن الأسرة وهذا الأخير يؤثر على الظاهرة الاجتماعية كما سنوضحه في هذه النقطة.

3.1- المسكن :

يتأثر اختيار مسكن الأسرة إلى حد كبير بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي للوالدين، فالأسرة التي يتوفر لديها دخل كبير سيكون باستطاعتها توفير مسكن في حي ذا مستوى رفيع وبعدد كاف من الغرف لأفراد الأسرة، وتوافر شروط الإضاءة والتهوية اللازمة، ومما لا شك فيه أن توافر المسكن بهذه الشروط الضرورية يكون له أثر طيب على الحالة الصحية لكل أفراد الأسرة مما ينعكس على سلوكهم داخل الأسرة وخارجها فيصدر منهم السلوك السليم الذي يحميهم من الانزلاق نحو طريق الجريمة.

أما عندما يكون دخل الوالدين منخفضا تضطر الأسرة إلى الإقامة في حي متواضع وفي مسكن يتناسب ودخلها الضعيف، وغالبا ما يكون هذا المسكن ضيق المساحة رديء التهوية والإضاءة ويتكدس فيه كل أفراد الأسرة، يضاف إلى ذلك حالة اشتراك أكثر من أسرة في شقة واحدة وكذلك اشتراك عدد كبير من الأولاد في غرفة واحدة وتكون دورات المياه أو الحمامات مشتركة بين أفراد هذه الأسر. ولا شك أن ظروفا مثل هذه يتولد عنها التراعات والمشاجرات بين أفراد الأسرة الواحدة أو بينهم وبين جيرانهم، زيادة على سوء الحالة النفسية والصحية للقاطنين في مثل هذه الظروف مما يؤدي بهم إلى محاولة الهروب منها وقضاء أغلب أوقاتهم خارجها، مما يؤدي إلى انخراطهم في جماعات تكون في الغالب ذات ميول إجرامية أو الانزلاق نحو الجرائم الخلقية أو جرائم العنف بسبب

[1] محمد الرازقي، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب الوطنية بن غازي، ليبيا، سنة 1999 ص، 90

الازدحام الشديد بين سكان الحي [1]. وبذلك يلعب الموقع السكني وكذا المستوى الاجتماعي دورا كبيرا في نماذج السلوك التي يختلط بها الأطفال فالطفل يختلط ويتصل بأطفال جيرانه داخل منازلهم ويكون على صلة بأسرهم وبذلك يبدأ في تقليدهم ومحاكاتهم مما قد يؤدي به إلى سلوك سلوكات منحرفة على غرار ما يلاحظه في هذه الصور معتقدا أنها سلوكات سليمة والحال أنها قد تكون سلوكات إجرامية. لذلك فإن التواجد في مساكن بأحياء سيئة وغير لائقة له أثر كبير على اختلاط الأطفال بالسكان المجاورين وإذا زاد على ذلك المعاملة السيئة للأولياء تجاه أبنائهم فإن ذلك يؤدي بهم إلى مغادرة المنزل لأوقات طويلة وما ينتج عن ذلك من التأثر بالسلوكات الإجرامية لباقي الأطفال المنحرفين مما يؤدي إلى سلوك طريق الجريمة، وبالتالي ارتفاع نسبة إجرام المدينة عنه في الريف، وقد ثبت في دراسة قام بها الباحث الفرنسي Levasseur ***لوفاسور*** سنة 1987 أن 90% من الأطفال الجانحين في باريس ولدوا وترعرعوا في الوسط السكني المتكون من الأكواخ والعمارات والأحياء الشعبية المكدسة بالسكان[2].

2-: **المحيط الاجتماعي (الوسط العرضي)**

إذا كانت الأسرة هي الوسط الأول المفروض على الطفل للعيش فيه، حيث لا يمكن أن يكبر ويترعرع إلا فيها، فهناك وسط آخر أيضا يقضي فيه الطفل معظم أوقاته لكن لفترة زمنية معينة مرتبطا بمهمة معينة وهو ما يطلق عليه بالوسط العرضي مثل الوسط المدرسي أو المهني ووسط العمل والأصدقاء، وهذا الوسط العرضي لا يدفع بذاته إلى الإجرام بل على العكس من ذلك فمن شأنه الحيلولة دون ذلك، فالمدرسة تربي وتثقف والمهنة تعلم وتنمي المواهب، ومع ذلك فقد لا يروق لبعض الأشخاص التواجد في هذا الوسط ولا يتكيف معه ولا يتأقلم على الحياة مع أفراده، وقد يؤدي ذلك به إلى سلوك طريق الجريمة، وسنتولى شرح ذلك في النقاط التالية :

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 120

[2] Stefan Levasseur et Bouloc – Droit pénal général – Paris, Dalloz, 13eme Ed, 1987, P 218

1.2- الوسط المدرسي :

المدرسة هي المجتمع الأول الذي ينظم إليه الطفل بعد فترة طفولته الأولى التي يقضيها وسط أسرته، وهي المجتمع الذي يقضي فيه الطفل جانبا كبيرا من يومه،ويكون خلاله علاقات مع معلميه ورفاقه يتلقى منهم معلومات ودراسات ترسم له الطريق السوي نحو حياته ومستقبله. ونجاح الطفل أو فشله يتوقف على إمكانياته الذهنية وعلى المعلومات وكذا المعاملات التي يتلقاها من معلميه وكذا رفاقه فقد تكون هذه المعلومات متواضعة لا ترقى إلى إمكانياته الذهنية أو قد يعامل معاملة سيئة من قبل معلميه، كاستعمال القسوة في معاملة الصغير أو الإهمال الشديد له، يؤدي به إلى إهماله لواجباته المدرسية وينصرف عن التحصيل والاستيعاب لعجزه في غالب الأحيان عن تذكر ما أخذه من الدروس، وقد يعجز عن التركيز فيما يريد الاستيعاب مما يؤدي إلى فشله في دراسته وهذا الفشل قد يؤدي زيادة قسوة المعلم في معاملته وتحقيره للطفل كما يؤدي إلى سخرية زملاءه منه واستهزاءهم به، ويولد ذلك في نفسه توترا نفسيا شديدا، ويجد نفسه عاجزا عن تعويض فشله المدرسي بأسلوب مشروع فتتولد في نفسه عقد الشعور بالظلم وينظر إلى المجتمع نظرة عدائية فيلجأ إلى السلوك المنحرف [1]. ويعبر عن مظاهر فشله الدراسي بالهروب من المدرسة أو عدم الانتظام في الحضور والتسكع في الشوارع أو الذهاب إلى أماكن اللهو أثناء أوقات الدراسة والالتقاء برفقاء السوء الذين يلقنونه فنون الإجرام.

كما يمتد دور الأسرة إلى الوسط المدرسي للطفل أيضا حيث لا يجب أن يقتصر ذلك على جانب معلميه فحسب فالإهمال الشديد للتلميذ وعدم الاهتمام به وعدم توجيهه وإنشاده وحثه على المراجعة والقيام بواجباته المدرسية وتشجيعه على التفوق من قبل أسرته خاصة والديه قد يؤدي به إلى الانصراف عن دراسته ولا يوليها أي اهتمام يذكر.

كما تؤدي معاملة الطفل بقسوة وتهديده في حالة إخفاقه في الدراسة إلى إدخال الاضطراب على نفسيته الأمر الذي يصعب من قدرته على الاستيعاب ويعد ذلك أحد عوامل إخفاقه، فإذا رسب الطفل في إحدى سنوات دراسته وإذا قابله والداه بالقسوة

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 172

والشدة والإهانة والاحتقار قد يولد ذلك لديه عقدا نفسية يكون لها أثر كبير في دفعه نحو سبيل الإجرام.

ومن الأمور التي يجب أن يأخذها كل من الأسرة وكذا المدرسة بعين الاعتبار هي أن الطفل في مرحلة المراهقة يتعرض لتغيرات عضوية وفسيولوجية ونفسية تؤثر في قدرته على الاستيعاب والتذكر وهذا يتطلب التعاون بين كل من الأسرة وكذا المدرسة من أجل الأخذ بيد الصغير ليمر بهذه المرحلة بسلام دون تأثر نفسيته تأثرا سيئا فيكون له دافعا نحو الانحراف هذا ولا يقتصر دور المدرسة على تلقين الطفل العلم والمعرفة وإنما يتعدى إلى تربيته وتهذيبه، فالمعلم في المدرسة إلى جانب إلقائه للدروس فهو يقوم أيضا ولو بطريقة غير مباشرة بتلقين المثل العليا والقيم الأخلاقية لتلاميذه وكلما كانت العلاقة قوية يسودها التفاهم كلما كان للتلميذ قابلية تامة لتقبل مبادئ معلمه ولتحقيق هذا الهدف يجب أن يكون المعلم ملما بمبادئ علم النفس وبأسس التربية السليمة حتى يستطيع أن يجتذب تلاميذه إلى مبادئه السليمة التي تقيهم شر الانحراف والسقوط في هاوية الجريمة[1].

كما يتأثر الطفل أيضا بسلوك رفاقه في المدرسة إما إيجابيا أو سلبيا فقد يتأثر بشخصية المتفوقين في المدرسة سواء كان ذلك في مجال التفوق العلمي أو في مجال النشاط المدرسي، وفي كلتا الحالتين قد يكون الإعجاب به دافعا إلى السعي من أجل التفوق مثله وبالتالي محاولة التفوق دائما في ميادين نافعة مما يؤدي إلى تكوين شخصية سوية تقيه من سلوك طريق الإجرام وبذلك تكون الصحبة المدرسية قد ساهمت في التقليل من عوامل الاندفاع نحو الجريمة وقد يتأثر التلميذ بأحد التلاميذ البارزين في التهريج وفي مخالفة النظام وعدم الامتثال للأوامر، وقد يؤدي الإعجاب به إلى محاولة تقليده وتتبع خطواته مما يسهل الطريق نحو الإتيان بسلوكات غير اجتماعية مخالفة للقانون ويخطو بذلك خطوات كبيرة نحو سلوك طريق الجريمة تلقن عوامله داخل الوسط المدرسي.

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 171

2.2- وسط التكوين المهني :

إذا لم يتكيف الشخص مع وسطه المدرسي وبالتالي فشله في دراسته فقد يعتبر ذلك مرحلة طارئة في حياته ويجتهد في تجاوزها بأسلوب غير سلوك طريق الجريمة، إذ يتوجه إلى تعلم مهنة كاللجوء إلى ورشة أو مركز من مراكز التكوين المهني وذلك لغرض تعلم أصول وفن مهنة معينة تسهل له الطريق نحو الحياة العملية وقد ينجح في ذلك ويقتنع بهذه المهنة ويستمر فيها لغاية إنهائه لفترة تربصه حيث يحصل على مؤهل يؤهله لشق طريق العمل ويبتعد بالتالي عن طريق الإجرام.

أما إذا لم يستطع التكيف مع هذا الوسط الذي يتعلم منه أصول وفن مهنة معينة لعدم اقتناعه بالمهنة أو عدم رغبته في الاستمرار فيها، أو عدم الانسجام مع زملائه، أو مع من يعلمونه أصول هذه المهنة، ومن مظاهر عدم تكيفه كثرة الغيابات وعدم الانتظام في الحضور، وعدم التركيز والانتباه وبالتالي فشله في تعلم مهنة تمكنه من شق طريق الحياة العملية وعندها يبدأ في التفكير في وسيلة للحصول على المال وهي ارتكاب الجريمة.

وهذا النوع من دوافع الإجرام يكون أكثر في المدينة حيت توجد مراكز التكوين المهني التي تلقن أصول وفن مهنة معينة، كما أن العمل أيضا في المدينة يحتاج إلى مؤهلات تمنحها هذه المراكز على خلاف الريف حيث لا تحتاج خدمة الأرض إلى مؤهلات وإنما يكفي أن يتوافر الجهد العضلي لدى الشخص كي يستطيع أن يحرث الأرض أو يزرعها أو يغرسها وكل الأفراد الذين يعيشون في الريف تتوفر لديهم هذه الميزة التي يتأقلمون بها مع مجتمعهم ولا يفكرون في طريق الإجرام من أجل كسب قوت عيشهم، ولا يعني هذا عدم وجود جرائم في الريف خاصة جرائم السرقة بل هي موجودة لكن ليست كتلك المنتشرة في المدينة الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع إجرام المدينة عن إجرام الريف.

3.2- الوسط المختار :

يقصد بالوسط المختار الوسط الذي يتواجد فيه الشخص بإرادته الحرة أي أن الشخص يذهب إليه بنفسه، ويشمل الوسط المختار وسط العمل ووسط الأصدقاء.

1.3.2- *وسط العمل :* تؤثر بيئة العمل وكذا نوع النشاط الذي يزاوله الشخص تأثيرا كبيرا على ظاهرة الإجرام، إما إيجابا أو سلبا، ذلك أن الشخص يقضي أغلب سنوات حياته في العمل يشغل من نهاره أغلب ساعاته إذ تحدد ساعات العمل الأسبوعية في ظروف العمل العادية أربعين (40) ساعة توزع على خمسة أيام[1]، بما يفيد أنه يقضي ثمان (08) ساعات من نهاره في العمل، كما يمثل هذا العمل بالنسبة إليه إشباعا لرغباته ومتنفسا لطاقاته وموردا لرزقه، فإذا وفر له مستوا معيشيا لائقا ابتعد بذلك عن سبيل الجريمة، أما إذا وفر له هذا العمل دخلا منخفضا لا يوفر له حتى ضروريات معيشته، مما يكون لديه دافعا نحو إشباع حاجياته بالانصراف نحو الجريمة من أجل الحصول على المال فيرتكب جريمة السرقة.كما يتيح وسط العمل للشخص أيضا فرصة الاتصال والاحتكاك بغيره ممن يعملون معه، وفيهم الأخيار ومنهم الأشرار، وقد يترتب على هذا الاحتكاك إما ألفة ومحبة بين أفراد هذا الوسط، وإما جفاء وعداء [2]، ومن خلال ذلك كله يهيئ الجو لتعارض الاتجاهات وظهور المشاكل والخروج عن القانون وسلوك سبيل منحرف يؤدي إلى ارتكاب الجريمة وقد يكون وسط العمل مصدرا مباشرا أيضا للإجرام حينما يخلق ظروفا جديدة لارتكاب الأفعال الإجرامية وتختلف هذه الأفعال باختلاف نوع العمل والدور الذي يجب على الفرد القيام به. فقد تؤدي بعض الأعمال إلى التأثير على نفسية وأعصاب من يؤدونها كالعمل في وسط الضجيج والضوضاء، مما يؤدي بالشخص إلى فقد السيطرة على أعصابه الأمر الذي يكون لديه دوافع نحو ارتكاب الجريمة. كما يؤدي العمل في الوسط الطبي إلى توفير دوافع ارتكاب جريمة الإجهاض، والعمل في الوسط التجاري إلى إمكانية ارتكاب جريمة السرقة،...الخ أي أن ممارسة الشخص لوظيفة أو مهنة معينة والدور الذي يتطلب منه القيام به قد يدفعه إلى ارتكاب الجريمة[3] فبعض المهن تتطلب

[1] انظر المادة 02 من الأمر 03/97 المؤرخ في يناير 1997 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90 المتعلق بعلاقات العمل

[2] Jean Léauté – ibid opsit, P382

[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 122

وجود أدوات بين أيدي العاملين بها تكون صالحة للاعتداء، أو تجعلهم يألفون منظر الدماء مثلا، حيث يصبح ارتكاب جرائم الدم لدى من لديه منهم استعداد إجرامي مسهلا ميسورا مثال ذلك فئة الجزارين والحلاقين ومجهزي الموتى. كذلك الشأن لدى من يمارس مهنة صنع المفاتيح والأقفال حيث تكون الفرصة سانحة بالنسبة إليه لارتكاب جريمة السرقة عن طريق الكسر، كما تسهل مهنة الصيدلة والطب لمن له دوافع نحو الإجرام من ارتكاب جريمة القتل عن طريق التسمم أو إعطاء مواد ضارة أو ارتكاب جريمة الإجهاض وغيرها كما يسهل العمل في الوظيف العمومي من ارتكاب جريمة الرشوة أو استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة، تبديد المال العام، واستغلاله لأغراض شخصية أو لفائدة الغير وغيرها، كما تنتشر وسط رجال الأعمال والتجار جرائم إصدار شيك بدون رصيد...الخ[1].

مما تقدم يتضح أن مثل هذه الجرائم لا تجد مكانا لها في المجتمع الريفي حيث تقل إن لم نقل تنعدم هذه الوظائف مما يمكن القول أن ارتفاع جرائم المدينة عن جرائم الريف يكون وسط العمل أحد عوامله.

2.3.2- *وسط الأصدقاء :* بالإضافة إلى الوسط العائلي والمدرسي ووسط العمل يتأثر الشخص أيضا بوسط الأصدقاء، حيث يختار الشخص أصدقاءه إما من الحي الذي يقيم فيه أو من زملاءه في المدرسة أو في العمل وتلعب كلا من الأسرة والمدرسة والعمل دورا كبيرا في تحديد هذا الاختيار حيث يختار من الأصدقاء من يتفق معهم في ميوله واتجاهاته ومن يقاربونه سنا ليمضي معهم أوقات فراغه أو يمارس معهم هوايته.

ولا شك أن وجوده وسط مجموعة من الأصدقاء يحدث تأثيرا متبادلا، فكل منهم يؤثر في تكوين شخصية الآخر بدرجات تتفاوت حسب مقدرة كل منهم في الإقناع وقوة الشخصية[2].

وعليه فإذا سادت الجماعة قيم ومثل عليا وقيم سليمة انعكس ذلك على سلوكهم وغرائزهم واتجهوا بها نحو مجالات التفوق في جميع مجالاتهم حيث يصدر منهم دائما السلوك السليم الذي يبعدهم عن سلوك طريق الجريمة.

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص : 177
[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص : 55

أما إذا كان وسط الأصدقاء ممن يمارسون سلوكات منحرفة ونشاطات غير مشروعة فإن انضمام الفرد إليها خاصة الحدث يترتب عليه تأثره بها وانحداره معها إلى هاوية الجريمة خاصة إذا انحدر من أسرة مفككة حيث يتأثر الطفل بسوء المعاملة التي يتلقاها سواء من محيط أسرته، حيث يكون ضعف المستوى الاقتصادي للأسرة والسكن الضيق الذي يدفعه إلى عدم البقاء فيه إلا لفترة قصيرة، والهروب إلى خارج هذا السكن والالتقاء إذن بمجتمع الأصدقاء أي أصدقاء السوء، كما يكون الفشل في الدراسة وتعلم المهنة كلها تمثل دوافع قوية للفرد نحو سلوك طريق الجريمة، حيث يجد في مجتمع الأصدقاء الذين تتقارب ظروفهم مع ظروفه فيحدث الانسجام والتوافق بين طباعهم وينتج التأثير المتبادل بينهم أثاره من حيث عدم التكيف مع المجتمع الكبير وتظهر حالة عدم التكيف هذه في صورة السلوك الإجرامي وغالبا ما يكون للعصابة الإجرامية رئيس يتميز بالشخصية القوية يتولى إدارة نشاط الأفراد الخاضعين له، ويتخذ نشاطهم في غالب الأحيان صورة الاعتداء على الأموال وبصفة خاصة سرقة السيارات[1]

مما تقدم يمكن القول أن جماعة الأصدقاء لا تتحول إلى جماعة إجرامية إلا بتوافر عوامل تدفع بهم إلى طريق الجريمة منها سوء المعاملة التي يتلقاها الحدث بدء من أسرته وكذا ظروفها الاقتصادية والمادية التي لا تمكن الآباء من تلبية احتياجات أبنائهم وإشباع رغباتهم، كما يعد التفكك والتصدع الأسري أحد العوامل التي تفضي في نهاية المطاف إلى إقدام الأبناء على ممارسة الأفعال الإجرامية.

كما يكون لسوء المعاملة التي يتلقاها الطفل في المدرسة من قبل معلميه، وكذا فشله في الدراسة وعجزه عن مسايرة ركب زملائه المتفوقين في الدراسة أحد الدوافع القوية نحو سلوك طريق الجريمة، إذ يجد الطفل في نظام العصابة الإجرامية المتكون من الأصدقاء، والعواطف التي افتقدها في البيت والمدرسة لإشباع احتياجاته عن طريق المال الذي يحصل عليه بالطرق غير المشروعة، وبذلك يكون وسط الأصدقاء (أصدقاء السوء) دورا بارزا في نشر الجريمة وتزايد معدلات السلوك الانحرافي وتزداد أهمية هذا الدور عندما يكـــــــون

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص، 76

الأصدقاء تجمع بينهم صلة القرابة أو الجوار أو المدرسة التي تسمح بالتواصل المستمر بين أعضائها.

ويبدو أن تأثير الأصدقاء على سلوك الفرد وجعله سلوكا انحرافيا يكون أكثر انتشارا في المدينة عنه في الريف، ذلك أن أغلب الأحداث المنحرفين يلقى عليهم القبض في المدينة في شكل جماعات أو عصابات.

ثانيا : أثر العوامل الاقتصادية على ظاهرة الجريمة

رأينا عند دراستنا للنظريات المفسرة لظاهرة الجريمة أن كلا من العالم البلجيكي ***كيتليه*** والفرنسي ***فيري*** كانا أول من توصلا إلى أن للعوامل الاقتصادية دور أيضا في إحداث ظاهرة الجريمة بالإضافة إلى باقي العوامل، منها الفردية والنفسية والاجتماعية والمناخية وغيرها من العوامل التي سبقت دراستها في الفصول السابقة من هذا البحث فكيف تؤثر العوامل الاقتصادية في ارتفاع نسبة الجريمة بين كل من المجتمع الريفي والحضري؟ وهذا ما سأحاول تبيانه في ما يلي :

1- العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الجريمة :

اختلف الباحثون في تحديد العلاقة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الجريمة فعلى المستوى العقائدي والسياسي يرى الماركسيون أن دوافع ارتكاب الجريمة تعود إلى النظام الرأسمالي المملوء بالتناقضات والمظالم بسبب ما يسوده من نظام طبقي بغيض وما يترتب على هذا الاختلاف الطبقي من تفاوت هائل في توزيع الثروات والدخول لأفراد كل طبقة مما يؤدي إلى وجود فوارق اجتماعية كبيرة تثير الشعور بالظلم والحقد، وهذا بدوره يساهم إلى حد كبير في سلوك طريق الجريمة سواء من أفراد الطبقة العاملة نظرا لما يلحق بهم من بؤس وشقاء، أو من جانب أفراد الطبقة الرأسمالية حبا في تكديس الثروات وإمعانا في امتصاص دم الفقراء[1].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص، 81

فالجريمة في رأيهم هي قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية تكمن أسبابها في عدم المساواة بين الأفراد حيث ترتكز الثروة في يد القليل منهم بينما يعاني الباقون من بؤس الحاجة والعوز والعبودية، وبذلك تكون الجريمة هي الوسيلة للتعبير عن الصراع بين الطبقات ومظهرا من مظاهر التناقض القائم في المجتمعات بين الطبقات البرجوازية وطبقة العمال، حيث تتحكم الطبقة البرجوازية وهي الطبقة الغنية في الثروات وهي القلة في المجتمع، في حين تمثل الطبقة العاملة وهي الطبقة الفقيرة الأغلبية في المجتمع، هذه الأخيرة التي تسعى للوصول إلى ما وصلت إليه الطبقة الغنية وعند عدم قدرتها على ذلك خاصة في ظل النظام الرأسمالي الذي يخدم مصالح أصحاب المال والأعمال على حساب مصالح العمال، ذلك أن القانون في ظل هذا النظام يوضع من قبل الطبقة الغنية لغرض المحافظة على مكتسباتهم وهو موجه أساسا ضد الطبقة الشغيلة ولا يخدم مصالحها، الأمر الذي أدى بهذه الطبقة إلى محاولة تجاوز هذا القانون الجائر لغرض الوصول إلى تحقيق أهدافها وطموحاتها فتقع فيما يسميه المجتمع البرجوازي جرائم[1].

غير أن هذا لا يعني أن الجرائم مقصورة فقط على الطبقة الكادحة، بل للطبقة البرجوازية أيضا جرائمها في ظل هذا النظام الذي يقوم على المنافسة بين أصحاب الأموال وفق ضوابط معينة وعند الخروج عن هذه الضوابط قد يؤدي ذلك إلى المنافسة غير المشروعة وما يترتب عنها من جرائم كالغش والتزوير والتحريف والقتل وغيرها.

إلا أن هذا الاتجاه الماركسي لم يسلم من النقد نظرا لاعتماده على العوامل الاقتصادية مغفلا البحث في أهمية العوامل الأخرى، ذلك أن الاعتماد على العامل المادي قد يصدق إلى حد ما فيما يتعلق بجرائم التعدي على الأموال لكن لا يمكن أن يكون دافعا لارتكاب الجرائم الأخرى كما هو الشأن في جرائم التعدي على الأشخاص وجرائم العرض التي تكثر خاصة لدى الطبقات الثرية التي لا تحتاج إلى المال، كما أن قول ماركس بأن الجريمة ستختفي تماما في المجتمع الشيوعي غير صحيح، لأن المجتمعات الشيوعية تعاني من ظاهرة الجريمة وهو ما يدل على عدم صحة آراء ***ماركس***[2] وأتباعه.

[1] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة ، الجزائر، سنة 2006 ص، 86
[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص، 93

ولذلك ذهب رأي آخر إلى القول بأن العوامل الاقتصادية هي من العوامل المساعدة أو المهيئة لارتكاب الجريمة بحيث لا تكون لوحدها عاملا لارتكاب الجريمة ولا تنتج آثارها إلا إذا وجدت استعدادا إجراميا كافيا لدى الفرد، وعندها تتفاعل مع هذه الاستعدادات وتؤدي إلى سلوك طريق الجريمة.

وحجتهم في ذلك أن كثيرا من لناس يعانون من ظروف اقتصادية قاسية ومع ذلك لا يقدمون على ارتكاب الجريمة، في حين نجد كثيرا من الميسورين يرتكبون جرائم السرقة رغبة منهم في تحقيق مزيد من الرخاء والحصول على الترف والرفاهية دون أن يكونوا بحاجة إليها.

واضح أن أصحاب هذا الرأي من أنصار المدرسة الوضعية والتي ترجع عوامل ارتكاب الجريمة إلى عوامل داخلية لدى الفرد سواء كانت عضوية أو نفسية.

غير أن الرأي القريب إلى الصواب في هذا المجال هو أن العوامل الاقتصادية فعلا تشكل أحد دوافع ارتكاب الجريمة بغض النظر عن الهدف منها، سواء كان بدافع الحاجة والعوز أو بهدف المزيد من الرخاء ومتع الحياة.

هذا ولقد ميز الباحثون بين نوعية الإجرام في المجتمع الزراعي (الريفي) والمجتمع الصناعي (الحضري)، ولاحظوا أن جرائم المجتمع الريفي يغلب عليها طابع الجرائم التي تتسم بالعنف، كالقتل والضرب والإتلاف (إتلاف المحصولات الزراعية) والسرقة، بينما يغلب على جرائم المجتمع الصناعي (الحضري) طابع الجرائم التي تتصف باستعمال الخبث والحيلة والدهاء كجرائم خيانة الأمانة والتزوير والرشوة والتهريب والسرقة، كما لاحظوا من جهة أخرى أن التحول إلى المجتمعات الصناعية أدى إلى ارتفاع نسبة الإجرام، وهذا ما دلت عليه الإحصائيات التي أجريت في بعض الدول الغربية، حيث ارتفعت معدلات الجرائم التي تهدف إلى الكسب[1].

كما لاحظوا أيضا أن التطور الاقتصادي لا يقتصر فقط على مستوى المعيشة للفرد بل يؤثر أيضا في العلاقات بين أفراد المجتمع حيث تزداد تشبعا وتعقيدا تبعا لاتساع نطاقه، وازدياد عدد السكان باطراد في العالم وانتشار المؤسسات الاقتصادية المختلفة.

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص : 25

هذا وإذا كان بالإمكان القول بأن حياة المجتمعات الزراعية (الريفية) أقل تضخما وحركة واضطرابا من حياة المجتمعات الصناعية (الحضرية) بوجه عام مما يؤثر على تحديد حجم ونوع الإجرام فإن ذلك لا يجب أن يغفل ما لوسائل الاتصال والمواصلات السريعة في العصر الحديث من دور من شأنه التقليل من هذه الفروقات[1].

ومهما يكن من أمر فإن الظروف الاقتصادية تكون دائما عرضة للتقلبات والتغيرات التي يكون لها أثرا فعالا في الإجرام وذلك من خلال السعي نحو تحقيق الربح، وكذلك النزوح من الريف إلى المدينة أين ترتكز الصناعة وينشأ الصراع الحاد بين العمال وأصحاب العمل وتشعب التجارة وشيوع حالة المنافسة غير المشروعة، والتقدم التكنولوجي الذي أدى إلى حلول الآلة محل العمال إلى بؤس الحاجة والعوز الذي قد يدفع بهم إلى سلوك طرق غير قانونية لكسب معيشتهم.

ومنه يمكن القول أن للتطور الاقتصادي دور كبير في ارتفاع نسبة إجرام المدينة عنه في الريف للأسباب المبينة أعلاه. غير أن السؤال الذي يمكن طرحه في هذا المجال هو إلى أي مدى تؤثر العوامل الاقتصادية في سلوك طريق الجريمة؟ وهل يقتصر دورها على جريمة معينة دون الأخرى وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال دراسة علاقة العوامل الاقتصادية ببعض الجرائم.

1.1- **علاقة العوامل الاقتصادية بجرائم الاعتداء على الأموال** : يحتاج الإنسان إلى المال لسد حاجاته ومتطلباته الأساسية كالمسكن والملبس والغذاء، وقد لا تمكنه حالته الاقتصادية من توفير ذلك بطريق شريف فيلجأ إلى إشباع حاجاته الضرورية إلى سلوك سبيل غير مشروع فيرتكب جرائم الاعتداء على المال لإشباع حاجاته ومتطلباته المادية. غير أن الأمر ليس كذلك في جميع جرائم الاعتداء على المال حيث لا يكون الهدف منها دائما هو الرغبة في إشباع الحاجة إنما الرغبة في الاستيلاء على مال الغير بهدف تحقيق مزيد من الرخاء والحصول على وسائل الرفاهية، إذ كثيرا من المجرمين الذين يرتكبون جرائم السرقة يكون لديهم من الموارد ما يكفيهم لإشباع حاجاتهم المادية الضرورية أو ما يزيد

[1] محمد علي جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، دار النهضة العربية، بيروت، سنة 1993، ص، 108

عن ذلك فيتطلعون إلى تحقيق مستوى أعلى من الرخاء فيقدمون على ارتكاب جرائم الأموال لشراء سيارات فاخرة وذلك لغرض التباهي وليس لإشباع حاجاتهم الضرورية وفي بعض الأحيان يكون الدافع لارتكاب جرائم الأموال هو استقلال ظروف احتياجات الغير كما هو الحال في الجرائم التموينية التي كثيرا ما ترتكب في ظروف الحروب أو الاضطرابات ومنها جرائم الامتناع عن البيع وجرائم البيع بأزيد من السعر الرسمي وجرائم النصب والاحتيال على الغير عن طريق الإيهام بإمكان تدبير سلع غير متوافرة في الأسواق، أو معروضة بكميات قليلة، حتى يحصل بذلك على المزيد من المال لتحقيق المزيد من الرفاهية، ففي مثل هذه الحالات لا يكون الهدف من ارتكاب الجريمة هو إشباع حاجات ومتطلبات الفرد الضرورية وإنما يهدف إلى الرغبة في الإثراء بطريق غير مشروع[1].

2.1- **علاقة العوامل الاقتصادية بجرائم الاعتداء على الأشخاص** : كثيرا ما يكون للعوامل الاقتصادية دور في جرائم الاعتداء على الأشخاص سواء كان ذلك بالقتل أو الضرب أو الجروح العمدية، ويعود السبب في ذلك إلى الضيق الاقتصادي الذي يعاني منه الشخص وما يترتب عليه من توتر وقلق وخوف من المستقبل، فيؤدي به ذلك إلى التعدي على الأشخاص ومثال ذلك عندما يعتدي العامل الذي فقد دخله نتيجة لطرده من قبل صاحب العمل، أو امتناع هذا الأخير عن دفع أجرته التي يعتمد عليها في توفير معيشته فتؤدي به هذه الظروف إلى الاعتداء على صاحب الاعتداء إما بالضرب أو حتى بالقتل وبذلك يرتكب جريمة القتل نتيجة للعوامل الاقتصادية التي يمر بها.

كما قد يعتدي الزوج بالضرب أو بالقتل على زوجته التي تلح عليه بطلبات لا يستطيع توفيرها بسبب ظروفه الاقتصادية.

وقد يلجأ الأب الذي لا يملك ما ينفقه إلى إجهاض زوجته أو قتل الولد حديث العهد بالولادة، كما قد يؤدي العجز عن الإنفاق ببعض الأفراد إلى الانتحار وبذلك يكون قد ارتكب جريمة وفقا للقوانين التي تعتبر الانتحار جريمة[2].

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص، 82
[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 194

3.1- **علاقة العوامل الاقتصادية بجرائم العرض :** كثيرا ما تكون العوامل الاقتصادية دافعا إلى ارتكاب جرائم العرض سواء أكان ذلك بدافع الحاجة أو بدافع إشباع الرغبة في الشهوات. إذ يدفع الثراء ببعض الأفراد إلى البحث عن مزيد من المتعة ويجدون ضالتهم في سلوك طريق الجريمة حيث ينتقلون بين النوادي ودور اللهو وتناول المسكرات والخمور، كما يمكن الرخاء أيضا الشباب بالاستقلال بمساكنهم وبسياراتهم والإفراط في تناول المخدرات وكذلك إقامة علاقة جنسية غير مشروعة.

كما يؤدي الوضع الاقتصادي المتردي للفرد إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم أي جرائم العرض فمن لا يمكنهم دخلهم من توفير سكن منفرد يقتصرون على استئجار غرفة في مسكن مشترك وبذلك تتاح الفرصة إلى قيام علاقات جنسية غير مشروعة نتيجة الاختلاط الحاصل بين أفراد هذا المسكن[1].

كما يؤدي الضيق المالي أيضا بالنساء اللائي فقدن معيلهن سواء كان ذلك بسبب الوفاة أو الطلاق إلى سلوك طريق الجريمة. حيث تضطر المرأة للخروج بميدان العمل وعادة ما تكون في أماكن تسهل الاختلاط بالرجال كالعمل في الفنادق مما يهيئ الفرصة لإقامة علاقات جنسية إما لإشباع الرغبات الجنسية لديهن أو بهدف الحصول على المال لتوفير متطلبات أبنائهن وبذلك يكون للعوامل الاقتصادية دور في الدفع نحو ارتكاب مثل هذه الجرائم سواء كان ذلك بهدف الحاجة أو بهدف الاستمتاع بمزيد من الرخاء ومتع الحياة.

4.1- **علاقة العوامل الاقتصادية بالجرائم الاقتصادية :** أدى انتقال العصر الحالي من طور المجتمع الزراعي والتجاري ذو التوظيف والاستثمار المحدودين إلى مجتمع صناعي وزراعي واسع النطاق إلى ظهور ممارسات لنشاطات ملازمة لهذا التطور. غير أن بعضا من هذه النشاطات كان مسيئا للحياة الاقتصادية حيث استغلته فئات لتحقيق أرباح ومكاسب عبر طرق غير مشروعة أهمها الغش والاحتكار وسوء الإئتمان والرشوة والعبث بثقة المواطنين وإصدار شيكات بدون رصيد، والتي تعتبر أكثر الجرائم انتشارا خاصة في التعاملات بين التجار باعتبارها الوسيلة التي تقوم مقام النقود في التعاملات التجارية.

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص، 194

ولا شك أن هذه الجرائم تجد مجالا أخصب في المدينة عنه في الريف، نظرا لتركز التجارة والصناعة والحرف وكافة الأنشطة الاقتصادية في المدينة، ولا مجال لممارستها في الريف لعدم توافر دوافع ارتكابها.

ونظرا للأثر السيئ لهذه الجرائم في الحياة الاقتصادية ولانعكاساتها السلبية على تعامل الأفراد فيما بينهم، وحماية المستهلك الذي يدفع ثمن الانفلات الاقتصادي والأخلاقي من صحته ومن أمواله، ضف إلى ذلك أن ما تنشره الإحصائيات الرسمية عادة لا يعكس الصورة الحقيقية لهذه الجرائم أي الجرائم الاقتصادية، لأن مثل هذه الجرائم ترتكب دون ضجة ودون تنبيه السلطات الملاحقة لها، كما أنها لا تعار الأهمية اللازمة من قبل المواطن المستهلك فلا تثير لديه ردة فعل وبالتالي لا يبلغ عنها أمام السلطات المختصة.

فالجرائم الاقتصادية المستترة أكثر بكثير من تلك التي تنشرها الإحصائيات الرسمية، ويزيد تسترها خاصة عندما ترتكب من قبل ذوي النفوذ السياسي والاقتصادي حيث تطمس الحقيقة إراديا، إما خشية من هؤلاء أو تعمدا منهم[1].

وقد خصص المؤتمر السادس (06) للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة المنعقد في مدينة "كاراكاس" في "فترويلا" سنة 1980 جزء من أبحاثه حول دراسة الجرائم الاقتصادية في العالم، ووضع الأشخاص النافذين والقائمين وراء هذه الجريمة، وقد تبين من خلال هذه الأبحاث أن الجرائم الاقتصادية تزداد حجما واتساعا بالرغم من عدم ظهور صورتها الحقيقية في الإحصاءات الرسمية.

كما تبين أيضا من خلال هذه الأبحاث وبوضوح طغيان جرائم الرشوة في العالم العربي على غيرها من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي وهذه النتيجة تدل على فساد في الإدارة العامة والمصلحة الخاصة، وكذلك ارتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وقد يعود السبب إلى حداثة العهد بالنشاط الاقتصادي الحديث، وإلى عدم استيعاب الفرد للتطور الاقتصادي السريع، الذي لم يصاحبه استيعاب للقواعد التي يفرضها مثل هذا التطور، ولا الأصول التعامل والتداول، بالإضافة إلى طغيان تحقيق المصلحة الخاصة[2].

[1] صلاح عبد المعتال، التغير الاجتماعي والجريمة، مكتبة وهبة القاهرة، 1976 ص، 196

[2] Report on the VI the united nation congress on crime prevention. A/conf 07/14/ add, 3 Novembre, 1980 P 50

2- **العلاقة بين الظواهر الاقتصادية العامة والجريمة** : إن الظاهرة الاقتصادية ككل ظاهرة اجتماعية تتميز بالحركة، وحركتها قد تكون تدريجية بطيئة وقد تكون فجائية وسريعة، ويتوافر في الحالة الأولى التطور الاقتصادي بينما تتحقق في الحالة الثانية التقلبات الاقتصادية[1]. ولكلتا الحالتين تأثيرهما على ظاهرة الجريمة وذلك على النحو التالي :

1.2- **أثر التطور الاقتصادي على ظاهرة الجريمة** : يقصد بالتطور الاقتصادي التغير الذي يحدث في النظام الاقتصادي للدولة بصورة بطيئة وتدريجية إلى أن يصل إلى صورة مغايرة للصورة التي كان عليها من قبل. ومن أمثلة ذلك تحول الاقتصاد من زراعي إلى صناعي وقد شهد القرن التاسع عشر تحولا في اقتصاد كثير من الدول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي، الذي بدأ يزدهر في ظل النهضة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر (19) وقد صاحب هذا التحول ارتفاع في مستوى المعيشة لدى الأفراد، كما صاحبه أيضا زيادة ملموسة في عدد الجرائم وبصفة خاصة جرائم الأموال [2]، ذلك أن التطور الاقتصادي لا يؤدي فقط إلى ارتفاع مستوى المعيشة وإنما أيضا إلى تعدد علاقات الأفراد وتشابك وتضارب مصالحهم، كما يصحب ذلك أيضا خلق ظروف جديدة تهيئ الفرصة لارتكاب الجريمة.

فتطور الاقتصاد من اقتصاد زراعي إلى اقتصاد صناعي يتميز بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي تحتاج إلى يد عاملة كبيرة الأمر الذي أدى إلى هجرة عمال الريف لمشاريعهم الزراعية والتوجه نحو المدن من أجل العمل في المشاريع الصناعية من أجل المزيد من الكسب وبذلك تحولوا من عمال زراعيين إلى عمال صناعيين وقد ترتب على ذلك كثرة سكان المدن وتولد عن ذلك أزمة السكن وما ينتج عنها من عوامل تدفع نحو الإجرام كما سبق وأن بينا، ضف إلى ذلك عدم قدرة عمال الريف على التكيف والانسجام مع مجتمع المدينة نظرا لما بين المجتمعين الريفي والحضري من اختلاف وتباين بين القيم والمعايير وكذا الظروف التي قد تؤدي بهؤلاء إلى سلوك طريق الجريمة.

[1] عبد القادر القهوجي – مرجع سابق – ص : 97
[2] محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص : 57

2.2- **ازدياد أهمية التبادل التجاري للسلع والخدمات** : كان الاقتصاد الزراعي يتميز بالاكتفاء الذاتي حيث كان أفراد المجتمع الريفي ينتجون أغلبية المواد لمعيشتهم، ولا يحتاجون إلى غيرهم في توفير احتياجاتهم الضرورية إلا في أضيق الحدود، غير أن تطور الاقتصاد الصناعي وما ترتب عليه من إدخال الآلة في المصانع وبالتالي تراكم الإنتاج وتوفير السلع بكمية كبيرة بالإضافة إلى تخصص كل مصنع في إنتاج سلع معينة أدى إلى ضرورة تسويق هذه السلع باعتبار أنه لا يمكن للمنتج استهلاك كل إنتاجه من جهة، ومن جهة ثانية فإن إنتاجه لا يمكنه من الاستغناء عن باقي احتياجاته سواء ما تعلق منها بالاستهلاك أو ما تعلق بالمواد الأولية اللازمة لإنتاجه وبالتالي فهو بحاجة إلى تبادل السلع وكذا الخدمات سواء كان ذلك على مستوى المدينة أو خارجها أي إلى الريف، مما يتولد عليه من علاقات متشابكة ومعقدة بين أفراد المجتمعين الحضري والريفي.

وكذلك يؤدي تسويق السلع والخدمات إلى إنشاء مشاريع تجارية كبرى تستلزم الاعتماد على مسيرين ومديرين لها والذين توضع فيهم الثقة الكاملة من أجل القيام بعملية التبادل حتى النقدي بينها وبين عملائها، وكان من أثر ذلك إخلال بعض هؤلاء بالثقة الموضوعة فيهم، وبالتالي ارتكابهم لجرائم كجريمة خيانة الأمانة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه قانونا وفقا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري [1]. كما تستلزم ضخامة المشاريع التجارية وكذا الصناعية ضرورة تدوين كل العمليات التجارية من بيع وشراء وتبادل السلع وما يترتب على ذلك من علاقات وتصرفات وتقتضي ضرورة تدوينها في الدفاتر التجارية لكي تقوم كدليل للإثبات في حالة النزاع أمام الجهات القضائية، ما يؤدي ببعض التجار إلى القيام بتزوير هذه الدفاتر وبذلك يرتكبون جريمة التزوير واستعمال المزور الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري[2].

هذا وإذا كان نجاح المشاريع التجارية يقوم على مبدأ المنافسة الحرة والتي تستلزم أن تكون مشروعة، إلا أن بعض التجار الذين لا تتوافر فيهم النزاهة والشرف لا يراعون الأعراف والتقاليد السارية التي يجب أن تحكم ممارسة التجارة فيلجئون إلى ممارسة واستخدام وسائل غير مشروعة لتصريف منتجاتهم، كتظليل المستهلكين ببيانات غير صحيحة عن بضائعهم

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 معدل ومتمم – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – عدد 49 مؤرخ في 1966/06/11

[2] مرجع سابق

أو الإساءة إلى سمعة زملاءهم الذين يمارسون نفس النشاط التجاري وذلك بهدف اجتذاب عملاءهم أو صرفهم عنهم[1]، وبذلك تنتشر جرائم الاحتيال والغش التجاري وسحب أو تسليم شيكات بدون رصيد وغيرها.

3.2- ***ارتفاع مستوى المعيشة :*** يؤدي كثرة الإنتاج الناتج عن التطور الصناعي إلى كثرة المنتجات والسلع الذي ترتب عليه انخفاض ثمنها مما مكن عدد كبير من السكان من الحصول عليها وبذلك ارتفع مستوى المعيشة لدى عدد كبير من أفراد المجتمع ومكن البعض منهم إلى ارتياد أماكن اللهو والتسلية حيث الفرصة متاحة لإشباع الغرائز بطرق غير مشروعة، كما يسر لهم استهلاك المواد المخدرة والمسكرة [2] ولا يخفى ما للسكر من تأثير على الإرادة حيث يضعف السيطرة عليها ويفسح العنان لإشباع الشهوات خاصة الجنسية منها والوقوع إذن في جرائم العرض.

وبذلك يساهم التطور الاقتصادي بطريقة مباشرة في ارتفاع جرائم العرض داخل المجتمع باعتبار أن التطور الاقتصادي يكون داخل هذا المجتمع الحضري الذي تتوافر فيه وسائل الترفيه والتسلية وعرض المواد المخدرة والمسكرة أحيانا حتى بواسطة رخص كما هو الشأن فيما يخص بيع الخمور بأنواعها، الأمر الذي لا يتواجد في المجتمع الريفي مما يقلل من عوامل ارتكاب الجرائم المترتبة عن استهلاك هذه المواد خاصة جرائم العرض مما يؤدي إلى انخفاض نسبة ارتكاب هذه الجرائم في المجتمع الريفي عنه في المجتمع الحضري (المدينة).

غير أن هذا الكلام لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث أن ارتفاع مستوى المعيشة لدى الأفراد قد يؤدي إلى انخفاض بعض الأنواع من الجرائم في المجتمع الحضري (المدينة) كجرائم السرقة التي تدفع إليها الحاجة في أغلب الأحيان كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ومنه فإذا مكن ارتفاع مستوى المعيشة أغلبية أفراد المجتمع من تلبية حاجاتهم خاصة الضرورية منها، مما يولد الهدوء والطمأنينة في نفوسهم وبالتالي الإحجام عن ارتكاب جرائم السرقة أو حتى جرائم الاعتداء على الأشخاص.

[1] سامي عبد القادر أبو صالة – قانون الأعمال – ط 2 دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة 2006 ص : 245
[2] محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص : 56

وخلاصة القول فإن التطور الاقتصادي وما يصطحبه من تغيرات يمكن أن تؤثر بصورة فعالة على ظاهرة الإجرام، وذلك من خلال جموح الرغبة نحو تحقيق الربح، والتزوح الريفي إلى المدينة حيث يرتكز النشاط الصناعي وينشأ الصراع الحاد بين العمال وأصحاب العمل، وانتشار التجارة وما يتولد عنها من تشعب في العلاقات التجارية وشيوع المنافسة غير المشروعة[1]. كما أدى التطور الاقتصادي إلى ظهور الآلة وحلولها محل اليد العاملة وما يترتب عنها من بطالة، وتوقيف العمال عن العمل وبالتالي توقيف دخلهم الذي هو مصدر رزقهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز الأمر الذي يسهل من سلوك طريق الجريمة.

3- **التقلبات الاقتصادية وأثرها على ظاهرة الجريمة :** يقصد بالتقلبات الاقتصادية التغيرات التي تطرأ على الظواهر الاقتصادية بصورة فجائية ولفترة وجيزة فتؤثر بذلك على تقلبات الأسعار وبالتالي الأجور [2]، حيث يؤدي ارتفاع الأسعار إلى عدم قدرة أصحاب الدخول المحدودة على تلبية حاجياتهم الضرورية، ذلك أن ارتفاع الأسعار عادة لا يصاحبه ارتفاع الأجور وهذا ما نلاحظه من الناحية الواقعية، حيث تضاعفت أسعار بعض المواد الأساسية في حين بقيت الأجور على حالها، مما يعرض أصحاب الدخول الضعيفة إلى بؤس الحاجة والعوز ويفسح المجال إلى سلوك طريق الجريمة عن طريق ارتكاب جرائم السرقة التي غالبا ما تكون دوافعها الحاجة المادية وكذلك جرائم التسول[3] والتشرد وغيرها. وسنحاول دراسة مدى تأثير التقلبات الاقتصادية على الأسعار وكذا الأجور.

1.3- **أثر تقلبات الأسعار على ظاهرة الجريمة :** تؤثر تقلبات الأسعار على ظاهرة الجريمة سواء كان بارتفاعها أو بانخفاضها، حيث يؤدي ارتفاع الأسعار إلى ارتفاع نسبة جرائم السرقة وكذا الجرائم ضد الأشخاص ويعود السبب في ذلك إلى أن أصحاب الدخل الضعيف الذين يمثلون غالبية المجتمع خاصة الطبقة العاملة يعجزون عن تلبية حاجياتهم الأساسية، ويوجد من بين أفراد هذه الطبقة مجموعة ضعيفة لا تستطيع التكيف مع الظروف الجديدة، مما يدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة، خاصة جريمة السرقة والنصب

[1] علي محمد جعفر – مرجع سابق – ص : 108
[2] سامي عبد القادر أبو أصالة، مرجع سابق، ص : 25
[3] انظر المواد المتعلقة بالتسول والتشرد في قانون العقوبات الجزائري، المواد 196،195 من الأمر 66-156 السابق الإشارة إليه.

والاحتيال وخيانة الأمانة والتسول والتشرد[1]، كما تنتابهم اضطرابات نفسية تؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم التعدي على الأشخاص، وبذلك يكون ارتفاع أسعار المواد خاصة الأساسية منها أثناء الأزمات الاقتصادية عاملا في ارتفاع نسبة الإجرام ارتفاعا ملحوظا. وعلى عكس حالة ارتفاع الأسعار التي تؤدي إلى ارتفاع في نسبة الإجرام فإن انخفاضها (الأسعار) يؤدي إلى انخفاض نسبة الإجرام، حيث يؤدي انخفاض أسعار المواد خاصة الضرورية منها كالخبز والحليب واللحم،...الخ إلى تمكين أغلبية أفراد المجتمع خاصة الطبقة ذات الدخل المحدود من تلبية وإشباع حاجياتهم بطرق مشروعة، ما يرتب الأمن والطمأنينة في أنفسهم ويبعد عنهم حالة التوتر والقلق النفسي فيقل إقبالهم على ارتكاب الجريمة، ويلجئون إلى الطرق السليمة في حل مشاكلهم ويتبعون الطرق القانونية للحصول على حقوقهم، وذلك باللجوء إلى القضاء إذا لم تشفع لهم الطرق السلمية في الحصول عليها، وبذلك يقل إقبالهم أو لجوءهم إلى سلوك طريق الجريمة بهدف إشباع حاجاتهم أو الحصول على حقوقهم[2].

ومنه يمكن القول أن تقلبات الأسعار وظاهرة الجريمة يتناسبان تناسبا طرديا عندما يكون دخل الفرد ثابتا. بمعنى أنه إذا طرأ تغيير على دخل الفرد فإنه يؤثر على مدى انطباق هذه القاعدة، فإذا ارتفعت الأسعار وصاحبها في ذلك ارتفاع في الأجور وزاد دخل الفرد بما يواجهه أو يغطي فروق زيادة الأسعار فإن ذلك يؤدي إلى تمكين الأفراد من إشباع حاجياتهم وإلى زرع الاستقرار في نفوسهم وبالتالي الابتعاد عن سلوك طريق الجريمة، ويترتب على ذلك عدم ارتفاع نسبة الإجرام.

2.3- **أثر تقلبات الأجور على ظاهرة الجريمة :** رأينا كيف تؤثر ظاهرة تقلبات الأسعار على ظاهرة الجريمة سواء بالارتفاع في نسبتها أو بالانخفاض، حيث يؤدي ارتفاع أسعار المواد خاصة الأساسية منها إلى عجز ذوي الدخل المحدود على تلبية حاجياتهم الضرورية مما يعرضهم للبؤس، ويكون لديهم دافعا نحو سلوك طريق الجريمة، خاصة تلك المتعلقة بالأموال كالسرقة. كما يؤدي انخفاض أسعار المواد الأساسية إلى الانخفاض في نسبة

[1] علي عبد القادر القهوجي – مرجع سابق – ص : 100
[2] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص : 199

الجريمة، ذلك أن انخفاض الأسعار يمكن الأفراد ذوي الدخل المحدود من تلبية حاجاتهم الأساسية ويقلل بالتالي أو ينعدم لديهم الدافع إلى سلوك طريق الجريمة.

ومثلما هو الشأن لدى تقلبات الأسعار ومدى تأثيرها على ظاهرة الجريمة، فإن الأمر يجري بالمثل بالنسبة للتقلبات التي تطرأ على أجور الأفراد ومدى تأثيرها على ظاهرة الجريمة، حيث كلما ارتفعت الأجور كلما تمكن الأفراد من تلبية حاجاتهم، وبالتالي الابتعاد عن طريق الجريمة.

غير أن العلاقة بين تغيرات أو تقلبات الأجور وظاهرة الجريمة ليست بذلك الحجم الواقع أو السائد بين تقلبات الأسعار وظاهرة الجريمة، ذلك أن التغيرات في الأجور لا تتم عادة بنفس وتيرة السرعة عند تقلبات الأسعار، كما أن الأجور قلما تنخفض وذلك في حالة وجود ظروف اقتصادية غير إرادية تؤدي إلى تخفيض في نسبة أجور العمال أو إحالتهم على البطالة أو التقاعد. أما في الظروف العادية فإن التغير في الأجور لا يتم عادة بنفس السرعة التي تطرأ بها تقلبات الأسعار، بل حتى الزيادة في الأجور لا تتم إلا خلال فترة طويلة وبعد تفاعلات من قبل العمال لذلك لا يكون لهذا التغير الحاصل في الأجور أثر كبير على ظاهرة الجريمة.

وخلاصة القول أن انخفاض الأجور لا يقابله زيادة في نسبة الجرائم خاصة جريمة السرقة إلا إذا كانت الأسعار ثابتة، أما إذا صاحب انخفاض الأجور انخفاض أيضا في الأسعار فإن القوة الشرائية للأفراد تبقى ثابتة حيث يستطيعون إشباع نفس القدر من احتياجاتهم، وبذلك لا يكون لهذا الوضع أي تأثير على ظاهرة الجريمة.

كما لا يؤدي أيضا انخفاض الأجور إلى زيادة نسبة الجريمة متى كان هذا الانخفاض طفيفا، بحيث يظل الفرد قادرا على أن يحقق عن طريق الأجر المنخفض كل مطالبه الضرورية وبالتالي فإن الاتجاه إلى ارتكاب جرائم السرقة لا يزيد وإنما تظل نسبة هذه الجرائم دون تغير يذكر[1].

أما إذا تم الانخفاض في الأجور إلى الحد الذي يجعل الفرد عاجزا على تلبية حاجاته الضرورية يلجأ إلى تلبيتها عن طريق السرقة مما يؤدي حتما إلى زيادة نسبة جرائم السرقة.

[1] فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص : 203

4- **العلاقة بين الظواهر الاقتصادية الخاصة وظاهرة الجريمة :** يقصد بالعوامل الاقتصادية الخاصة ما يطرأ على الفرد من ظروف تقلل من مداخيله وتجعله عاجزا عن إشباع الحد الأدنى من متطلبات الحياة حسب ما هو سائد في المجتمع الذي يعيش فيه. وقد تعود هذه الظروف إلى التحولات والتقلبات الاقتصادية التي تحصل في المجتمع ككل كما سبقت الإشارة إليه، وقد تعود الأسباب خاصة بالفرد، أو بالأسرة الذي هو أحد أفرادها.
ومن أهم العوامل الاقتصادية الخاصة التي تساهم في ارتفاع نسبة الجريمة الفقر والبطالة.

1.4- **العلاقة بين الفقر وظاهرة الجريمة :** يقصد بالفقر عدم قدرة الشخص على إشباع الحد الأدنى من حاجاته الأساسية مما يعرضه لبؤس الحاجة والعوز التي قد تدفع به إلى سلوك طريق الجريمة. ويشير الفقر من الناحية الاقتصادية إلى الفئة التي لا تحصل إلا على مداخيل مادية ضعيفة تجعلها تحتل في كل مجتمع أسفل السلم في الترتيب الاجتماعي داخل المجتمع الذي يعيش فيه. غير أن هذا لا يعني أن للفقر في كل البلدان نفس الظروف المادية، فظروف العيش لمن يصنفون بالفقراء في المجتمعات المصنعة أحسن من الظروف التي تعيشها أغلبية السكان في بعض المجتمعات غير المصنعة وذات الموارد المحدودة، فحالة الفقر إذا هي نسبية وليست مطلقة ذلك لأنها عبارة عن مقارنة بين أوضاع وحالات اقتصادية مختلفة داخل واقع اجتماعي محدد، أي أنها تعني وجود حاجات تعتبر أساسية في المجتمع لكن تعوزها الوسائل الكفيلة بتسديدها [1] وهذه الحاجات ليست بيولوجية للحياة وإبعاد الموت بل هي حاجات اجتماعية يرى الفرد ضرورة الحصول عليها وبدونها لا تكتمل شخصيته ولا يكون له وجود اجتماعي حقيقي، لذلك يسعى للحصول عليها عن طريق غير مشروع ألا وهو طريق الجريمة.
ويحدد الفقر في أغلبية المجتمعات بناء على معطيات أو مؤشرات متعددة منها الدخل المادي ونوعية السكن والمرافق المستعملة وغيرها... غير أنه يختلف من مجتمع لآخر ومن عصر لآخر فمن يكون فقيرا في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر، كما أن الفقر في الماضي ليس له ذات المفهوم في الوقت الحاضر، كما لا تعود أسبابه دائما إلى الظواهر أو

[1] دراسة حول الفقر والجريمة – إعداد المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، ص : 30

المؤشرات الاقتصادية فحسب بل له بعد نفسي أيضا في تطور الشخص في المجتمع ولحظوظه في تحسين حالته المادية.

ولقد اعتمد الباحثون لتحديد العلاقة بين الفقر والجريمة ثلاثة اتجاهات أساسية[1] :

1.1.4– **الاتجاه الاقتصادي** :ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن العلاقة بين الفقر والجريمة هي علاقة سببية مباشرة إذ أن واقع الفقر الذي يعيشه الفرد يدفعه للبحث عن تلبية حاجاته الأساسية بصفة غير قانونية ويسلك بذلك طريق الجريمة، ويوصف سلوكه بأنه إجرامي. ويسعى أصحاب هذا الاتجاه إلى إيجاد علاقة موضوعية ومباشرة بين مؤشرات الفقر المتمثلة في ضعف الدخل أو انعدامه وطبيعة السكن والمستوى الثقافي...الخ والانسياق نحو طريق الإجرام ومنه يكون العامل الاقتصادي المحدد الرئيسي للسلوك الإجرامي.

2.1.4- **الاتجاه الاجتماعي** : على خلاف أصحاب الاتجاه الاقتصادي، يرى أصحاب الاتجاه الاجتماعي أن العلاقة بين الفقر كحالة اقتصادية والجريمة ليست علاقة آلية ومباشرة، بل هي علاقة غير مباشرة، فالفرد يتأثر بداية بالمؤسسات التنشيئية وعلى رأسها العائلة أو الأسرة التي تؤثر بدورها على نفسية الحدث وتوجهه بذلك نحو سلوك طريق الجريمة. ويسعى أصحاب هذا الاتجاه إلى جعل العوامل الاجتماعية المحدد الرئيسي للسلوك الإجرامي.

3.1.4- **الاتجاه النفسي** : يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن شعور الفرد بالحرمان هو العامل المتسبب في اختلال توازن الشخصية لديه الأمر الذي يؤدي إلى سلوك طريق الإجرام، وأن السلوك الإنساني هو وليد عوامل نفسية متشعبة منها ما هو شعوري ومنها ما هو غير شعوري، وهذا الأخير يتحكم في الإنسان أكثر مما يتحكم الإنسان فيه، وبذلك يكون العامل النفسي السبب الرئيسي للسلوك الإجرامي.

مما سبق يتضح أن كل واحد من أصحاب الاتجاهات يحدد عاملا معينا ويعتبره مفسرا لظاهرة الجريمة، والعلاقة بينها وبين الفقر، في حين أن الواقع يحتم الأخذ بكل العوامل مجتمعة كما سبق وأن رأينا عند دراستنا للنظريات المفسرة لظاهرة الجريمة.

[1] نفس المرجع السابق، ص : 40

هذا وقد أثبتت كثير من الإحصائيات الجنائية وجود صلة بين الفقر وظاهرة الجريمة، حيث تبين من إحصاء تم في بريطانيا أن 56 % من الأحداث المجرمين ينتمون إلى أسر تعاني من الضيق الاقتصادي وفي الولايات المتحدة الأمريكية أثبتت إحصائيات أجريت هناك أن أكثر من 75 % من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة تعتمد في عيشها على المساعدات المقدمة من الهيئات الاجتماعية وفي إحصاء آخر في الولايات المتحدة الأمريكية دائما أكد أن نسبة 90 % ممن ألقي عليهم القبض خلال عدة سنوات كانوا ينتمون إلى عائلات فقيرة[1].

كما أثبتت الدراسات أن أغلبية الجرائم التي لها صلة بالفقر هي جرائم الأموال، أي جرائم السرقة حيث يكون الدافع إليها دائما هو الحاجة والعوز لغرض إشباع الحاجات الأساسية للفرد، ولا شأن للفقر بكثير من الجرائم، كجرائم الاعتداء على العرض، اللهم إلا إذا كان الهدف منها الارتزاق كما هو الشأن لدى المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها والتي تضطر للخروج لميدان العمل خاصة العمل في الفنادق حيث يكون المجال مفتوحا لارتكاب جرائم العرض كما مر بنا.

هذا ويكون تأثير الفقر في ظاهرة الجريمة إما مباشرة أين لا يجد الشخص الذي لا يستطيع أن يحقق الحد الأدنى من مطالب الحياة من وسيلة لإشباع حاجاته إلا سلوك طريق الجريمة.

وقد يكون له تأثير غير مباشر على ظاهرة الجريمة كحالة خروج الزوجة مع زوجها إلى ميدان العمل لغرض التغلب على الفقر الذي تعاني منه أسرتهم فينصرفان إلى العمل ويتركان الأبناء وبغير رعاية ولا رقابة مما يؤدي بهم إلى سلوك طريق الجريمة وذلك عن طريق انضمامهم إلى عصابات إجرامية تحت تأثير الإغراء بالمال أو تحت تأثير المخدرات والمسكرات وغيرها كما مر وأن وضحنا ذلك في الفصول السابقة.

وهناك بعض الدراسات تشير إلى أن الفقر يشكل أكبر دوافع للأفراد لممارسة السلوك الانحرافي والجريمة، كما تربط هذه الدراسات بين الفقر وبعض الدوافع المتعلقة بالشعور بالظلم والانتقام وعدم الرضا عن الوضع السائد، ومتاعب الحياة التي تعاني منها الأفراد.

[1] فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص : 204

كما أن هناك كثيرا من الكتابات التي تشير إلى أن للفقر ومجموعة الظروف الأخرى المرتبطة به، والمترتبة عليه أهمية كبيرة في الدفع نحو ارتكاب الجريمة وقديما قال ***أرسطو*** : ***"الفقر هو أبو الثورة والجريمة"*** [1]

وتتفق هذه العبارة اتفاقا كليا مع ما قاله ***كلارك*** حديثا من أن : ***"جرائم الفقراء وجرائم كل الناس المسلوبي القوة غالبا ما تكون بسبب السخط والكره تجاه الأغنياء"***، ويقول ***كلارك*** أن : ***"الدوافع غالبا ما تكون غير معروفة من قبل أصحاب القوة والسلطة في المجتمع، وينصح بتقديم بعض الفرص للفقراء وبعض الوسائل الإنسانية لتحقيق بعض أهدافهم، فإن ذلك سيعود على المجتمع بالفائدة"*** [2] ألا وهي التقليل من ظاهرة الجريمة.

وقد حاولت كثير من الدراسات أن تبين أن الفقر هو السبب الرئيسي نحو طريق الجريمة، ومن أهم هذه الدراسات تلك التي قام بها الفقيه ***ويليم بونجير*** ***William Bonger*** الذي عمد إلى جمع بيانات خاصة بالدول الأوربية المختلفة ليؤكد ارتباط كافة المشكلات الاجتماعية بظروف الفقر.

وقد حاول أن يثبت عن طريق البحث والدراسة أن الحالة العقلية للمجرمين ترجع إلى الانحطاط الاقتصادي من ناحية وإلى التفكك الطبقي من ناحية أخرى.

كما تبين من أحد الدراسات الحديثة أن أغلب الجانحين والمحرومين وغيرهم من المنحرفين ينتمون إلى طبقة الفقراء أو العمال غير المهرة، وأن ظروف الفقر اللاإنسانية هي التي تجعل من بين الفقراء من يسلك طريق الجريمة[3].

مما تقدم يمكن القول أن الفقر يكون أحد عوامل سلوك الجريمة وأن هناك صلة مباشرة وغير مباشرة للفقر على ظاهرة الجريمة، لكن هذا لا يعني أن العامل الوحيد للاندفاع نحو ارتكاب الجريمة، وإنما يتطلب تظافر عوامل أخرى اجتماعية وشخصية، ذلك أن ضعاف النفوس الذين لا يستطيعون التكيف مع الظروف المادية التي لا تسمح لهم لتلبية حاجاتهم ومتطلباتهم الضرورية فينساقون نحو طريق الجريمة وهذا ما يؤكده الواقع العملي، حيث أن هناك من الفقراء من لا يلجئون إلى السرقة لغرض تلبية حاجياتهم، فليس كل الفقراء

[1] RAMSY CLARK – Crime in America – Smith and Schuster, Third edition,NEW YORK 1970, P36
[2] MICHAEL .T. NETZEL – Crime and it's modification – PERGAMON INTERNATIONAL LIBRARY PRESS N.Y 1979 P 49
[3] محمود حسن – الأسرة ومشكلاتها – دار المعارف، القاهرة 1971 ص : 56

مجرمون، كما أن هناك من الأغنياء من يسعى إلى زيادة ثرواتهم بطرق غير مشروعة فتكثر بذلك جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة والرشوة وغيرها من الجرائم الاقتصادية.

كما أن نسبة عالية من جرائم الأغنياء لا تصل إلى علم السلطات وغالبا ما يتم التستر عليها، ضف إلى ذلك قدرة الأغنياء على الدفع لإرضاء المجني عليه حتى يعزف عن التبليغ ابتداء، أو حتى إرشاء الشهود، أو إخفاء أدلة الإثبات، وهذا ما لا يقدر عليه الفقراء فتظل جريمته قائمة ومن هنا يظهر الفارق الكبير بين جرائم وجرائم الأغنياء[1].

2.4- **العلاقة بين البطالة وظاهرة الجريمة** : تعود أسباب البطالة في أغلب الأحيان إلى ضعف النظام الاقتصادي، وسوء تسييره، وعدم عدالته، مما يترتب عليه عدد هائل من البطالين نتيجة عدم توفر مناصب عمل لهؤلاء، مما يهيئ لهم فرص الانحراف والانسياق في تياره المدمر، نظرا للأثر السيئ المترتب على البطالة سواء من ناحية الفراغ الذي ينشأ عنها، واستغلال هذا الفراغ في السلوكات السيئة، أو من ناحية حرمان الفرد من الدخل الذي يمكنه من تلبية حاجاته، فينعكس ذلك سلبا على تصرفاته التي تؤدي به إلى هاوية الإجرام.

فالعمل يعتبر مصدر رزق وأمان للفرد كما يمكنه من القيام بدوره داخل المجتمع الذي يعيش فيه، وهو في نفس الوقت يحرره من سلطة الآخرين، أو من يتولى الإنفاق عليه، كما يجعله (أي العمل) يشعر بالقيمة المعنوية لوجوده، وتحقيق آماله، ولذلك فإن الارتباط بمهنة معينة يعطيه الإحساس بكيانه الاجتماعي حيث ينصرف إلى الإقبال على الإنتاج لغرض رفع مستواه الاقتصادي والانطلاق من وراء مزيد من النجاح والتقدم بالطرق المشروعة مما يبعده عن سلوك سبيل الجريمة[2]. وقد تعود أسباب البطالة توقف العامل عن عمله لأسباب لا دخل لإرادته فيها كغلق المؤسسة التي يشتغل فيها أو إفلاسها، وذلك نتيجة لحدوث أزمة اقتصادية أدت إلى عجز المؤسسة عن دفع أجور عمالها مما يظطرها إلى تسريحهم من العمل إذ يحال هؤلاء على البطالة وبالتالي فقد دخلهم الذي يعتبر مصدر رزقهم ومن هم تحت كفالتهم، مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز حيث يعجز الأب العاطل عن العمل عن

[1] عبد الوهاب عمر البطراوي – مرجع سابق – ص : 214
[2] علي محمد جعفر – مرجع سابق – ص : 111

توفير حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة، فيضطر تحت ضغط الضيق الاقتصادي إلى ارتكاب الجريمة خاصة جريمة السرقة من أجل توفير المال لإشباع وتوفير حاجاته الضرورية. وبذلك يكون للبطالة تأثير غير مباشر على هذه الظاهرة، فعجز الفرد على الحصول على المال من أجل الإنفاق على حاجاته الضرورية كالمأكل والملبس،...الخ يترتب عليه قلق وتوتر في نفسه وحقد على مجتمعه فيؤدي ذلك إلى ارتكاب جريمة الاعتداء على الأشخاص.

كما تنعكس بطالة الأب كذلك على أبنائه حين يولد في نفوسهم الخوف والقلق ومشاعر الإحباط المتلاحقة والفشل، وقد تفسد بطالة الأب شخصيته وتنعكس آثار ذلك على الأبناء الصغار فتصبح من سمات شخصياتهم، مما يدفعهم إلى التنفس عنها عن طريق سلوك طريق الجريمة[1] حيث تفتح لهم عصابات الإجرام ذراعيها لينحدروا بعد ذلك إلى مهاوي الإجرام. كما تنعكس أيضا آثار البطالة على الزوجة، وما يترتب عليه من التفكك الأسري الذي يدفع بالأبناء نحو الإجرام، كما قد تخرج للعمل لغرض توفير حاجاتها وحاجات أبنائها وقد تضل الطريق وترتكب جرائم العرض وذلك استجابة لإغراء بريق المال[2]. كما قد تشتغل بالمنازل أين تتلقى مقابلا ضئيلا لا يكفي لسد حاجاتها فتضطر تحت ضغط الحاجة والعوز إلى ارتكاب جرائم السرقة، أي سرقة مخدوميها مما قد يزج بها بالسجن لسنين طويلة.

وبذلك تعد البطالة أحد الأسباب المهيئة للجريمة والدافعة إليها، والبطالة إذا أصابت شخصا عملت على إضعاف همته، فتوهن عزيمته، وتحمله على الكسل والسكر والمقامرة والتردي والرذيلة، وتسوقه للحقد على المجتمع والثورة على النظم[3]

هذا وإذا كان سكان الريف يشتغلون عادة في الأرض كما أن هذه الأرض في غالب الأحيان هي ملك لهم، ويعتمدون في معيشتهم على ما تدره هذه الأرض من محاصيل زراعية وثمار، بالإضافة إلى تربية المواشي والأنعام، ومنه يمكن القول أن أسباب البطالة قليلة في الريف إذا ما قورنت بتلك الموجودة في المدينة، حيث تغلق المصانع أو الشركات أو المؤسسات ويسرح العمال، بالإضافة إلى كثرة ازدحام عدد السكان الأمر الذي يوفر

[1] محمد شفيق – مرجع سابق – ص : 126
[2] فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص : 205
[3] محمد شفيق – مرجع سابق – ص : 126

ويهيئ الجو للاندفاع نحو سلوك طريق الإجرام في المدينة، على خلاف الريف الذي لا يجد مكانا للبطالة إلا عند الشخص الذي ينقصه العزم والإرادة للعمل. أما من يريد أن يعمل فالأرض تدر خيرات إذا وجدت من يخدمها.

يضاف إلى ما سبق هجرة الشباب من الريف إلى المدينة بحثا عن العمل الذي لن يجدوه، مما يزيد من عدد السكان وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة وما يترتب عنها من دوافع نحو هاوية الإجرام.

ثالثا : أثر العوامل الثقافية في ظاهرة الجريمة

يقصد بالعوامل الثقافية عناصر المستوى الحضاري بكل مقوماته والتي على أساسها يتشكل الضمير الفردي والجماعي في المجتمع [1]. وأهم عناصر الثقافة هي مستوى التعليم، وسائل الإعلام المختلفة ثم الدين. وسنحاول دراسة العلاقة بين كل عنصر من هذه العناصر وظاهرة الجريمة.

1- ***العلاقة بين مستوى التعليم وظاهرة الجريمة :*** مما لا شك فيه أن تعليم الشخص وتثقيفه يفتحان أمامه سبل النضج الفكري، والأهلية المهنية التي تجعله راضيا عن وضعه الاجتماعي وصارفا جهوده نحو نشاط بناء مبتعدا بذلك عن سلوك طريق الجريمة، هذا ويعتمد في التمييز بين المتعلم وغير المتعلم على معيار القراءة والكتابة وبذلك يعتبر متعلما من حصل على أعلى الدرجات العلمية وكل من يحسن القراءة والكتابة، أما من لا يقرأ ولا يكتب فهو أمي.

غير أن علماء الإجرام لا يكتفون بمعيار القراءة والكتابة وتلقين المعلومات عن طريقها فحسب، بل يرون أن المقصود بالتعليم بالإضافة إلى ذلك تهذيب النفس بما يعنيه ذلك من بث القيم الاجتماعية والخلقية في نفوس الأفراد، وخلق المثل العليا في أذهانهم [2] مما يوجه سلوكهم توجيها صحيحا، فما مدى تأثير مستوى التعليم للفرد على نسبة الجريمة؟

[1] محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص : 80
[2] فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص : 181

لقد تعددت الدراسات والأبحاث التي أجريت لبيان العلاقة بين التعليم وظاهرة الجريمة، وانتهت إلى نتائج متباينة، فذهب رأي إلى القول بأن التعليم يقلل نسبة وقوع الجرائم بالمجتمع لنه يهذب نفوس الأفراد ويولد فيها قيم ومبادئ تكون موانع تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجرائم وفي هذا المعنى قال ***فيكتور هيجو Victor Hugo*** و ***فيري*** :

"إن فتح مدرسة يعادل غلق سجن" [1]

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى إحصائيات أجريت في كل من أمريكا وإيطاليا، تبين من خلال الأدلة أن نسبة إجرام المتعلمين بين سنة 1931 وإلى سنة 1951 انخفضت بسبب انتشار التعليم، كما بين الإحصاء الذي تم في ايطاليا أن مقارنة نسبة إجرام المتعلمين عبر المكان أي من شمال إيطاليا حيث بلغ انتشار التعليم أقصى مداه إلى وسط إيطاليا حيث يكون التعليم متوسطا ، إلى جنوب إيطاليا حيث يقل انتشار التعليم، وتبين من خلال هذه المقارنة أيضا أن ارتفاع التعليم يقابله انخفاض في نسبة الجرائم المبلغ عنها.

وهناك دراسات أخرى خلصت إلى عدم وجود أية صلة بين التعليم وظاهرة الجريمة، ذلك أن انتشار التعليم لم يؤد إلى انخفاض نسبة الإجرام، التي ظلت ثابتة دون تغيير واستندوا في ذلك إلى إحصائيات تمت في فرنسا على مدى ثمانون (80) عاما من سنة 1851 إلى 1913 تثبت أن نسبة الإجرام لم تتغير على الرغم من انخفاض نسبة الأمية خلال هذه الفترة بحوالي 90%[2]، وفسروا ذلك بأن التعليم يزود الشخص المتعلم بأفكار تعينه على ارتكاب الجريمة بأساليب دقيقة يصعب معها اكتشاف المجرم.

غير أن هذا الرأي لا يستند إلى المنطق بشيء ذلك أن التعليم يهذب النفوس ويغرس فيها قيم ومبادئ تقع حاجزا بينها وبين ارتكاب الجريمة ألم يقل : ***"العلم نور والجهل ظلام"*** .

غير أن هذا لا يعني أن الجهل هو شر مطلق وأن الجاهل منعدم الأخلاق ، كما أن العلم ليسم معناه الفضيلة المطلقة وحسن الخلق بل يوجد بين المتعلمين مجرمون كما يوجد بين الجهلاء فضلاء أيضا.

لكن التعليم في غالب الأحيان يوسع المدارك ويفتح ذهن الشخص ويجعله أكثر دقة في اختيار سلوكه وأكثر تقديرا لعواقب أفعاله ولذلك فهو يميل دائما إلى حل مشاكله لعواقب

[1] عبود السراج – علم الإجرام والعقاب – جامعة الكويت، 1986، ص : 310

[2] BONZAT et J.PINATEL – Traite de droit pénal de criminologie – T.III, 1975, P.35

أفعاله، كما يهيئ التعليم للشخص فرص العمل وتكوين مركزه الاجتماعي وتحقيق مطالبه وحاجاته بالطرق المشروعة، كما يقضي التعليم أيضا على تفكير الشخص من خرافات وعادات سيئة تكون أحيانا دافعا نحو ارتكاب الجريمة، فكم من جرائم الاحتيال ارتكبت ضد أشخاص آمنوا بخرافات دفعت بهم إلى الاستسلام لخداع المحتالين وحيلهم كما هو جار به العمل في مجتمعنا من قبل العديد من المشعوذين حيث نجد أشخاصا يلجئون في بعض الأحيان إلى المشعوذين ظنا منهم أن ذلك سيؤدي إلى تحقيق بعض مطالبهم كالشفاء من بعض الأمراض أو إعادة الغائب أو التفريق بين الأحياء ...الخ.[1]

وأهم هذه الجرائم جرائم الضرب والجرح، وجرائم إعطاء مواد سامة من قبل المشعوذين، وقد تناولت الصحف العديد من مثل هذه الجرائم التي يرتكبها المشعوذون ضد أشخاص يعتقدون أن في ذلك شفاء لهم من مرض أو يجعل هدفه محققا، غير أن النتيجة تنتهي بهم إلى الهاوية ومن ثم اكتشاف أمرهم .

وبذلك يكون التعليم واقيا في بعض الأحوال بل في أغلبها من ارتكاب الجريمة وليس مانعا لها، إذ كثيرا مانجد في المثال السابق أصحاب شهادات عليا يترددون على المشعوذين لغرض الحصول على مكاسب أو البقاء في المناصب أو غيرها ...

وفي دراسة قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالمملكة العربية السعودية، حول أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، تشير إلى أن هناك فروق في مستويات التعليم التي تؤثر في ارتفاع نسبة الجريمة أو في انخفاضها، حيث تبين من خلال هذه الدراسة أن الأفراد الذين ينتمون إلى مستويات تعليمية معينة يميلون إلى ممارسة الجريمة والقيام بأفعال إجرامية أمثر من غيرهم ممن ينتمون إلى مستويات تعليمية أخرى وذلك حسب النسب الموزعة على الجدول التالي :

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص : 64

جدول رقم (02) *:* مستوى التعليم وأثره في ارتكاب الجريمة[1]

المستوى التعليمي	النسبة المئوية
أمي	%40
ابتدائي	%23
إعدادي	%11
ثانوي	%17
دبلوم	%03
ليسانس	%02
ماجستير	%02
دكتوراه	%03

تعليق :

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن غالبية أفراد العينة أميون وينتمون إلى مستويات تعليمية متدينة، حيث بلغت نسبة من يحملون مؤهلات علمية دون الشهادات الثانوية 33%.

مما يدل دلالة واضحة أن هناك علاقة قوية بين الأمية والجهل وتدني المستويات التعليمية لأفراد العينة وبين الاتجاه نحو سلوك طريق الجريمة، وبالنظر لهذه الدراسة يتضح من الوهلة الأولى أن الاتجاه إلى نشر التعليم على نطاق واسع وإتاحة الفرصة لكل فرد في المجتمع لأخذ قسطه من التعليم سيؤدي حتما إلى محاربة الجريمة ومنعها أو القضاء عليها.

غير أن هناك دراسات أشارت إلى أن جدلا واسعا قد أثير في هذا الصدد في بريطانيا وذلك خلال منتصف القرن 19 حول دور التعليم والإكثار من المدارس كوسائل وطرق أساسية لمكافحة الجريمة أو التقليل من انتشارها. وفي خضم هذا الجدل ظهرت بعض الآراء التي تقول أن التعليم في حد ذاته لا يكفي لحل المشكلة أو التقليل من حدتها أو خطورتها، وذهبوا إلى أن كثرة المدارس قد يؤدي إلى كثرة المتعلمين الذين لا تتوافر لديهم فرص

[1] دراسة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق، ص : 26.

العمل ويصبحون بذلك عالة على المجتمع، حيث يحالون على البطالة التي تعتبر أحد عوامل الاندفاع نحو ارتكاب الجريمة كما سبقت الإشارة إليه سابقا.

ويعتقد ***توبياس Tobias*** في كتابه"الجريمة والمجتمع الصناعي" أن التوسع في نشر التعليم على نطاق واسع من المجتمع دون توفير فرص عمل مناسبة، وتزايد هذه الفرص باضطراد من شأنه أن يزيد الفرص أمام الأفراد لأن يصبحوا مجرمين.ذلك أن التعليم قد يجعل الشخص أكثر مهارة في الإجرام وأن التعليم في هذه الحالة سوف يعمل على تغير خصائص الجريمة ولكنه لن يغير خصائص الشخص المجرم[1]

وخلصت هذه الدراسة في النهاية إلى أن التعليم يشكل عاملا واحدا من عوامل كثيرة لها صلة أساسية بالجريمة والسلوك الانحرافي، ولذلك فإن الاهتمام بنشر التعليم دون أن يرافق ذلك اهتمام مواز للتغلب على المشكلات التي تثيرها العوامل والقوى الأخرى سوف يؤدي في النهاية إلى الإكثار من الجرائم المنظمة تنظيما عاليا على نحو ماهو موجود في الولايات المتحدة الأمريكية وفي كثير من الدول والمجتمعات الأوربية المتطورة.

ونخلص في الأخير إلى أن للتعليم أثر على ظاهرة الجريمة حيث يساعد في بعض الأحيان على ارتكاب الجريمة إذا صادف لدى الفرد ميولا واستعدادا إلى ذلك، فجرائم الاختلاس والرشوة وجرائم استغلال النفوذ وغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب في غالب الأحيان من قبل أشخاص ذوي مستوى عالي.

إلا أنه في نفس الوقت يكون حاجزا ومانعا لدى الأشخاص الأسوياء الذين لا تتوافر لديهم ميولا لارتكاب الجرائم، حيث يوسع التعليم من مداركهم ومعارفهم ويهذب مشاعرهم وبذلك يحد التعليم من الإقبال نحو الإجرام ويساعد بالتالي في انخفاض نسبة الإجرام.

هذا وإذا كانت فرص التعليم متوفرة أكثر في المدينة على خلاف الريف، فإن تأثير التعليم على ظاهرة الجريمة يكون كبيرا في المدينة عنه في الريف، حيث لانجد في الريف من دور التعليم سوى المدارس الابتدائية التي عادة ما لا يتم أفراد الريف حتى مدة الدراسة المخصصة لهذا الطور من التعليم.

[1] J.T.TOBIAS – Crime and industriel society in the 19 th Century – B.T BASFORD LTD LONDON

2- **العلاقة بين وسائل الإعلام المختلفة وظاهرة الجريمة :** تتنوع وسائل الإعلام إلى وسائل إعلام مقروءة كالصحف والمجلات والكتب، ووسائل إعلام مرئية كالتلفزيون والانترنت والمسرح والسينما، ووسائل إعلام مسموعة كالإذاعة.

وتلعب هذه الوسائل بجميع أنواعها دورا كبيرا في تكوين ثقافة المجتمع، كما أنها تعتبر وسيلة في يد مسيريها لتحقيق أغراضهم حيث تسيطر وسائل الإعلام على عقول الناس إلى درجة أسر أفكار غالبيتهم نظرا لما تتضمنه برامج هذه الوسائل التي قد توجه إما لتحقيق الأهداف الاجتماعية والتربوية وتكون بذلك حاجزا بين طريق الإجرام، وقد تكون عكس ذلك فيكون هدفها التركيز على الطابع التجاري الذي يهدف إلى التسويق وتحقيق الربح فقط، مما يهيئ الجو للانسياق نحو طريق الإجرام وفيما يلي توضيح دور كل وسيلة من وسائل الإعلام على ظاهرة الجريمة[1].

1.2- **أثر الصحافة على ظاهرة الجريمة :** يبدو أثر الصحف على ظاهرة الجريمة عن طريق ماتنشره من أخبار الجرائم، والطريقة التي تنشر بها هذه الأخبار إذ تعمد أسلوب التشويق والإثارة عند نشرها لأخبار الجرائم وذلك باعتماد أسلوب انتباه القارئ وذلك بوصفها للحادث الإجرامي بجميع تفاصيله بما في ذلك الأسلوب المتبع من قبل المجرم لارتكاب الجريمة سواء ماكان نسج الحقيقة، أو من نسج خيال الصحفي المحرر لهذه الأخبار بطريقة لا تنجو من المبالغة، كما أنها – أي الصحف – تخصص جزء كبيرا من مساحتها لأخبار الجرائم وذلك لهدف تجاري بحت حتى تضمن أكبر نسبة من توزيع ممكنة، علما أن أكبر الفئات إقبالا على قراءة أخبار الجرائم هم عادة المراهقين والعاطلين عن العمل، مما يسهل على الانسياق نحو سلوك طريق الجريمة، إما عن طريق التقليد والمحاكاة، أو عن طريق تلقين الطرق والوسائل المستخدمة من الجاني في هذه الجريمة المنشورة أخبارها في الصحف.

غير أن الآراء اختلفت حول أثر الصحافة على ظاهرة الجريمة، إذ أن هناك من يرى أن للصحافة دور إيجابي إما في منع الجريمة أو على الأقل للتخفيف من حدتها، وحسب هذه

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص : 185

الآراء فإن طريقة عرض أخبار الجريمة في الصحف من شأنه إما منع الجريمة أو التخفيف من نسبتها. إلا أن هناك رأي مخالف لذلك، إذ يرى أصحابه أن نشر خبر الجريمة في الصحف من شأنه أن يساعد على ارتفاع نسبتها.

أما عن دور الصحافة في منع الجريمة أو التقليل منها حسب رأي هؤلاء فيتجلى في كون مهمة الصحافة هي نشر الأخبار مهما كان نوعها، سواء كانت سارة أو محزنة، ويكون من المناسب في هذه الأخبار مهما كان صداها، إذ تصل إلى الأفراد عن طريق الصحافة التي تكون في غالبيتها تعبير عن الحقيقة أو على الأقل على البعض منها وفي ذلك فائدة بالنسبة لقراء الصحف فيحصلون على الحقيقة من خلالها عوض حصولهم عليها من قبل الأفراد العاديون – أي الإشاعة – الذين يتداولون أخبار الجرائم بحسب أهوائهم، مما يؤدي إلى طمس الحقيقة بواسطة إشاعات لا علاقة لها أصلا بالجريمة، والتي من شأنها إثارة القلق الشعبي بالنسبة لبعض الأشخاص وسيلة للتنفيس عن الرغبات الإجرامية المكبوتة وإشباعا كافيا لها، مما يترتب عليه عدم إقبال هؤلاء الأشخاص على تنفيذ هذه الرغبات المكبوتة، خاصة إذا تم عرض أخبار الجريمة بطريقة مقززة ومنفرة [1]، مما يحجم الرغبة لدى هؤلاء على الإقبال على الجريمة.

كما يساعد نشر أخبار الجريمة وأسماء المشتبه فيهم خاصة نشر صورهم أو أوصافهم على متابعة الجناة أينما وجدوا ، كما يؤدي حضور الصحافيين إلى جلسات المحاكمة ونشر وقائع سير الدعوى إلى تمكين القراء من متابعة كيفية سير محاكمة المتهمين وكذا العقوبة المطبقة عليهم نتيجة لما اقترفوه من جرم، مما يؤدي من جهة إلى زرع الثقة الاطمئنان في نفوس الأفراد تجاه العدالة، كما قد يؤدي ذلك إلى عدول بعض الأفراد عن ارتكاب السلوك الإجرامي خوفا من أن يلقوا نفس المصير، وبذلك تلعب الصحافة دورا في منع وقوع الجريمة أو التقليل من نسبة وقوعها.

غير أن رأي مخالف يرى عكس ذلك، إذ يقر بأن نشر أخبار الجريمة في الصحف قد يجعل جانبا من الرأي العام لا يكترث بها وذلك نتيجة كثرة نشر أخبارها، وقد يؤدي ذلك إلى التعاطف مع مقترفي هذه الجرائم، فيترتب على ذلك تشجيع من يوجد لديه استعداد

[1] محمد زكي أبو عامر – دراسة في علم الإجرام والعقاب – الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت1982،ص:177

إجرامي على الإقبال على ارتكاب الجريمة خاصة لدى من يحس بالاعتزاز والافتخار بنشر صورته أواسمه في الصحف، كما قد يؤدي نشر أخبار الجرائم إلى عرقلة سير العدالة ويحول دون تحقيق الهدف منها، ألا وهو متابعة المجرمين وأخذ جزاءهم عما اقترفوه من جرائم.

والملاحظ أن الرأي الأول أقرب إلى الصواب من الرأي الثاني ذلك أن نشر أخبار الجرائم في الصحف قد يؤدي إلى كثرة الحيطة والحذر من الأفراد في المجتمع وذلك منعا للجناة من اقتراف جرائمهم. كما أن اطلاع من لهم استعدادات لارتكاب الإجرام على وقائع سير القضايا أمام العدالة وكذا كيفية ملاحظة المجرمين من شأنه أن يكون مانعا أو حاجزا أمام هؤلاء لارتكاب الجريمة .

أما ماتعلق بتأثير البرامج الإذاعية على ظاهرة الجريمة فلا تبدو لها ذات الأهمية نظرا لقلة عدد الأفراد الذين يستمعون إلى برامج تتعلق بالإجرام، كما أن الإذاعة نادرا ما تعرض برامج لها صلة مباشرة بالجريمة، بالإضافة إلى ذلك فإن تعلم السلوك الانحرافي يتم في غالب الأحيان عن طريق المحاكاة أو التقليد الذي لا يتوفر في برامج الإذاعة، ولاشك أن أجهزة التلفزيون توفر فرص التعلم بهذه الطريقة أكثر من أجهزة الإذاعة [1]

2.2- **أثر التلفزيون والسينما والمسرح على ظاهرة الجريمة :** يختلف أثر التلفزيون والسينما والمسرح على ظاهرة الجريمة باختلاف البرامج التي تعرضها هذه الوسائل، فإذا كانت البرامج والأفلام والمسرحيات التي يعرض كل منهم تنفر من السلوك الإجرامي وعواقبه الوخيمة فإن ذلك سيؤدي أو يكون مانعا من موانع ارتكاب الجريمة وبالتالي التقليل من وقوعها أو التخفيض من نسبها.

كما يساعد التلفزيون عند بثه لبرامج يمكن مشاهدتها من قبل جميع أفراد العائلة على تجمع الأبناء حول هذه البرامج مما يقلل من نزول الأبناء وخروجها إلى الشارع وتجنبهم الاختلاط برفقاء السوء، وبالتالي عدم تعلمهم صناعة الجريمة أو محاكاتها [2]، وبذلك يساهم التلفزيون في التقليل من ظاهرة الجريمة.

[1] أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض 2004ص 8
[2] رمسيس بهنام – علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف، الإسكندرية – جمهورية مصر العربية 1978 ص : 160

أما إذا كانت هذه الوسائل تقدم برامج أو تعرض أفلاما أو مسرحيات من شأنها أن تقوي السلوك الإجرامي لدى مشاهديها، كتقديم برامج الإغراءات الدنيئة أو أفلام العنف فإن ذلك يكون دافعا نحو سلوك طريق الجريمة حيث تثير صور ومشاهد هدامة في نفوسهم الرغبة في سلوك التجربة ذاتها التي يتضمنها العرض، فكم من مشاهد مخلة بالحياء قادت بعض الفتيات إلى مهنة الدعارة والتشرد، كما قادت بعض الأحداث إلى ممارسة ضروب جنسية شاذة، وأدت ببعضهم إلى الانضمام إلى عصابات، كما أثبتت التجارب ارتكاب سرقات كبيرة بسبب وقائع تأثروا بها في قاعات العرض والسينما والمسرح[1].

وتشير أغلب الإحصائيات التي أجريت في هذا المجال إلى تأكيد ذلك، حيث تبين من دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية على 110 من نزلاء مؤسسة عقابية أن نسبة 40% من هذه المجموعة أعطتهم السينما الرغبة في حمل السلاح و 12% إلى21% أعطتهم الرغبة في السرقة ومقاومة الشرطة.

كما أثبتت دراسة أخرى دائما في الولايات المتحدة الأمريكية أجريت على 252 فتاة منحرفة بين 14و 18 سنة أن نسبة 25% منهن مارسن العلاقات الجنسية نتيجة مشاهدتهن لمشاهد خلاعية مثيرة في السينما و 41 % قادتهن المشاهد الى الحفلات الصاخبة وللمسارح الليلية، وأن 54% منهن اعتدن الهروب من المدرسة إلى الأفلام و 17% منهن تركن المترل بخلاف مع الأهل لذهابهن للسينما[2].

ولتفادي مثل هذه السلوكات يجب ترشيد ما تقدمه وسائل الإعلام خاصة المرئية من برامج وتوجيهها كما يخدم الأهداف الاجتماعية والتربوية لا معاكسة لهما خاصة البرامج التي ترتكز على الطابع التجاري لغرض التسويق وفقط مثلما نشاهده الآن على الفضائيات العربية خاصة بالكليبات clips ذلك أن وسائل الإعلام تهيمن هيمنة كبيرة على عقول الناس إلى درجة أسر أفكار غالبيتهم نظرا لما تتضمنه هذه الوسائل لكن برامج توجه سلوك الأفراد، مثلما يريد المشرفون على هذه البرامج. وفي دراسة قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالمملكة العربية السعودية حول أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة حيث كشفت هذه الدراسة عن اتجاهات متنوعة لدى أفراد العينة فيما

[1] فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص : 187.
[2] على جعفر - مرجع سابق – ص : 106

يتصل بالموضوعات التي تشمل عليها الصحف وقد أشارت بيانات هذه الدراسة إلى أن نسبة قليلة من أفراد العينة تهتم بمتابعة القصص الإجرامية وأخبار المجرمين وذلك وفق الجدول التالي :

جدول رقم (03) : نسبة أفراد العينة المهتمة بالقصص الإجرامية وأخبار المجرمين[1]

نوع الموضوعات في الصحف	النسبة المئوية
موضوعات ثقافية	%16
موضوعات دينية	%12
أخبار السوق	%05
أخبار المجرمين	%08
أخبار المجتمع المحلي	%12
أخبار سياسية محلية	%10
أخبار سياسية عالمية	%09
قصص	%13
غير ذلك	%15
النسبة المئوية	%100

تعليق :

هذه الدراسة أجريت حول المجتمع العربي، أما تعلق المجتمعات الأوروبية وكذا أمريكا، فقد أشارت كتابات بعض المحققين إلى أن الجريمة تحتل مكانا بارزا في صحف تلك البلدان، وذلك بسبب كبر حجم المساحة التي تخصصها الصحف للقصص الإجرامية، وإبرازها في صفحاتها الأولى، وتشير هذه الكتابات إلى أن الحجم الذي يخصص للقصص والحوادث في الصحف وحجم المناقشة التي تثيرها بصورة واضحة في معظم المجتمعات. وقد يعود السبب إلى ارتفاع نسبة الإجرام في هذه المجتمعات المتقدمة نظرا لما صاحب هذا التقدم من التطور في جميع المجالات بما فيها مجال الجريمة، خاصة ما يعرف بالجريمة المنظمة.

[1] دراسة للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، مرجع سابق، ص : 31.

هذا وإذا كانت الصحف تجعلنا نركز الاهتمام على ثقافة الجريمة لكنها في نفس الوقت قد تعمل على تزايد معدلات الجريمة وعلى تكوين فكرة لدى الناس في أن الجريمة ربما تكون أكثر انتشارا في الحقيقة مما هي عليه في الواقع ذلك أن هناك نوع من التفاوت بين الجرائم المسجلة، وبين الجرائم التي تستند إلى وقائع حقيقية يمكن إثباتها أو التحقق منها. كما أن اهتمام الأحداث والراشدين بأخبار الجريمة التي تعرض على شاشة التلفزيون يجعل بعض الناس يبالغون في تقديراتهم حول مدى أهمية وسائل الإعلام في هذا المجال في حين يميل البعض الآخر إلى التقليل من شأنها عند تفسيراتهم للسلوك الإجرامي[1].

مما تقدم يمكن القول أنه مثلما لوسائل الإعلام على مختلف أنواعها دور في سلوك طريق الجريمة، فلها دور أيضا في منعها أو التقليل منها في بعض الأحيان. إلا أن الأمر يختلف من المدينة إلى الريف حيث يكون مجتمع المدينة أكثر من تتوافر فيه فرص الحصول على الصحف والمجلات التي تطبع وتوزع في المدن وفي أسرع وقت في حين لا يحصل عليها سكان المجتمع الريفي إلا نادرا وقد لا تصلهم إطلاقا، ضف إلى ذلك كون أغلبية سكان الريف لا يحسنون القراءة وبالتالي حتى وإن وصلت إليهم الصحف والمجلات فلا يطلع على أخبارها إلا فئة قليلة منهم مما يقلل من دور الصحف ووسائل الإعلام في الدفع نحو ارتكاب الجريمة.

أما ما تعلق بالتلفزيون فإن هذا الجهاز يمكن أن يكون متوفرا لدى سكان الريف بفضل الهوائيات المقعرة لكن ليس كل سكان الريف يمكن أن يصل إليهم هذا الجهاز حيث هناك من القرى والأرياف من لم تصلهم الكهرباء ليومنا هذا وبالتالي فهم لا يعرفون هذا الجهاز ولا ما يعرض على شاشته من قصص وأخبار حول الجريمة. بل وفي حالة وجود هذا الجهاز فإن كل أفراد العائلة يجتمعون حوله وبالتالي لا يمكن مشاهدة إلا تلك البرامج التي تسمح بجلوس كل أفراد العائلة حوله حيث من عادات وتقاليد المجتمع الريفي أن يعيش كل أفراد العائلة الكبيرة في مسكن واحد مما يقلل أيضا من دور جهاز التلفزيون كوسيلة مساعدة على توفير عوامل الدفع نحو سلوك طريق الجريمة في المجتمع الريفي الشيء الذي يساعد على انخفاض نسبة الجرائم فيه.

[1] Marshall Barron Clinard – Sociology of Deviant Behavior – 3rd edition, N.Y Rinhart and Winston, 1968, P 229

بالإضافة إلى ما يسود هذا المجتمع من عادات وتقاليد لا يمكن الخروج عنها على خلاف سكان المدينة حيث يمكن أن يكون لكل فرد جهاز تلفزيون مستقل بغرفته مما يسمح بمشاهدة برامج من شأنها أن تقوي الرغبة لديه نحو ارتكاب الجريمة، ما يساعد على ارتفاع نسبة الجريمة في المدينة عنها في الريف.

3.2- **العلاقة بين الروايات والقصص وظاهرة الجريمة** : يتشابه دور الروايات والقصص على ظاهرة الجريمة مع دور الصحافة المكتوبة في التأثير على ظاهرة الجريمة عن طريق ما تنشره هذه الصحافة عن أخبار الجريمة وكيفية نشرها الذي يمكن أن يكون له أثر سلبي، إذا ما تم نشر أخبار الجريمة بطريقة من شأنها أن تخلق الجو الملائم لسلوك طريق الجريمة كما سبق وأن بينا ذلك. كما قد يكون لها دور إيجابي فيما لو تم توجيه الصحافة توجيها صحيحا الرامي إلى سلوك الطريق السوي وبالتالي تكون مانعا أو حاجزا بين الأفراد وبين الاندفاع نحو سلوك طريق الجريمة. ويبدو أثر الروايات وكذا القصص على ظاهرة الجريمة من خلال ما يكتبه الأدباء في رواياتهم التي تنصب على الجريمة والمجرمين حيث تصورهم عند تنفيذهم لجرائمهم مثل الأبطال الذين يتمتعون بالذكاء الخارق مما يمكنهم من الإفلات من قبضة العدالة وهذا تزخر به خاصة الروايات البوليسية، والروايات التي تروي مغامرات وقصص العنف التي غالبا ما تترجم إلى أفلام يكون دورها سلبيا للغاية حيث تؤثر على عقول الشباب بصفة خاصة محدودي الثقافة فيدفع بهم الأمر إلى الوقوع في هاوية الجريمة وذلك تقليدا لبطل الرواية أو القصة [1]. غير أنه ومثلما تلعب الصحافة المكتوبة دورا إيجابيا في محاربة ظاهرة الجريمة فإن للروايات والقصص أيضا دورا ايجابيا في محاربة ظاهرة الجريمة متى وجهت الوجهة الصحيحة حيث هناك كثير من الروايات والقصص التي تدعو إلى الفضيلة ونبذ الرذيلة ومحاربة أعمال العنف بكافة أشكالها وبذلك فهي تلعب دورا وقائيا يحول بين القراء وبين سلوك طريق الجريمة.

4.2- **أثر التطور التكنولوجي على ظاهرة الجريمة** : لقد أدى التقدم السريع في وسائل الاتصال المعتمدة على التغير التكنولوجي في مجال الطباعة والنشر للكتب والمجلات والصحافة وكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة إلى الانتشار الثقافي في جميع

[1] محمد صبحي نجم - مرجع سابق - ص : 88

أنحاء العالم بالنسبة لمختلف أنماط وأساليب الحياة ونتيجة لذلك انتشرت أيضا جميع أنواع الجرائم المرتكبة في مجتمع ما، إلى مختلف دول العالم مهما كانت مستوياتها، سواء أكانت متقدمة أم متخلفة، وبذلك تنتقل الجريمة من نطاق الجماعات المحلية كجماعات الأسر المنحرفة، أو جماعات الأشرار، أو أصدقاء السوء...الخ إلى كافة أنحاء العالم، وهكذا تسهل التكنولوجيا تنقل أخبار الجريمة، وتجعلها في متناول الفئات المهيئة لتقليدها متى توافرت عوامل سلوك طريق الجريمة.

ولا يخفى ما لوسائل الاتصال الحديثة بمختلف أنواعها وعلى رأسها شبكة الانترنت من آثار في تكوين اتجاهات الأحداث والشباب في مجتمعنا المعاصر نحو مواقف الحياة الاجتماعية التي قد تختلف تماما عن الاتجاهات التي تلقنوها من أسرهم، أو من مدارسهم أو حتى من الأجيال السابقة عن طريق ذويهم.

هذه الاتجاهات تجعل الإنسان يقف مذهولا حيال آراء وأفعال تصدر عن الأحداث وكذا الشباب يعلن بواسطتها تمرده عن كل ما تلقاه من سلوكات حسنة من ذويه أو حتى من وسط العمل، ولا يمكن لهذه التصرفات إلا أن توصف بالأعمال الإجرامية. كما أدى التقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال إلى ابتداع صور جديدة من الجرائم في المجتمعات الحديثة بالغة التعقيد مثل الجرائم المنظمة التي لم تكن معروفة من قبل، وهذه الجرائم المنظمة يستغل أصحابها وسائل خاصة في الحصول على النقود، كما منها أي الجرائم المنظمة ما تتم دون اللجوء إلى استعمال أسلوب العنف حيث تستعمل في ارتكابها وسائل مشروعة في مجال النفايات والشركات والاتحادات والصناعات ومختلف مكونات الاقتصاد، وهي جرائم لا يقتصر مجالها أيضا على النطاق المحلي فحسب بل تمتد جوانبها إلى المجال الدولي في القيام بسرقات منظمة لأموال وآثار وتحف فنية وأثرية، وكذلك تهريب المخدرات والعقاقير وأسلحة غير مرخس بها وغيرها[1].

كما ساعد التطور التكنولوجي في ظهور جرائم ابتزاز الأموال والتهديد حيث تستخدم التسجيلات الكهربائية والتلفونية والتقاط الصور الفوتوغرافية بآلات تصوير حديثة وصغيرة الحجم لدرجة لا يمكن ملاحظتها أو الانتباه إليها أو عن طريق الهاتف النقال في تهديد من التقطت لهم هذه الصور، خاصة تلك التي تحتوي على مواقف مستهجنة

[1] صلاح عبد المعتال – مرجع سابق – ص : 159، 160

اجتماعيا أو مخالفة للقانون وذلك لغرض ابتزاز أموال خاصة الأشخاص ذوي النفوذ أو المكانة الاجتماعية والاقتصادية العليا، أو ذوي المراكز الحساسة، والتي من شأن هذه الصور الإطاحة بمكانتهم الاجتماعية، ما يضطرهم إلى دفع أموال ضخمة تفاديا لاستخدام هذه الصور من قبل من قام بالتقاطها لهم.

هذا وإذا كانت التكنولوجيا يكون مكان انتشارها المجتمع الحضري فإن هذه الجرائم في غالب الأحيان يكون مسرحها المدينة (المجتمع الحضري) لا الريفي وبذلك يمكن القول أن التقدم التكنولوجي يساعد في ارتفاع نسبة الجريمة في المدينة أكثر منه في الريف.

5.2- **العلاقة بين الدين وظاهرة الجريمة** : يمثل الدين مجموعة القيم والمبادئ الأساسية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى وأنزلها على رسله بالديانات السماوية الثلاث وهي اليهودية، المسيحية وأخيرا الدين الإسلامي الحنيف. وكل هذه الديانات في مجملها تدعو إلى عمل الخير وتنهي عن الشر لقوله صلى الله عليه وسلم : **"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"**

وبمأن جميع الأديان السماوية تحث على الفضيلة وتدعو للقيم الاجتماعية النبيلة، وبذلك يمثل الدين جزء هاما من المقاومة خاصة النفسية لدوافع الجريمة، فمتى تغلغل الدين في النفوس وتشربت به الضمائر ونقشت قيمه في القلوب فإن ذلك يحول ما بين الفرد وبين المعصية والخروج عن تعاليم الدين، فلا يرتكب إثما ولا معصية سواء كانت كبيرة أو صغيرة وبالتالي فهو لا يقتل ولا يسرق ولا يزن ولا يكذب ولا يسيء إلى كرامة واعتبار الآخرين[1].

وبذلك فإن للدين دور كبير في التقليل من ظاهرة الجريمة متى طبق بكل إيمان وإخلاص، لأن هناك فارق بين عقيدة صادقة وراسخة في النفوس، وبين مجرد الانتماء لتلك العقيدة، لأن العقيدة الدينية في مقامها الأول تمثل علاقة بين الإنسان وربه حتى ولو طبق كل الشعائر التي تأمر بها تلك العقيدة بين كل من الإنسان وربه، فإنه من الصعوبة بمكان تحديد أثر الدين على الجريمة بصورة دقيقة. لكن وبما أن الدين، خاصة الدين الإسلامي هو شريعة وعقيدة في نفس الوقت، ولذلك فإن حكمها في الغالب هي حكم القانون نظرا لكون

[1] محمد صبحي نجم – مرجع سابق – ص : 89

الشريعة الإسلامية تحمل جانبا هاما من القيم التي يستلهمها المشرع عند وضعه للقانون، الأمر الذي يترتب عليه أن تكون تعاليم الدين متسقة في مواضع كثيرة مع قواعد القانون الوضعي، هذا فضلا عن أن الدين يهدف في روحه ومبادئه العامة إلى تدعيم مجموعة من المثل والقيم تلتقي عندها المصلحة العامة وهذه المصلحة هي ذاتها التي يسعى القانون إلى تحقيقها عن طريق تجريم الأفعال التي تتعارض معها.

وهذا الاتفاق بين حكم القانون في الفعل وبين حكم الدين يجعل من المعتقدات الدينية وما يرتبط بها من أوامر ونواهي في تقدير كل شخص حريص على التمسك بتعاليم دينية اعتبارا من الاعتبارات التي تنفره من الجريمة وتصرفه عن الإقدام على ارتكابها، وعلى هذا النحو يمثل الدين حاجزا أو مانعا من ارتكاب الجريمة [1]، ذلك أن الوازع الديني الصادق والحقيقي يطهر النفس والروح ويبعد الإنسان عن ارتكاب الرذائل ويجعله يصون نفسه وشهوته ولسانه من الانزلاق نحو الجريمة، فكلما قوي الإيمان بالنفس الصالحة تأصلت فيها العقيدة وصانت صاحبها من الشر والرذيلة، وبذلك تقل الجرائم أو تختفي كلية. أما إذا كان الوازع الديني ضعيف فلا يستطيع الشخص السيطرة على نفسه وينساق بالتالي نحو طريق الجريمة.

وفي دراسة قام بها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بالمملكة العربية السعودية على عينة من الأشخاص لغرض معرفة الوضع الديني لأفرادها وأثره على سلوكهم، مع ملاحظة أن الأغلبية الساحقة من أفراد هذه العينة مسلمون، حيث بلغت نسبتهم 92% بينما بلغت نسبة المسيحيين 06%، أما الذين ينتمون لديانات أخرى 02% فيشكلون البقية.

إلا أن السكان المسلمين يتفاوتون فيما بينهم في درجة التمسك بالشعائر الدينية، وكذا الالتزام بأوامر الدين الإسلامي ونواهيه. ولذلك فقد كشفت الدراسة أن ما يقارب نصف العينة التي أجريت الدراسة عليها لا يؤدون شعائر الصلاة، وأن نسبة 35% من أفراد العينة يؤدونها بصورة متقطعة وفي أوقات متباعدة. كما تبين من الدراسة أيضا أن الآباء يتمسكون ببعض الشعائر كالصلاة أكثر من أبنائهم، حيث اكتشفت البيانات أن 78% من آباء العينة يؤدون الصلاة وأن 84% من هؤلاء (78%) يؤدونها باستمرار وبانتظام. أما

[1] محمد السعيد رمضان – مرجع سابق – ص : 148

بالنسبة للأمهات فقد تبين أن 69% منهن يؤدين الصلاة، وأن 83% منهن يؤدونها باستمرار وبصورة منتظمة.

مما تقدم يتضح أن هناك فروقا من حيث التدين بين أفراد الأسرة الواحدة، فما بالك بين أفراد المجتمع ككل، ففي الوقت الذي يؤدي فيه الوالدين الشعائر الدينية بصورة منتظمة ومستمرة يتضاءل ذلك عند الأبناء وقد يعود السبب إلى ضعف الوازع الديني لدى الأبناء، وقلة اهتمامهم بما يشتمل عليه الدين من قيم سامية ومثل عليا، إلى المحيط الأسري الذي نشؤوا وترعرعوا في داخله حيث يتحمل الأولياء جزء من المسؤولية في هذا الصدد بالإضافة إلى أطراف أخرى كالمؤسسات التربوية والهيئات الاجتماعية الأخرى، التي يجب عليها تلقين الفرد أصول دينه تلقينا صحيحا على يد مختصين، ذلك أن الدين يلعب دورا مهما في حياة الأفراد والجماعات من حيث قدرته على توفير الأمن والاطمئنان النفسي لدى الفرد، ومن حيث قدرته أيضا على تنظيم السلوك الفردي وطبعه بصورة تنسجم مع القيم العليا والفضائل الإنسانية السامية.

وبذلك يعتبر الدين من أهم النظم الاجتماعية وأخطرها شأنا فيما يؤديه من وظائف في حياة الأفراد والمجتمعات[1].

هذا ويرى ***روبيرت مرتون Robert Merton*** في كتابه "النظرية الاجتماعية والبنية الاجتماعية" أن من أهم وظائف الدين ضبط السلوك الإنساني والاجتماعي، وأن الوظيفة الأخلاقية تعد من أبرز وظائف الديانة وأهمها على الإطلاق. فزيادة على كونها تجعل الأفراد في حالة تكيف مع بعضهم البعض فهي أيضا تقوي المشاعر والعواطف الاجتماعية وتوحدها. فالديانة في رأي ***ميرتون Merton*** هي الميكانيزم الاجتماعي الذي يقوي شعور الجماعات وتعاطفها تجاه بعضها البعض وهي بذلك تمثل ضرورة للتكامل الاجتماعي[2].

خلاصة القول فإنه كلما قوي الوازع الديني في نفوس الأفراد زادت فرص الابتعاد عن طريق الجريمة نظرا للفضائل والقيم السامية التي يدعو إليها، كما أن سكان الريف هم أكثر تمسكا بالدين من سكان المدن، مما يؤدي بالتالي إلى انخفاض نسبة الإجرام في الريف عنه في المدينة.

[1] مصطفى الخشاب – دراسات في علم الاجتماع العائلي – دار النهضة العربية، بيروت، 1980 ص : 235

[2] Robert Merton – Social theory and social structure – N.Y The free press, 1968 P 32

خلاصـــــــة

لقد اختلفت الآراء حول تحديد نوع العوامل التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة إذ أرجعها البعض إلى عوامل فردية متصلة بشخص المجرم كتكوينه العضوي والنفسي والعقلي، في حين أرجعها البعض الآخر إلى عوامل بيئية اجتماعية متصلة بالمحيط الذي يعيش فيه الفرد كالمحيط الأسري والمدرسي ومحيط العمل والأصدقاء وغيرها.

وذهب رأي ثالث إلى التوفيق بين الرأيين الأول والثاني ومزج بين العوامل الفردية التي تتعلق بشخص المجرم وعوامل بيئية تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه، فيتفاعل في رأيهم النوعين من العوامل ويتولد عنها اندفاع الشخص نحو ارتكاب الجريمة. ضف إلى ذلك ما للعوامل الاقتصادية المادية كالفقر والبطالة وغيرها من دور في دفع الفرد نحو ارتكاب الجريمة، كما تلعب أيضا العوامل الثقافية والدينية دورا في دفع الفرد نحو ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري. إلا أن أثر هذه العوامل على ظاهرة الجريمة قد يختلف في المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي.

هذا وإذا كان كل اتجاه من هذه الاتجاهات يحدد عاملا معينا ويعتبره مفسرا لظاهرة الجريمة كالعلاقة بين الفقر وظاهرة الجريمة فإن الواقع يحتم الأخذ بكل العوامل مجتمعة لتفسير ظاهرة الجريمة، إلا أن هذا لا يعني أن هذه العوامل كلها تكون سببا إلى اندفاع الفرد نحو ارتكاب الجريمة، فمثلما تكون سببا في ارتكاب الجريمة قد تكون حصنا يقف بين الشخص وارتكاب الجريمة كالثقافة إذ غالبا ما توسع المدارك وتفتح الأذهان وتجعل الفرد أكثر دقة في اختيار سلوكه وتقديره لعواقب أفعاله، كما يكون الوازع الديني القوي في نفوس الأفراد حصنا مانعا لارتكاب الجريمة نظرا للفضائل والقيم السامية التي يدعو إليها.

الفصل السادس

الدراسة الميدانية

الفصل السادس

الدراسة الميدانية

أولا : الإجراءات المنهجية

1 - المجال المكاني

2 - المجال الزمني

3 - المجال البشري

4 - المنهج

5 - الأدوات

ثانيا : تحليل البيانات

ثالثا : نتائج الدراسة الميدانية

الفصل السادس

الدراســـة الميدانيـــة

خصص هذا الفصل للدراسة الميدانية وذلك بالاعتماد على المسح الشامل لمجموعة من الملفات تم الفصل فيها نهائيا من قبل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء باتنة والمتعلقة بجرائم التعدي على الأموال (السرقة)، وجرائم التعدي على الأشخاص (القتل) ثم الجرائم الأخلاقية (العرض) والتي بلغ عددها مائة وتسعة وأربعون ملفا (149) مقسمة بين الجرائم الثلاث، وذلك خلال الفترة الممتدة بين سنة 2004م إلى غاية سنة 2008 م، لغرض الوصول لمدى تطابق الدراسة النظرية مع الواقع العملي.

وسأتبع في ذلك المنهج الوصفي والمنهج التحليلي منع التركيز على المنهج المقارن باعتبار الدراسة دراسة مقارنة وسأستعمل أدوات الملاحظة والمقابلة وتحليل المحتوى.

أولا : الإجراءات المنهجية

1- المجال المكاني :

كان مجال هذا البحث هو دراسة الجريمة بين كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري وذلك لغرض إجراء مقارنة بين نسبة إجرام الريف وإجرام المدينة سواء من حيث النوع أو الكيف وكذا الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وقد توصلت الدراسة النظرية إلى اختلاف إجرام الريف عن إجرام المدينة سواء من حيث الكيف أو النوع وكذا الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة كما توصلت الدراسة أيضا إلى ارتفاع نسبة إجرام المدينة عنه في الريف وذلك للأسباب التي تم شرحها أثناء هذا البحث وسنحاول خلال هذه الدراسة الميدانية معرفة مدى تطابق ما توصلت إليه الدراسة النظرية مع الدراسة الميدانية.

وبما أن مكان الدراسة الميدانية كان ولاية باتنة ولذلك اخترنا مجلس قضاء باتنة كمجال مكاني للدراسة، ذلك لأن الجرائم التي اقتصرت عليها الدراسة الميدانية هي الجرائم المكيفة كجنايات سواء ما تعلق منها بجرائم الاعتداء على الأموال (السرقة) أو جرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل) أو الجرائم الأخلاقية (جرائم العرض).

وبما أن الجنايات تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي[1]، لذلك حدد المجال المكاني لدراستنا الميدانية بمجلس قضاء باتنة الذي تم إنشاؤه في شهر جوان 1965[2] وكان وسط مدينة باتنة يحده من الشمال مقر الولاية ومحافظة الأمن الولائي، ومن الجنوب مقر المجلس الشعبي البلدي، ومن الغرب مؤسسة إعادة التربية، هذه الأخيرة تم إنشاؤها سنة 1890 أي خلال العهد الاستعماري، ومن الشرق الأروقة الجزائرية سابقا.

وبتاريخ 30 سبتمبر سنة 2003 تم تحويل مقر المجلس القضائي إلى المقر الجديد بجنوب مدينة باتنة (طريق بسكرة) والذي يضم كل من المجلس القضائي وكذا محكمة باتنة ولذلك سمي بقصر العدالة، ويبعد عن مقر الولاية بحوالي 3كم، يحده من الجهة الجنوبية الغربية

[1] أنظر المواد 248 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو المعدل والمتمم.

[2] الأمر رقم 65-154 مؤرخ في يونيو سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي.

جامعة باتنة ومن الجهة الجنوبية الشرقية طريق بسكرة، ومن الجهة الشمالية أحياء سكنية.
يتكون المجلس القضائي من مجموعة من الغرف وهي :
غرفة الاتهام، الغرفة الجزائية، غرفة الأحداث، الغرفة المدنية والعقارية، الغرفة التجارية، الغرفة الاجتماعية، الغرفة الإدارية ثم غرفة الأحوال الشخصية، ومحكمة الجنايات هذه الأخيرة التي تمثل أحكامها مجالا لدراستنا الميدانية، ذلك لأن اختصاصها يمتد إلى مختلف المحاكم الموجودة على مستوى مقر أغلبية الدوائر التابعة لولاية باتنة مقر المجلس القضائي.
وهي بالإضافة إلى محكمة باتنة نجد محكمة بريكة – محكمة أريس – محكمة عين التوتة – محكمة مروانة – محكمة نقاوس، وفرع رأس العيون وأخيرا محكمة سريانة.
تختص هذه المحاكم بالنظر في الجرائم الواقعة في مقر إقليمها والمكيفة كجنح ومخالفات. أما الجرائم المكيفة كجنايات فيؤول الاختصاص بشأنها فقط لمحكمة الجنايات الموجودة بمقر المجلس القضائي دون سواها بغض النظر عن مكان ارتكابها سواء وقعت بإقليم مقر المجلس القضائي أو بباقي أقاليم الولاية سواء كانت ريفية أو حضرية، وهذا يعد من الأسباب والدوافع التي أدت إلى اختيار الجنايات كمجال مكاني للدراسة الميدانية باعتباره ينظر في كل الجرائم الموصوفة بالجنايات سواء وقعت في الريف أو في المدينة.
تنعقد محكمة الجنايات بمقر المجلس القضائي بباتنة وهي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وهي تختص للحكم على الأشخاص البالغين (ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها قانونا)[1]
وتصدر أحكامها نهائيا أي أن الطعن فيها يكون أمام المحكمة العليا. كما أنه لا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها، وكأصل عام فإن دورات محكمة الجنايات تنعقد كل ثلاثة أشهر، وكحالة استثنائية يمكن أن تنعقد دورات إضافية، كما أن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة ومحلفين يعينون طبقا للقانون من المواطنين المقيمين في إقليم الولاية والذين يبلغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،...ويمثل الحق العام النائب العام أو من ينوبه، ويجب الاستعانة بمحامي إجباريا في الجنايات.

[1] أنظر المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق الإشارة إليه.

2- المجال الزمني

بطلب مني تحصلت على رسالة من قبل السيد رئيس قسم علم الاجتماع والديمغرافية تحت رقم 2008/43 موجه إلى السيد النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة بغرض الموافقة على زيارة مصالح المجلس القضائي لإجراء الدراسة الميدانية، وتطبيق الإجراءات الميدانية التي تخص بحثي وكان ذلك بتاريخ 2008/04/02.

وبتاريخ 2008/04/29 تم إبلاغي من طرف السيد النائب العام بموجب محضر تبليغ تحت رقم 2865/و ن ع/2008، بالموافقة على الطلب المقدم والمتضمن طلب الترخيص بزيارة مصالح المجلس القضائي بباتنة. وفي اليوم الموالي أي بتاريخ 2008/04/30 اتصلت بالسيد رئيس كتاب الضبط لدى المجلس القضائي والذي رافقني إلى مكتب الجنايات وتم الاتفاق على تمكيني من كل المعلومات التي تفيد دراستي الميدانية. ونظرا لكون هذه المعلومات تحتاج إلى وقت لتحضيرها فقد انتظرت مدة عشرة (10) أيام، وبتاريخ 2008/05/10 تحصلت على جزء من الملفات على أن أتحصل على الجزء المتبقي بعد عشرة (10) أيام أخرى.

وقد بلغ عدد الملفات التي تحصلت عليها مائة وتسعة وأربعون (149) ملفا والتي تم الفصل فيها نهائيا، وذلك للفترة الممتدة من 2004 إلى 2008 وقد استغرقت مدة تصوير الملفات يومان، واستغرق المجال الزمني للدراسة الميدانية شهرين من تاريخ الحصول على الطلب (2008/04/02) إلى نهاية الدراسة الميدانية (2008/06/10).

3- المجال البشري

اعتمدت في المجال البشري على دراسة الملفات المتعلقة بجرائم التعدي على الأموال (السرقة) وجرائم التعدي على الأشخاص (القتل) والجرائم الأخلاقية (العرض) والمكيفة بالجنايات، والتي تم الفصل فيها نهائيا من قبل محكمة الجنايات بمقر مجلس قضاء باتنة. وقد بلغ عدد هذه الملفات مائة وتسعة وأربعون (149) ملفا. منها 69 جريمة سرقة، منها 13 جريمة وقعت في الريف و 56 جريمة وقعت في المدينة.

أما جريمة القتل فبلغ عددها 50 جريمة منها 21 جريمة وقعت في المدينة و 29 جريمة وقعت في الريف. وأخيرا جريمة العرض التي بلغ عددها 30 جريمة منها 23 جريمة وقعت في المدينة و 07 جرائم وقعت في الريف.

وقد استعملت في دراسة هذه الملفات المسح الشامل لكل الملفات.

4- المنهج

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي لغرض وصف ظاهرة الجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري قصد معرفة دوافع ارتكابها وأسبابها وكذا الوسيلة المستعملة في ارتكابها مستعينا أيضا بالمنهج التحليلي ذلك أن المنهج الوصفي لا يمكن استعماله بمفرده خاصة في هذه الدراسة التي تحتاج بالإضافة إلى وصف الظاهرة الإجرامية ضرورة تحليلها قصد الوصول إلى إيجاد حلول ناجعة لها.

أما المنهج الأساسي المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج المقارن باعتبار أن مجال الدراسة هي ظاهرة الجريمة بين كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري قصد التمييز بين الجرائم المرتكبة في المجتمع الريفي والجرائم المرتكبة في المجتمع الحضري، وذلك بالمقارنة بين الجريمة في المجتمعين، لذلك كان لزاما إتباع المنهج المقارن كمنهج أساسي لإنجاز هذه الدراسة.

5- الأدوات

- *تحليل المحتوى* : تم تحليل محتوى الملفات التي تم الفصل فيها نهائيا من قبل محكمة الجنايات بمقر مجلس قضاء باتنة والتي بلغ عددها 149 ملفا، وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 2004 إلى سنة 2008 م، إذ بلغ مجموع الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة والتي تم الفصل فيها نهائيا 149 جريمة موزعة بين جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة) والتي بلغ عددها 69 جريمة، وجرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل) والتي بلغ عددها 50 جريمة، ثم الجرائم الأخلاقية (العرض) والتي بلغ عددها 30 جريمة.

والملاحظ من خلال تحليل محتوى الملفات أن أكبر نسبة من الجرائم المرتكبة خلال هذه الفترة هي جرائم الاعتداء على الأموال (السرقة) بنسبة 46,36% تليها جرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل) والتي بلغت نسبتها 33,55%، بينما تأتي الجرائم الأخلاقية (العرض) في المرتبة الثالثة بنسبة 20,13%.

كما لوحظ أيضا من تحليل هذه الملفات لغرض التمييز بين جرائم المجتمع الريفي وجرائم المجتمع الحضري أن جرائم التعدي على الأموال (السرقة) تفوق نسبتها في المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي، إذ بلغت نسبتها في المجتمع الحضري 81,15% في حين بلغت نسبة 18,84% في المجتمع الريفي. بينما ترتفع نسبة جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) في المجتمع الريفي إذ بلغت نسبتها 58% في حين بلغت نسبتها في المجتمع الحضري 42%.

أما الجرائم الأخلاقية (العرض) فإن نسبتها في المجتمع الحضري تفوق نسبتها في المجتمع الريفي، إذ بلغت نسبتها في المجتمع الحضري 76,66% في حين بلغت نسبتها في المجتمع الريفي 23,33%.

- *المقابلة* : لغرض إنجاز الدراسة الميدانية بالإضافة إلى تحليل المحتوى تمت مقابلة السيد النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة، الذي تم اللقاء به في مكتبه ودار الحديث بيننا حول موضوع الدراسة وقد أبدى استعداده الكامل لتقديم الوثائق اللازمة للدراسة، وقد لمست لديه اهتماما كبيرا بالبحث العلمي، ثم وجهني إلى كاتبه الخاص والذي توجهت برفقته إلى مكتب السيد رئيس كتاب الضبط لدى المجلس والذي أوضح له بأن السيد النائب العام وافق على تمكيني من الملفات المطلوبة وكذا زيارة مصالح النيابة العامة لغرض إنجاز البحث،

ثم تحديد موعد للمقابلة ويوم المقابلة، ثم الحديث حول موضوع الدراسة الميدانية فقام هذا الأخير بتوجيهي إلى السيد أمين مكتب الجنايات الذي قابلته وتم الاتفاق على تمكيني من الملفات المطلوبة على فترات.

كما تمت مقابلة السيد النقيب الجهوي للمحامين لناحية باتنة في مكتبه بمقر المنظمة الكائن بالمجلس القضائي بباتنة، وبعد المقابلة والحديث حول موضوع الدراسة أبدى هو الآخر اهتماما كبيرا بالبحث العلمي وخاصة بموضوع الدراسة، ثم قام بتوجيهي إلى كاتبه الخاص والذي تمت مقابلته هو الآخر ومكنني من بعض الوثائق ذات الصلة بموضوع الدراسة.

- *الملاحظة* : ما تمت ملاحظته أثناء المقابلة التي تمت بمناسبة هذه الدراسة الميدانية الاهتمام الكبير بالموضوع من قبل جميع من قابلتهم خاصة السيد النائب العام لدى مجلس قضاء باتنة والسيد النقيب الجهوي لمنظمة المحامين لناحية باتنة.

- *الوثائق* : تتمثل الوثائق التي مكنني منها من قابلتهم في الجداول المتعلقة بالدورات الجنائية، وكذلك الملفات وما تحتوي عليه من أحكام وقرارات قضائية.

ثانيا : تحليل البيانات

نتناول في تحليل البيانات مسح شامل للملفات محل الدراسة الميدانية والتي بلغ عددها 149 ملفا تم الفصل فيها نهائيا من قبل محكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة.

جدول رقم 04 *:* يبين عدد ونوع الجرائم المرتكبة في المجتمع الريفي والمجتمع الحضري التي هي محل الدراسة الميدانية

المجتمع / الجريمة	الريف		المدينة		**مجموع النسب**
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	
السرقة	13	%18,84	56	%81,15	%100
القتل	29	%58,00	21	%42,00	%100
العرض	07	%23,23	23	%76,60	%100
مجموع الجرائم	49	---------	100	---------	%100 / 149

تعليق :

تشير بيانات الجدول رقم 04 إلى أن جريمة السرقة مرتفعة في المجتمع الحضري ومنخفضة في المجتمع الريفي في حين أن جريمة القتل فهي عكس جريمة السرقة إذ أنها ترتفع في المجتمع الريفي وتنخفض في المجتمع الحضري، أما جرائم العرض فترتفع في المجتمع الحضري وتنخفض في المجتمع الريفي وهذا مطابق لما توصلت إليه الدراسة النظرية.

جدول رقم 05 : جدول تفصيلي يبين محل السرقة والوسيلة المستعملة ونوع المسروقات ومكان وقوع الجريمة في المجتمع الريفي (الريف)

الرقم	محل السرقة	الوسيلة المستعملة	أنواع المسروقات	مكان وقوع السرقة
01	مترل	قضيب حديدي	مصوغ	عين التوتة (دوار)
02	مترل	سلم	مجوهرات	دوار بنواحي منعة
03	مترل	استعمال سلم	أثاث	نواحي تازولت
04	شاحنة	ظرف الليل	قطع غيار	الجزار (بريكة)
05	مترل	الحريق	مجوهرات	لقصر (مروانة)
06	مترل	قضيب حديدي	أثاث ومجوهرات	مدوكال (بريكة)
07	شاحنة	سلاح ناري	شاحنة	الجزار (بريكة)
08	محل تجاري	التسلق	أثاث ومبلغ مالي	بولفرايس
09	سيارة	كسر الزجاج سلاح أبيض	مبلغ مالي	جرمة (المعذر)
10	مترل	التسلق	أثاث ومجوهرات	راس العيون
11	مترل	التسلق أسلحة بيضاء	مبلغ مالي+ مجوهرات	اولاد سلام
12	مرآب	تحطيم بواسطة قضيب حديدي	جرار فلاحي	اولاد سلام
13	مستودع	التسلق	دواجن	بولهيلات

في البداية نشير أن السرقات المشار إليها في الجدول رقم 05 اقتصرت على تلك الموصوفة بالجنايات، لذلك لم نلاحظ من خلالها السرقات التي تقع عادة في الريف مثل سرقة المواشي باعتبارها أكثر الجرائم انتشارا في الريف ذلك أن هذه السرقة تكيف في غالب الأحيان بالجنحة.

وما يلاحظ أيضا من خلال الجدول رقم 05 أن أغلبية السرقات وقعت على المنازل وذلك عن طريق إما تحطيم الأبواب أو تسلق الجدران خاصة في الليل حيث تكون الظروف مهيأة لارتكاب مثل هذه الجريمة، منها عامل الليل وكذلك خلود الناس للنوم العميق.

كما يلاحظ من خلال الجدول أعلاه دائما أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة تتمثل في السلاح الأبيض من خناجر وقضبان حديدية وغيرها و لم يستعمل السلاح الناري إلا في حالة واحدة فقط. أما موضوع السرقة فينصب في أغلبيته على سرقة الأثاث والمجوهرات والمبالغ المالية، والتي يكون مكان حفظها دائما في المنازل، مما يجعلها هدفا للجناة، ما عدا حالتين كان محل السرقة فيهما الشاحنة؛ وقعت هاتين الحالتين في الريف التابع لمدينة بريكة وبالذات بمنطقة الجزار وهذا ما يؤكده الواقع العملي إذ غالبا ما يعثر على وسائل النقل المسروقة سواء كانت سيارات أو شاحنات بهذه المنطقة، وكأن عصابات السرقة الموجودة بهذه المنطقة تحترف مهنة سرقة هذه الوسائل، بالإضافة إلى حالة واحدة سرق فيها جرار فلاحي بأولاد سلام (رأس العيون).

كما يلاحظ أيضا من خلال الجدول رقم 05 وجود حالة واحدة تتمثل في سرقة الدواجن، وذلك عن طريق اقتحام مرآب في إحدى أرياف مدينة باتنة.

جدول رقم 06 : جدول تفصيلي يبين محل السرقة والوسيلة المستعملة ونوع المسروقات ومكان وقوعها في المجتمع الحضري (المدينة)

الرقم	محل السرقة	الوسيلة المستعملة	نوع المسروقات	مكان وقوع السرقة
01	مترل	كسر زجاج النافذة	أثاث	باتنة
02	مترل	أسلحة بيضاء	سيارة وأثاث	باتنة
03	مترل	أسلحة بيضاء	أثاث	بريكة
04	مترل	كسر النافذة	مبلغ مالي	باتنة
05	مترل	كسر النافذة	مبلغ مالي + مجوهرات	بريكة
06	مترل	أسلحة بيضاء وأسلحة نارية	مجوهرات	عين التوتة
07	مترل	كسر أقفال الباب	مبلغ مالي + أثاث	باتنة
08	مكان عمومي	استعمال العنف	مبلغ مالي	باتنة
09	مرآب	اقتحام	سيارة	بريكة
10	مترل	التسلق والكسر	مبلغ مالي + مجوهرات	باتنة
11	مترل	التسلق والكسر	جهاز ديمو	باتنة
12	مكان عمومي	استعمال العنف	سيارة	بريكة
13	طريق عمومي	استعمال العنف	سيارة	راس العيون
14	طريق عمومي	استعمال العنف	سيارة	بريكة
15	مترل	الكسر والتسلق	أثاث	بريكة
16	مترل	الكسر والتسلق	أثاث + مجوهرات	باتنة
17	محل تجاري	رافع سيارة ومطرقة	أجهزة إلكترونية وسلع	أريس
18	مكان عمومي	أسلحة نارية وبيضاء	شاحنة	بريكة
19	ورشة صناعة الذهب	كسر الباب بواسطة آلة قطع	ذهب	تازولت

20	محل تجاري	احتيال	مبلغ مالي	باتنة
21	مترل	التسلق	أثاث	باتنة
22	مترل	التسلق	أثاث	مروانة
23	مترل	التسلق والكسر	أثاث	باتنة
24	محل تجاري	سيارة نقل	قطع غيار السيارات	باتنة
25	مترل	كسر	أثاث	نقاوس
26	مترل	كسر	أثاث	بريكة
27	محل تجاري	كسر	مبلغ مالي	بريكة
28	محل تجاري	كسر	مبلغ مالي	عين التوتة
29	محل تجاري	كسر	مبلغ مالي	باتنة
30	مترل	كسر	مبلغ مالي + مجوهرات	عين التوتة
31	محل تجاري	كماشة ومطرقة	مبلغ مالي	باتنة
32	مترل	سلاح ناري وسلاح أبيض	مبلغ مالي + مجوهرات	باتنة
33	مترل	خناجر وسيوف	مبلغ مالي + مجوهرات	باتنة
34	مترل	الكسر	أثاث	عين التوتة
35	مترل	الكسر	مجوهرات	بريكة
36	مكان عمومي	الاحتيال	دراجة نارية	بريكة
37	مكان عمومي	الكسر	دراجة نارية	راس العيون
38	مترل	الكسر	أثاث	باتنة
39	مترل	التسلق والكسر	أثاث	بريكة
40	مترل	الكسر	أثاث	باتنة
41	محل تجاري	الكسر والتسلق	مبلغ مالي	بريكة
42	محل تجاري	الكسر	مبلغ مالي	باتنة
43	مترل	الكسر والتسلق	أثاث	بريكة

44	مترل	أسلحة بيضاء	أثاث	باتنة
45	مترل	الكسر	أثاث + مبلغ مالي	بريكة
46	محل تجاري	الكسر	مجوهرات	باتنة
47	مترل	الكسر والتسلق	أثاث	بريكة
48	مترل	أسلحة	مبلغ مالي + مجوهرات	بريكة
49	مترل	التسلق والكسر	أثاث	بريكة
50	مترل	أسلحة بيضاء	أثاث	باتنة
51	مترل	السطو بأسلحة بيضاء	سيارة	باتنة
52	مترل	الكسر	أثاث	باتنة
53	مترل	الكسر	مجوهرات	باتنة
54	محل تجاري	أسلحة بيضاء ونارية	مجوهرات	باتنة
55	مترل	السلم+ أسلحة بيضاء	مجوهرات + أثاث	باتنة
56	مكان عمومي	العنف	مبلغ مالي	باتنة

تعليق حول الجدول رقم 06 المتعلق بجريمة السرقة في المجتمع الحضري (المدينة)

ما يمكن ملاحظته من هذا الجدول أن سرقة المنازل تحتل المرتبة الأولى، إذ بلغت خمسا وثلاثون (35) جريمة من أصل ستة وخمسين (56) جريمة التي اختبرت للدراسة، أي بنسبة 62,5% ويعود السبب في كون المنازل غالبا ما تحفظ فيها الأموال والمجوهرات الأمر الذي يجعلها هدفا للجناة، خاصة ما تعلق بالمبالغ المالية ذلك أن غالبية الناس يحبذون الاحتفاظ بأموالهم داخل منازلهم بدلا من إيداعها في البنوك لسببين رئيسيين يتمثل الأول في التهرب الضريبي، والثاني أساسه اعتقاد ديني إذ يعتقد هؤلاء بأن إيداع الأموال في البنوك مقابل فوائد يعتبر ربا وهو محرم في الشريعة الإسلامية.

كما تكون المنازل هدفا سهلا بالنسبة للجناة نظرا لسهولة الدخول إليها خاصة أثناء الليل، إذ يغوص الناس في سبات عميق، وهو ما تمت ملاحظته أثناء تصفحنا للملفات محل

الدراسة، إذ تم اقتحام المنازل سواء عن طريق التسلق أو الكسر للأبواب وكذا النوافذ في ساعات متأخرة من الليل إذ يكون الناس نائمون، إذ يفاجئون باقتحام منازلهم من طرف الجناة الذين يكونون مدججين بالأسلحة البيضاء وحتى النارية وملثمي الوجوه، ولا يجد صاحب المترل من وسيلة سوى الاستسلام للجناة لأخذ ما طاب لهم من أثاث أو مجوهرات أو مبالغ مالية، وفي حالة المقاومة يكون مصير صاحب المترل القتل.

أما سرقة المحلات التجارية وكما هو واضح من الجدول رقم 06 فهي تحتل المرتبة الثانية، إذ بلغ عدد المحلات التجارية التي كانت هدفا للجناة اثني عشر محلا (12) أي بنسبة 21،42% من مجموع جرائم السرقة في المدينة، ويعود السبب في انخفاض نسبة هذا النوع من السرقات مقارنة بسرقة المنازل إلى كون المحلات التجارية تكون في غالب الأحيان محصنة إما بوضع حراسة عليها أو عن طريق أجهزة المراقبة الالكترونية أي SYSTEME D'ALARME الأمر الذي يصعب من مهمة الجناة فيحجمون عن الإقدام على سرقتها خوفا من اكتشاف أمرهم.

أما الجرائم الواقعة في الأماكن أو الطرق العمومية فتأتي في المرتبة الثالثة بعدد ثمانية (08) جرائم من أصل 56 جريمة السرقة محل الدراسة في المدينة أي بنسبة 14,28%.

ويعود السبب في رأيي لعدم سهولة الهدف إذ غالبا ما تكون القوات العمومية متواجدة في مثل هذه الأماكن أو حتى المواطنين الأمر الذي يقلل من وقوع الجرائم في مثل هذه الأماكن.

أما المرائب فإن سرقتها احتلت المرتبة الرابعة بعدد سرقة واحد (01) أي بنسبة 01,78%، ويعود السبب في اعتقادي إلى رغبة الجناة في سرقة ما خف وزنه وكبر ثمنه، فحمل كيس من المجوهرات أو مبالغ مالية موجودة بصفة أكيدة في المنازل أفضل بالنسبة للجناة من سرقة مركبة من مرآب لصعوبة حملها وكذا إخفائها.

جداول تبين نسبة جريمة السرقة بين الريف والمدينة من حيث محل السرقة ونوع المسروقات

أولا : محل السرقة

جدول رقم 07 :

محل السرقة	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
مترل	07	%53,84	35	%62,50
محل تجاري	01	%07,69	12	%21,42
مكان عمومي	00	%00	08	%14,28
مرآب	02	%15,38	01	%01,78
مركبة	03	%23,07	00	%00
المجموع	13	%100	56	%100

ثانيا : نوع المسروقات

جدول رقم 08 :

نوع المسروقات	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أثاث مبلغ مالي مجوهرات	09	%69,23	43	%76,78
سلع	02	%15,38	05	%08,92
مركبة	02	%15,38	08	%14,28
المجموع	13	%100	56	%100

التعليق على الجداول المتعلقة بجريمة السرقة

بعد إجراء المقارنة بين جريمة السرقة من حيث الوسيلة المستعملة في هذه الجريمة ونوع المسروقات ومكان وقوعها بين كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري حسب الجداول 5، 6، 7، 8 تراءت لنا النتائج التالية :

1- **من حيث محل السرقة** : إن أكبر نسبة جريمة السرقة التي تقع في المدينة هي سرقة المنازل، ونفس الشيء أيضا بالنسبة للريف، إذ تعتبر المنازل أكثر الأماكن المستهدفة من قبل الجناة، ويعود السبب في رأيي إلى سهولة الهدف كما سبق وأن بينت.

أما ما تعلق بالمحلات التجارية فيلاحظ أن سرقتها تحتل المرتبة الثانية في المدينة بينما لم تقع في الريف سوى حالة سرقة واحدة ويعود السبب إلى ندرة المحلات التجارية في الأرياف.

أما ما تعلق بجرائم السرقة التي تقع في الأماكن العمومية فقد احتلت المرتبة الثالثة في المدينة في حين انعدمت نهائيا في الريف حسب الجداول، ويعود السبب في رأيي إلى عدم تجمع سكان الريف في الأماكن العمومية إذ عادة ما يجتمع أهل الريف في مزارعهم أو يشتغلون في أراضيهم بالإضافة إلى اندفاع أهل الريف للدفاع عن أي شخص يتعرض للسرقة، وكذلك عدم ملائمة الظروف للسارق لكي يختفي عن الأنظار، نظرا للبنايات المتباعدة عن بعضها البعض والتي لا تمكن السارق من الهروب أو الاختفاء فيها، على خلاف الأمر في المدينة، إذ يختفي السارق بسهولة وسط التجمعات البشرية الموجودة دائما في الطرقات أو الساحات العمومية وكذلك التجمعات السكنية المكتظة.

أما المرائب فقد تقاربت نسبة السرقة التي طالتها في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، إذ سجلنا سرقة واحدة (1) على مرآب في الريف، وسرقتين (02) في المدينة. ويعود السبب كما سبق وأن وضحت إلى ثقل ما يسرق من المرائب الذي يصعب من مهمة الجناة، لذلك يفضلون سرقة ما خف وزنه وثقل ثمنه.

2- من حيث الوسيلة المستعملة :

بالنسبة لسرقة المنازل تبين من خلال الجداول استعمال الجناة لنفس الوسيلة المتمثلة في التسلق والكسر بواسطة أسلحة بيضاء من قضيب حديدي أو خناجر وغيرها من استعمال السلاح الناري أيضا ولكن نسبة ضئيلة مقارنة باستعمال الأسلحة البيضاء. ويعود السبب في رأيي إلى سهولة حصول الجناة على الأسلحة البيضاء على خلاف الأسلحة النارية التي لا تكون في غالب الأحيان في متناول الجميع حيث يستلزم لحيازتها الحصول على رخصة، كما تشكل حيازتها بدون رخصة جناية حيازة سلاح ناري بدون رخصة والتي تكون عقوبتها مشددة [1]. بالإضافة إلى أن هدف الجناة من سرقة المنازل يكون دائما لغرض الحصول على المبالغ المالية أو المجوهرات أو الأثاث وليس القتل، ولذلك فهم يحملون أسلحة بيضاء لاستعمالها للتهديد فقط.

3- بالنسبة لنوع المسروقات :

فما يلاحظ أيضا من خلال الجداول محل الدراسة أن أغلبية السرقات تنصب على الأثاث والمجوهرات وكذا المبالغ المالية سواء كان ذلك في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، ويعود السبب كما سبق وأن بينت إلى سهولة حمل هذه المسروقات وكذا إخفائها.

[1] الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير نة 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة

جدول رقم 09 : جدول يبين توزيع معدل السن لدى مرتكبي جريمة السرقة بين كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

العمر	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
من 18 إلى 30	8	%61,53	30	%53,57
من 31 إلى 43	3	%23,07	16	%28,57
من 44 فما فوق	2	%15,38	10	%17,85
المجموع	13	%100	56	%100

تعليق :

لقد تم تحديد السن لدى الجناة بدء من ثمانية عشر (18) سنة كاملة باعتباره السن القانوني للاعتداد بتصرفات الشخص الجنائية (أي سن الرشد الجنائي) والذي حددته المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : "***يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر (18)***"، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم ارتكاب الجاني للجريمة، وهذا ما اعتمدنا عليه من خلال هذه الدراسة. والملاحظ من خلالها أن فئة الشباب المجرمين المرتكبين لجريمة السرقة تمثل أكبر نسبة بالمقارنة مع الفئات الأخرى سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري إلا أن نسبتها في المجتمع الريفي تفوق كثيرا نسبتها في المجتمع الحضري إذ أنها بلغت نسبة 53,57% في المدينة بينما بلغت نسبة 61,53% في الريف.

ويلاحظ من خلال الجدول رقم 09 أنه كلما ارتفع السن إلى أكثر من ثلاثين سنة (30) كلما انخفضت نسبة جريمة السرقة، حيث بلغت نسبة هذه الجريمة لدى فئة المجرمين من 31 سنة إلى 43 سنة 23,07% في المجتمع الريفي و 28,57% في المجتمع الحضري.

أما فئة المجرمين البالغين من العمر ما فوق 44 سنة فتعتبر نسبة الإجرام ضئيلة جدا مقارنة بفئة الشباب حيث بلغت نسبة إجرام السرقة في الريف 15,38% وفي المدينة 17,85%،

ويعود السبب في ذلك إلى كون فئة الشباب هي الفئة الأكثر عرضة للإقبال على جريمة السرقة بسبب ما تعانيه هذه الفئة من ظروف اجتماعية واقتصادية قاسية جدا، كانتشار البطالة في أوساطهم بالإضافة إلى الفقر، كما تساهم الظروف العائلية لهؤلاء في اندفاعهم نحو ارتكاب هذه الجريمة إذ نجد غالبية الأسر لا تعير أدنى اهتمام لأبنائها الذين يتركون بدون رقابة، وعدم توفير حاجياتهم مما يدفع بهم إلى هاوية الإجرام وخاصة جريمة السرقة التي غالبا ما تكون الدوافع وراءها توفير المال لإشباع المتطلبات المعيشية لهذه الفئة وهذا ما توصلت إليه الدراسة النظرية التي قمنا بها من خلال هذا البحث.

جدول رقم 10 : توزيع معدل السن لدى مرتكبي جريمة القتل بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

العمر	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
من 18 إلى 30	12	%41,37	11	%52,38
من 31 إلى 43	11	%37,93	08	%38,09
من 44 فما فوق	06	%20,68	02	%9,52
المجموع	29	%100	21	%100

تعليق :

نلاحظ من خلال الجدول رقم 10 أن نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص (القتل) ترتفع في الريف عنها في المدينة ويعود السبب كما سبق وأن أشرنا إلى طابع الخشونة الذي يتميز به سكان الريف وكذلك روح الانتقام التي تعتبر من سماتهم الأساسية حيث يعد في رأيهم من لم يأخذ بثأره بنفسه فهو خارج عن قانون الجماعة، بالإضافة إلى تفضيل أسلوب القوة والعنف للحصول على حقوقهم بدلا من اللجوء للقضاء.

وعلى خلاف ما لاحظناه بالنسبة لجريمة العرض (كما يوضحه الجدول الموالي رقم 11) أين تنخفض عند فئة العمر من 31 سنة فما فوق وتنعدم لدى فئة العمر من 44 سنة فما فوق، فإن جريمة القتل تتوزع في المجتمع الريفي بين جميع فئات العمر وتتقارب بين فئة العمر من 18 إلى 30 سنة (41,37%) وفئة العمر من 31 إلى 43 سنة (37,93%) لكنها تقل بالنسبة لفئة العمر من 44 فما فوق إذ بلغت نسبتها بالنسبة لهذه الفئة (20,68%).

وفي جميع الأحوال فهي مرتفعة مقارنة بتلك المرتكبة في المدينة وهذا ما هو واضح من الجدول رقم 10 وتؤكده الدراسة النظرية التي قمنا بها.

جدول رقم 11 *:* توزيع معدل السن لدى مرتكبي جرائم العرض بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

العمر	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
من 18 إلى 30	06	%85,71	18	%78,26
من 31 إلى 43	00	%00	03	%13,04
من 44 فما فوق	01	%14,27	02	%08,69
المجموع	07	%100	23	%100

تعليق:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 11 أن الجرائم الأخلاقية (العرض) ترتفع نسبتها في المدينة عنها في الريف مثلما أكدته الدراسة النظرية، أما ما تعلق بسن مرتكبي هذه الجرائم فنجد أن فئة الشباب هي الفئة الأكثر إقبالا على ارتكاب هذه الجريمة سواء في الريف أو في المدينة مثلما هو واضح من الجدول رقم 11، بينما تقل نسبتها لدى فئة العمر ما بين 31 إلى 43 سنة حيث بلغت في المدينة 13,04% وانعدمت نهائيا في الريف حسب الجدول، وتنخفض نسبتها أكثر لدى فئة العمر من 44 سنة فما فوق.

وقد يعود السبب بالنسبة لارتفاع نسبة هذه الجريمة لدى فئة الشباب إلى الظروف الاقتصادية التي لا تمكن هؤلاء الشباب من توفير حاجياتهم الضرورية من مسكن وتكوين الأسرة (الزواج) الذي يقيهم من اللجوء إلى ارتكاب هذه الجرائم. كما يؤدي الوضع الاقتصادي المتردي للفرد لارتكاب مثل هذه الجرائم خاصة لدى أصحاب الدخل الضعيف الذين لا يمكنهم دخلهم من توفير سكن منفرد فيلجئون إلى استئجار غرفة في مسكن مشترك مما يتيح الفرصة إلى قيام علاقات جنسية غير مشروعة نتيجة للاختلاط الحاصل بين أفراد هذا النوع من المساكن.

كما تلعب الأسرة أيضا دورا في دفع الفرد إلى ارتكاب هذه الجريمة، حيث يؤدي عدم مبالاة الأولياء وإهمالهم لأبنائهم وعدم بذلهم أي جهد في تربيتهم والإشراف عليهم، إذ

وبمجرد أن يصبح الأبناء قادرين بدنيا على الاعتماد على أنفسهم فإنهم يتركونهم وشأنهم دون رقابة أو توجيه ويترتب على ذلك أن يجد هؤلاء الأبناء أنفسهم في اتصال مع أشخاص خارج المترل ومتى كان هؤلاء من أصحاب السلوك الانحرافي يسقط هؤلاء الأبناء أيضا في هاوية الإجرام، وهذا النوع من الأسر تنتمي أغلبيتها إلى أدنى المستويات الاجتماعية والاقتصادية وتقيم في المناطق المكتظة بالسكان وفي الأحياء الشعبية داخل المدن الكبرى، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة جرائم العرض في المدن أكثر منها في الريف أين تتم مراقبة الأبناء والإشراف عليهم من قبل كافة أفراد الأسرة.

جدول رقم 12 : يبين نسبة ونوع الجريمة في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

الجريمة	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
السرقة	13	%18,84	56	%81,15
القتل	29	%58	21	%42
العرض	07	%23,33	23	%76,66

تعليق :

يعود السبب فيما يتعلق بارتفاع نسبة جريمة السرقة في المجتمع الحضري (81,15%) عنه في المجتمع الريفي (18,84%) إلى الظروف المعيشية خاصة الاقتصادية منها التي يعيشها الأفراد داخل المدينة، حيث انتشار البطالة والفقر بالإضافة إلى التفكك الأسري وعدم التمسك بالعادات والتقاليد السائدة في المجتمع بالإضافة إلى جو المدينة الذي يهيئ الفرص أكثر لارتكاب جريمة السرقة، إذ تنتشر بالمدينة محلات تجارية وكذلك مؤسسات مالية التي غالبا ما تكون هدفا للجناة، في حين يسود نوع من التمسك بالعادات وكذا التقاليد والقيم الاجتماعية في المجتمع الريفي وكذلك الدينية، بالإضافة إلى الترابط الأسري الموجود بين أفراد أسر الريف، إذ يتعاون الجميع على توفير كل حاجيات الأسرة، كما يتعاون الجميع أيضا على تربية وتنشئة الأطفال، بالإضافة إلى توفير فرص العمل، إذ يعتمد أغلبية سكان الريف على العمل في الأرض وهذا ما أكدته أيضا الدراسة النظرية من خلال هذا البحث.

أما ما تعلق بجريمة القتل فإن الأمر يختلف تماما عن ما رأيناه فيما يتعلق بجريمة السرقة، إذ وعلى عكس جريمة السرقة التي ترتفع نسبتها في المجتمع الحضري فإن جريمة القتل ترتفع نسبتها في المجتمع الريفي (58%) بالمقارنة مع المجتمع الحضري (42%)، وقد يعود السبب في ذلك إلى ما يتميز به سكان الريف من طابع الخشونة، والأخذ بالثأر والسعي للحصول على حقوقهم باستعمال القوة والعنف وعدم اللجوء إلى فض النزاعات بالطرق القانونية،

وهذا ما توصلت إليه الدراسة النظرية أيضا، ومثلما هو الشأن بالنسبة لجريمة السرقة التي ترتفع نسبتها في المجتمع الحضري فإن جرائم العرض هي الأخرى ترتفع نسبتها في المجتمع الحضري (76,66%) في حين وصلت في المجتمع الريفي إلى نسبة (23,33%). وقد تكون نفس الأسباب المتعلقة بجريمة السرقة منها على الخصوص عدم التماسك الأسري وقلة رقابة الأولياء لأبنائهم في المدينة نتيجة لانشغالهم خارج المترل، وكذلك استقلال الأبناء عن الأولياء.

كما قد تؤدي بعض الظروف الاجتماعية خاصة لدى المرأة إلى ارتكاب هذه الجريمة كالمرأة المتوفى عنها زوجها وكذلك المطلقة، إذ لا تجد ما توفر به الحاجيات الأساسية لمعيشة أبنائها فتضطر إلى ارتكاب هذه الجريمة لغرض الحصول على المال الذي توفر به حاجيات أسرتها بالإضافة إلى ما يحتوي عليه مجتمع المدينة من وسائل الترفيه كدور السينما وكذلك الهوائيات المقعرة وشبكة الانترنت وما يعرض في هذه الوسائل من أفلام ومشاهد يقوم ضعاف النفوس بتقليدها، وبذلك تنتشر هذه الجريمة في المدينة عنها في الريف حيث لا تتوافر هذه الظروف، وهذا ما ينطبق تماما مع ما قمنا به من دراسة نظرية.

جدول رقم 13 : جدول يوضح المستوى التعليمي لمرتكبي جريمة السرقة

المجتمع / المستوى التعليمي	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أمي	02	%15,38	04	%07,14
ابتدائي	05	%38,46	10	%17,85
متوسط	05	%38,46	20	%35,71
ثانوي	01	%07,69	20	%35,71
جامعي	00	%00	02	%03,57
المجموع	13	%100	56	%100

تعليق :

يتبين من خلال بيانات الجدول رقم (13) أن جرائم السرقة تتساوى نسبتها بين أفراد الفئة ذات المستوى التعليمي الابتدائي والمتوسط والثانوي، في حين تقل لدى الأميين إذ بلغت نسبة 15,38% لدى الأميين في المجتمع الريفي، ونسبة 7,14% لدى الأميين في المجتمع الحضري. وتنخفض كثيرا لدى الفئة ذات المستوى التعليمي الجامعي إذ بلغت نسبة 03,57% في المجتمع الحضري وانعدمت تماما لدى الفرد ذو المستوى الجامعي في المجتمع الريفي حسب الجدول، ويعود تفسير هذه الظاهرة إلى ما تعرفه المدرسة الجزائرية من التسرب المدرسي ودفع الأفراد إلى الشوارع أين تسود الظروف المهيأة لارتكاب الجريمة.

جدول رقم 14 : يوضح المستوى التعليمي لمرتكبي جريمة القتل

المجتمع / المستوى التعليمي	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أمي	07	%24,13	02	%09,52
ابتدائي	12	%41,37	07	%33,33
متوسط	06	%20,68	06	%28,57
ثانوي	04	%13,79	05	%23,80
جامعي	00	%00	01	%04,76
المجموع	29	%100	21	%100

تعليق :

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (14) أن فئة الأميين التي تقدم على ارتكاب جريمة القتل تزيد نسبتها في المجتمع الريفي عن نسبتها في المجتمع الحضري، إذ بلغت نسبتها 24,13% في المجتمع الريفي، في حين بلغت نسبتها 09,52% بالنسبة للمجتمع الحضري.

ويعود تفسير هذه الظاهرة إلى انتشار الأميين في الوسط الريفي نظرا لعدم انتشار دور التعليم في الريف وكذلك بعد المدارس والثانويات وعدم توفر المواصلات، الأمر الذي أدى إلى عزوف الأفراد عن الذهاب إلى المدارس والمؤسسات التعليمية بصفة عامة.

كما يتبين من بيانات الجدول أيضا أن هناك تقارب بين نسبة جرائم القتل ومستوى التعليم خاصة المتوسط والثانوي سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، لكنها ترتفع بالنسبة للفئة ذات المستوى التعليمي الابتدائي في المجتمع الريفي، حيث بلغت نسبتها 41,37%، وتنخفض لدى نفس الفئة أي ذات المستوى التعليمي الابتدائي، إذ

بلغت نسبة 33,33% في المجتمع الحضري، في حين تنخفض لدى الفئة ذات المستوى الثانوي وتنعدم تماما لدى ذوي المستوى الجامعي في المجتمع الريفي، وتنخفض كثيرا لدى ذوي المستوى الجامعي في المجتمع الحضري، إذ بلغت 04,76% مما يمكن من القول أن هناك علاقة وطيدة بين مستوى التعليم وارتكاب هذه الجريمة، إذ كلما ارتفع مستوى التعليم كلما قلت نسبة ارتكاب جريمة القتل، ذلك أن التعليم يغرس في نفوس الأفراد معلومات وقيم تكون لديهم موانع تحول دون إقدامهم على ارتكاب الجريمة، وتقاوم العوامل الإجرامية التي تدفعهم إلى سلوك طريق الجريمة.

جدول رقم 15 : يوضح المستوى التعليمي لمرتكبي جرائم العرض

المجتمع / المستوى التعليمي	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أمي	03	%42,85	02	%08,69
ابتدائي	02	%28,57	10	%43,47
متوسط	01	%14,28	07	%30,43
ثانوي	01	%14,28	03	%13,04
جامعي	00	%00	01	%04,34
المجموع	07	%100	23	%100

تعليق :

يتضح من بيانات الجدول رقم (15) أن هناك علاقة بين مستوى التعليم وارتكاب جريمة العرض، إذ تبين أنه كلما ارتفع مستوى التعليم كلما قلت نسبة ارتكاب جريمة العرض، إذ يلاحظ أن أكثر الفئات اندفاعا نحو ارتكاب هذه الجريمة هي فئة الأميين، سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، وأقل الفئات ارتكابا لهذه الجريمة هي الفئة ذات المستوى الجامعي، إذ يتبين من خلال الجدول انعدام هذه الجريمة تماما لدى الفرد ذو المستوى الجامعي في المجتمع الريفي، وتصل إلى نسبة ضئيلة (04,34%) لدى الفرد ذو المستوى الجامعي في المجتمع الحضري. وبذلك يكون التعليم حاجزا وحصنا مانعا يحول دون ارتكاب هذه الجريمة وهذا ما توصلت إليه الدراسة النظرية التي قمت بها.

جدول رقم 16 : يوضح الحالة العائلية لمرتكبي جريمة السرقة

المجتمع / الحالة العائلية	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أعزب	07	%53,84	35	%62,5
متزوج	02	%15,38	10	%17,85
مطلق	03	%23,07	07	%12,5
أرمل	01	%07,69	03	%05,35
المجموع	13	%100	56	%100

تعليق :

تشير البيانات التي تضمنها الجدول رقم 16 أن الفئة الأكثر إقبالا على ارتكاب جريمة السرقة هي فئة العزاب، سواء كان ذلك في المجتمع الريفي 53,84% أو في المجتمع الحضري 62,5%، وبما أن العزاب دائما يقعون في الفئة العمرية الأصغر سنا فيمكن القول أن العمر يلعب دورا حاسما في الدفع إلى ارتكاب جريمة السرقة.

كما يشكل الزواج مانعا أو حاجزا بين الفرد وارتكاب الجريمة، إذ تبين من خلال بيانات الجدول أن هناك فرق كبير في النسبة المئوية بين العزاب والمتزوجين، إذ نلاحظ انخفاضا كبيرا بين هذه النسبة لدى المتزوجين 15,38% و 53,84% لدى العزاب في الريف، بينما بلغت 62,50% لدى العزاب و 17,85% لدى المتزوجين في المدينة.

ويعود السبب إلى كون العزاب دائما شباب ويعانون من ظروف اجتماعية قاسية منها البطالة والتهميش وكذلك الظروف المادية التي لا تسمح لهم بتكوين أسرة تقيهم من سلوك طريق الجريمة.

جدول رقم 17 : يوضح الحالة العائلية لمرتكبي جريمة القتل

المجتمع / الحالة العائلية	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أعزب	12	%41,37	10	%47,61
متزوج	13	%44,82	08	%38,09
مطلق	03	%10,34	03	%14,28
أرملة	01	%03,44	00	%00
المجموع	29	%100	21	%100

تعليق :

يتبين من خلال البيانات الواردة في الجدول رقم (17) أن أكبر نسبة لجرائم القتل ترتكب من قبل فئة العزاب في المجتمع الحضري. وبما أن فئة العزاب تقع في الفئة العمرية صغيرة السن، فيمكن القول أن هناك ارتباطا قويا بين السن كدافع نحو ارتكاب الجريمة، إذ يتبين من خلال الجدول أنه كلما ازداد العمر انخفض معدل الجريمة خاصة في المجتمع الحضري، مما يمكن القول معه أن الزواج يشكل حصنا مانعا أو حاجزا بين الفرد أو الاندفاع نحو ارتكاب الجريمة، غير أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمجتمع الريفي، إذ يتبين منة خلال البيانات الواردة في الجدول أن هناك تقارب في نسبة جريمة القتل بين فئة العزاب وكذا المتزوجين، وتكون بنسبة أكبر لدى المتزوجين.

ويعود تفسير هذه الظاهرة إلى كون سبب ارتكاب الجريمة أي جريمة القتل لدى الفرد الريفي غالبا ما تكون إما لأسباب الدفاع عن الشرف أو بسبب النزاعات حول الأراضي

التي تنتهي في غالب الأحيان بجرائم القتل، وهذه النزاعات كثيرة في المجتمع الريفي، إذ يندفع كل الأفراد للدفاع عن هذا الحق بغض النظر عن كونه متزوج أو مطلق أو أعزب أو أرمل، الأمر الذي أدى إلى أن ارتكاب جريمة القتل من قبل المتزوجين أكثر منها لدى فئة العزاب، مما يوضح أنه ليست هناك علاقة بين الزواج ودفع الفرد إلى ارتكاب جريمة القتل في المجتمع الريفي. وما يؤكد عدم وجود هذه العلاقة ارتفاع نسبة جريمة القتل لدى فئة المتزوجين عنها لدى فئة العزاب.

جدول رقم 18 : يوضح الحالة العائلية لمرتكبي جريمة العرض

المجتمع / الحالة العائلية	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
أعزب	06	%85,71	10	%43,47
متزوج	00	%00	04	%17,39
مطلق	01	%14,28	09	%39,13
المجموع	07	%100	23	%100

تعليق :

يتبين من وقائع البيانات التي اشتمل عليها الجدول أعلاه رقم 18 أن جرائم العرض ترتكب بدرجة كبيرة من قبل الأفراد العزاب وكذا المطلقين سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، إلا أن نسبتها لدى العزاب أكبر منها لدى المطلقين.

وبما أن أغلبية العزاب يقعون في الفئة العمرية صغيرة السن فيمكن القول أن هناك ارتباط بين العزوبة وكذا صغر السن في دفع الفرد إلى ارتكاب جرائم العرض، وهذا ما توصلنا إليه من خلال الدراسة النظرية ويمكن تفسير هذه الظاهرة بضعف التماسك الاجتماعي لدى الأفراد العزاب مقارنة بالمتزوجين، وبذلك يكون الزواج حصنا أو مانعا بين الأفراد وارتكاب هذه الجريمة نظرا لكون أن المتزوجين هم أنفسهم يشرفون على تطبيق وتلقين القيم الاجتماعية والأخلاقية لأبنائهم بهدف تنشئتهم تنشئة اجتماعية سليمة.

جدول رقم 19 : يوضح الدوافع لارتكاب جريمة القتل في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

المجتمع / الدوافع	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
رد على استفزاز	04	%13,79	00	%00
دفاع عن النفس	01	%03,44	00	%00
مشاجرة	09	%31,03	05	%23,80
دفاع عن الشرف	03	%10,34	02	%09,52
سرقة المواشي	04	%13,79	00	%00
الاستيلاء على المال	01	%03,44	02	%09,52
نزاع عقاري (الأرض)	02	%06,89	01	%04,76
الانتقام (الثأر)	01	%03,44	01	%04,76
تناول المخدرات	01	%03,44	00	%00
تناول مشروبات كحولية	00	%00	06	%28,51
معاملة تجارية	00	%00	04	%19,04
خطأ أثناء الليل	02	%06,89	00	%00
بدون سبب	01	%03,44	00	%00
المجموع	29	%100	21	%100

تعليق :

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (19) أن جريمة القتل على الرغم من كونها من الجرائم الأكثر انتشارا في كل المجتمعات البشرية بغض النظر عن كونها مجتمعات ريفية أم حضرية غير أنها تتفاوت في معدلات ونسب ارتفاعها أو انخفاضها، إذ ترتفع نسبتها في المجتمع الريفي عنها في المجتمع الحضري.

ويعود تفسير ذلك إلى إرتفاع هذه الجريمة في جزء كبير منها بالعادات المنتشرة في المجتمع الريفي منها خاصة الأخذ بالثأر والدفاع عن الشرف بما فيها الدفاع عن العرض وعن المال، إذ تكثر المنازعات المتعلقة بالأراضي خاصة الزراعية وكذلك سرقة المواشي مما يؤدي إلى كثرة المشاجرات التي تنتهي في أغلب الحالات إلى جريمة القتل.

كما يتبين من بيانات الجدول أيضا أن دوافع المخدرات موجودة في الريف ومنعدمة في المدينة بالنسبة لهذه الجريمة على خلاف دوافع تناول المشروبات الكحولية التي تتوافر في المجتمع الحضري وتنعدم في المجتمع الريفي حسب الجدول إلا أن ذلك لا يعني انعدامها في الواقع، إذ يلاحظ أنها موجودة ولكن بنسبة قليلة، ويعود تفسير هذه الظاهرة إلى انعدام محلات بيع المشروبات الكحولية في المجتمع الريفي وانتشارها بكثرة في المجتمع الحضري مما يكون أحد وأهم الدوافع نحو ارتكاب جريمة القتل إذ تشكل أكبر نسبة حيث بلغت 28,51% في المجتمع الحضري.

كما نلاحظ أيضا من خلال الجدول ارتفاع نسبة دوافع هذه الجريمة المتمثلة في المشاجرة إذ بلغت 23,80% في المجتمع الحضري و 31,03% في المجتمع الريفي، ويعود تفسير هذه الظاهرة إلى كثرة عدد سكان المدن وكذلك تجمعاتهم في الأماكن العمومية واختلاطهم ببعضهم البعض.

كما يكون النزاع حول المعاملات التجارية أحد الدوافع لارتكاب جريمة القتل في المجتمع الحضري وانعدامها في المجتمع الريفي، ويعود السبب في عدم وجود التجارة في المجتمعات الريفية.

جدول رقم 20 *:* يوضح الوسيلة المستعملة في جريمة القتل في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري

المجتمع / الوسيلة المستعملة	الريف		المدينة	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
عصا	05	%17,24	00	%00
سلاح ناري	06	%20,68	01	%04,76
لكمة	01	%03,44	00	%00
سكين	09	%31,03	15	%71,42
قادومة	01	%03,44	00	%00
قضيب حديدي	02	%06,89	01	%04,76
حجارة	02	%06,89	01	%04,76
آلة حادة	01	%03,44	00	%00
بواسطة سيارة	00	%00	01	%04,76
بواسطة جرار	01	%03,44	00	%00
بواسطة مطرقة	00	%00	01	%04,76
إضرام النار	00	%00	01	%04,76
المجموع	29	%100	21	%100

تعليق :

يعتبر القتل من أبشع الجرائم المرتكبة بالمجتمع لكونها تمس بأهم حق للإنسان ألا وهو الحق في الحياة الذي تضمنه كل القوانين والدساتير العالمية. وعلى الرغم من قداسة الحق في الحياة إلا أن هناك من يعتدي على هذا الحق وهم فئة المجرمين الذين يتفننون في الوسائل التي يستعملونها في ارتكاب هذه الجريمة، وهي تتصل دائما بالعنف الذي يشترك فيه المجرمون سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري.

ويتبين من بيانات الجدول رقم (20) أن هناك من الوسائل ما يكون مشتركا بين المجرمين في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري مع التفاوت في نسبتها مثل وسيلة السلاح الناري والسلاح الأبيض خاصة السكين، وهناك من الوسائل التي ينفرد بها المجتمع الريفي عن المجتمع الحضري كوسيلة استعمال الجرار في القتل، إذ تبين من الجدول استعمالا في الريف وانعدامها في المدينة، وكذلك وسيلة إضرام النار إذ نلاحظها في المجتمع الحضري وانعدامها في المجتمع الريفي.

كما تشير بيانات الجدول إلى أن أكثر الوسائل استعمالا من قبل الجناة هي وسيلة (السكين) إذ بلغت نسبة استعمالها 71,42% في المجتمع الحضري، ونسبة 31,03% في المجتمع الريفي. ويعود تفسير هذه الظاهرة إلى سهولة إخفاء هذه الوسيلة وكذلك سهولة الحصول عليها إذ تباع في المحلات وفي الشوارع دون أي رقيب.

ثالثا : نتائـــج الدراســـــة الميدانيـــــة

كان الهدف من الدراسة الميدانية هو معرفة مدى تطابق الدراسة النظرية مع الواقع العملي. وبعد إجراء مسح شامل لملفات محل الدراسة الميدانية وعددها 149 ملفا تم الفصل فيها نهائيا من قبل محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء باتنة خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى 2008م، والتي اقتصرت على جرائم التعدي على الأموال (السرقة)، وجرائم التعدي على الأشخاص (القتل)، والجرائم الأخلاقية (العرض) التي وقعت في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري التابعة لولاية باتنة وهو ما جعلنا نختار مجلس قضاء باتنة (محكمة الجنايات) كمجال مكاني لإجراء الدراسة الميدانية، وبعد هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

1- تحتل جرائم التعدي على الأموال (السرقة) المرتبة الأولى من بين الجرائم التي كانت مجالا للدراسة، ثم تليها جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) وأخيرا الجرائم الأخلاقية (العرض).

2- ارتفاع نسبة جرائم التعدي على الأموال (السرقة) في المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي.

3- على عكس جرائم التعدي على الأموال (السرقة) ترتفع جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) في المجتمع الريفي وتنخفض في المجتمع الحضري.

4- ترتفع نسبة الجرائم الأخلاقية (العرض) في المجتمع الحضري وتنخفض في المجتمع الريفي.

5- أغلبية جرائم التعدي على الأموال (السرقة) التي تمت دراستها وقعت على المنازل في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري، وكان موضوعها الاستيلاء على الأثاث والمجوهرات والأموال.

6- تحتل سرقة المحلات التجارية المرتبة الثانية بعد المنازل، وهذا في المجتمع الحضري نظرا لتوفر هذه المحلات.

7- الوسيلة المستعملة في جرائم التعدي على الأموال (السرقة) من قبل الجناة هي الأسلحة البيضاء والتسلق والكسر وبدرجة أقل استعمال الأسلحة النارية سواء في المجتمع الريفي أو في المجتمع الحضري.

8- تمثل فئة الشباب أكبر نسبة من مرتكبي جرائم التعدي على الأموال (السرقة) بالمقارنة مع الفئات الأخرى سواء في المجتمع الريفي أو في المجتمع الحضري، وكلما ارتفع معدل السن كلما انخفضت نسبة ارتكاب هذه الجريمة.

9- تتوزع جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) في المجتمع الريفي بين جميع الفئات العمرية وتتقارب بين الفئة العمرية من 18 إلى 30 سنة ومن 31 إلى 43 سنة وتقل بالنسبة لفئة العمر من 44 سنة فما فوق.

10- رغم أن نسبة جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) ترتفع في المجتمع الريفي وتنخفض في المجتمع الحضري، غير أن الدراسة الخاصة بفئات العمر بينت عكس ذلك بالنسبة لفئة الشباب من 18 إلى 30 سنة إذ أنها ترتفع في المجتمع الحضري (55%) عنه في المجتمع الريفي (35,85%).

11- مثلما هو الشأن بالنسبة لجرائم التعدي على الأشخاص (القتل) فإن جرائم العرض ترتفع نسبتها لدى فئة الشباب من 18 إلى 30 سنة في المجتمع الريفي، إذ بلغت نسبتها 85,75% بينما بلغت نسبتها في المجتمع الخضري 78,26%.

12- تعتبر فئة الشباب من أكبر الفئات المرتكبة للجرائم الأخلاقية (العرض) إذ كلما ارتفع السن كلما انخفضت نسبة هذه الجرائم سواء كان ذلك في المجتمع الريفي أو في المجتمع الحضري.

13- تتساوى جرائم التعدي على الأموال (السرقة) بين أفراد الفئة ذات المستوى التعليمي الابتدائي والمتوسط في المجتمع الريفي، وترتفع لدى فئة الأفراد ذات المستوى المتوسط في المجتمع الحضري.

تنخفض لدى فئة الأفراد ذوي المستوى الجامعي في المجتمع الحضري وتنعدم (حسب الجدول رقم 13) لدى نفس الفئة في المجتمع الريفي.

14- أكبر فئة لمرتكبي جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) هي فئة الأميين بالنسبة للمجتمع الريفي، في حين تنخفض نسبة الأميين المرتكبين لهذه الجريمة في المجتمع الحضري.

هناك تقارب بين نسبة جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) لدى الفئة ذات المستوى التعليمي الابتدائي أو المتوسط سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري.

تنخفض نسبة جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) لدى الفئة ذات المستوى الثانوي، وتكاد تنعدم لدى الفئة ذات المستوى الجامعي سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري.

15- إن أكبر الفئات اندفاعا نحو ارتكاب الجرائم الأخلاقية (العرض) هي فئة الأميين سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، وأقلها إقبالا نحو هذه الجريمة هي الفئة ذات المستوى الجامعي. إذ تفيد بيانات الدراسة انعدام هذه الجريمة تماما لدى الفرد ذو المستوى الجامعي في المجتمع الريفي وتصل إلى نسبة ضئيلة في المجتمع الحضري.

16- إن الفئة الأكثر إقبالا على ارتكاب جريمة التعدي على الأموال (السرقة) هي فئة العزاب سواء كان ذلك في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري.

17- مثلما هو الشأن بالنسبة لجرائم التعدي على الأموال (السرقة) فإن أكبر الفئات إقبالا على ارتكاب جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) هي أيضا فئة العزاب في المجتمع الحضري، لكنها تتقارب بين فئة العزاب وفئة المتزوجين في المجتمع الريفي، بل ترتفع بالنسبة لفئة المتزوجين.

18- إن جرائم العرض ترتكب بدرجة كبيرة من قبل الأفراد العزاب وكذا المطلقين سواء في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، إلا أن نسبتها تكون لدى العزاب أكبر من نسبتها لدى المطلقين وكذا الأرامل.

19- إن جرائم التعدي على الأشخاص (القتل) في المجتمع الريفي تكون دوافعها إما الدفاع عن الشرف أو بسبب النزاعات حول الأراضي خاصة الزراعية منها.

أما في المجتمع الحضري فإن أغلبية الدوافع نحو ارتكاب هذه الجريمة تتمثل خاصة في تناول المخدرات والمشروبات الكحولية.

20- تتم جريمة التعدي على الأشخاص (القتل) في غالب الأحيان باستعمال العنف سواء كان ذلك في المجتمع الريفي أو المجتمع الحضري، كما أن هناك من الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة ما يكون مشتركا بين المجرمين في كلا المجتمعين، وتتمثل خاصة في استعمال السلاح الأبيض والسلاح الناري لكن بدرجة أقل.

21- لقد أثبتت الدراسة الميدانية ما توصلت إليه الدراسة النظرية فيما يتعلق بارتفاع إجرام المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي فيما يتعلق بجرائم التعدي على الأموال (السرقة) إذ بلغت النسبة 56% في المجتمع الحضري في حين بلغت نسبة 26,53% في المجتمع الريفي.

22- كما أثبتت الدراسة الميدانية أيضا ما توصلت إليه الدراسة النظرية فيما يتعلق بجرائم التعدي على الأشخاص (القتل) والتي ترتفع في المجتمع الريفي وتنخفض في المجتمع الحضري، إذ بلغت نسبة 53,06% في المجتمع الريفي في حين بلغت 21% في المجتمع الحضري.

23- كما تطابقت الدراسة الميدانية أيضا مع الدراسة النظرية فيما يتعلق بالجرائم الأخلاقية (العرض) والتي ترتفع في المجتمع الحضري وتنخفض في المجتمع الريفي، إذ أنها بلغت نسبة 23% في المجتمع الحضري ونسبة 14,28% في المجتمع الريفي.

24- تطابقت الدراسة الميدانية أيضا مع الدراسة النظرية فيما يتعلق بالسن وكذا الحالة العائلية للجناة ذلك أنه كلما انخفض الإقبال على ارتكاب الجريمة، كما كون الزواج أيضا حصنا مانعا بين الفرد وارتكاب الجريمة، خاصة ما تعلق بالجرائم الأخلاقية والتي بلغت عند العزاب نسبة أعلى عنها لدى المتزوجين.

25- أثبتت الدراسة الميدانية ما توصلت إليه أيضا الدراسة النظرية فيما يتعلق بالعلاقة بين مستوى التعليم والجريمة بحيث كلما انخفض مستوى التعليم لدى الفرد كلما زاد الإقبال على ارتكاب الجريمة، إذ تبين من خلال الدراسة الميدانية أن الفرد ذو المستوى الجامعي يشكل أقل نسبة بين المجرمين محل الدراسة.

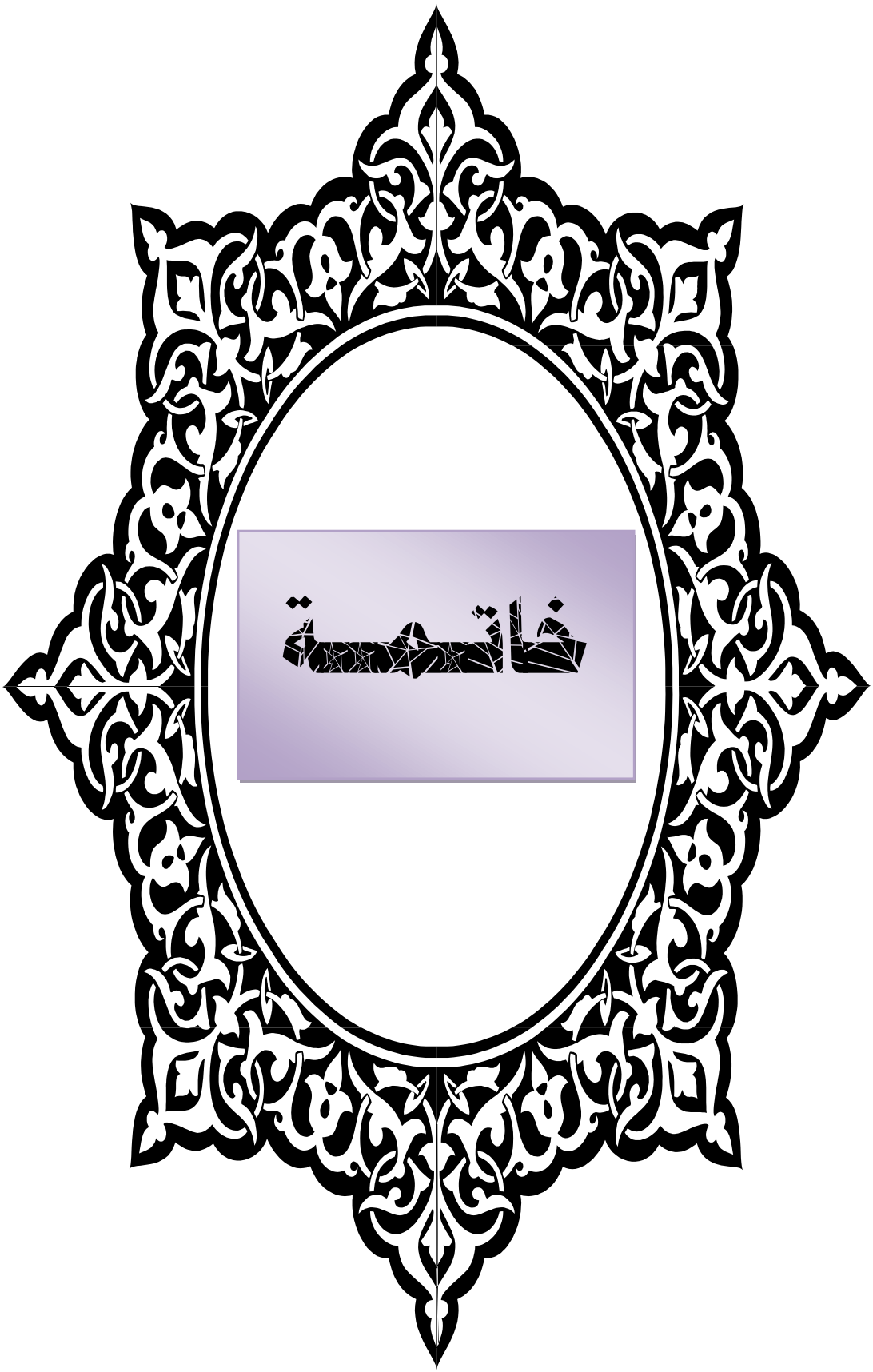
خاتمة

خاتمـــــــــــة

كان الهدف من هذه الدراسة تحليل ومناقشة الظاهرة الإجرامية في كل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري من حيث الكم والوسائل المستعملة في ارتكابها، ومن خلال ذلك الوصول إلى معرفة مدى اختلاف الجرائم المرتكبة في المجتمع الريفي عن الجرائم المرتكبة في المجتمع الحضري، ومدى ارتفاع نسبتها أو انخفاضها في كل من المجتمعين.

وللوصول إلى هذا الغرض تمت دراسة العوامل والأسباب الدافعة بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، باعتبار أنه ليس وحده المسؤول عن سلوكه الإجرامي، فلا بد أن هناك ظروف وعوامل موضوعية تفسح له المجال للاندفاع نحو ارتكاب الجريمة، هذه الظروف والعوامل قد تكون شخصية تعود لشخص المجرم أو اجتماعية تعود للظروف المحيطة به، من عوامل أسرية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، ذلك أن الجريمة ظاهرة اجتماعية مثلها مثل جميع الظواهر الاجتماعية الأخرى إذ توجد في المجتمع الريفي كما توجد في المجتمع الحضري، وهي تشكل خطورة على أمن المجتمع وسلامة كيانه، وتساهم في ارتكابها عدة عوامل منها عوامل فردية تعود لشخص المجرم وعوامل اجتماعية التي تحيط به بما فيها العوامل الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية إذ تلعب كلها مجتمعة دورا أساسيا في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة، وتقوم على افتراضات متعددة، إلا أنها جميعها تفترض أن شروط الإجرام وظروفه الأساسية توجد في البيئة الثقافية والاجتماعية، فهناك مجموعة من العوامل الخارجية سابقة في وجودها على الفرد وعلى أي فعل إجرامي هي التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة.

كما اختلف علماء الاجتماع الريفي حول المعايير المعتمدة لتعريف المجتمع الريفي وتميزه عن المجتمع الحضري، فهناك من اعتمد على معيار الرابطة الإقليمية والشعور بالانتماء،

وهناك من اعتمد على معايير أخرى كالمعيار الإحصائي والمعيار الاقتصادي والمعيار المهني والمعيار الإداري، هذا الأخير الذي يبدو أكثر انطباقا بالنسبة للمجتمع الجزائري، حيث ووفقا لهذا المعيار تعتبر الولاية والدائرة والبلدية مناطق حضرية، أما دون ذلك فهو مجتمع ريفي. كما يعتمد في تمييز المجتمع الحضري عن المجتمع الريفي في الجزائر أيضا على المعيار الإحصائي، حيث يعتبر مجتمعا حضريا المجتمع الذي يفوق عدد بناياته المائة (100) بناية فما فوق وتبعد الواحدة عن الأخرى بأقل من 200 متر، أما دون ذلك فهو مجتمع ريفي.

هذا ويتأثر الفرد بالبيئة الطبيعية التي يعيش فيها، إذ تؤثر في سلوكه وتوجهه نحو ارتكاب الجريمة، وتشمل هذه البيئة الموقع الجغرافي وتعاقب الليل والنهار وتعاقب فصول السنة واختلاف درجة الحرارة، ويعود هذا التأثير لكون الجريمة صورة من صور السلوك الإنساني وهذا السلوك بصفة عامة يتأثر بفعل القوى والظواهر الطبيعية، وبذلك ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في المناطق الحارة، وتميل إلى الانخفاض في المناطق الباردة التي ترتفع فيها نسبة جرائم الاعتداء على الأموال وتنخفض فيها جرائم الاعتداء على الأشخاص، كما يساعد الجو الدافئ والمعتدل على ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على العرض.

وقد اختلفت النظريات المفسرة للجريمة في ربط العلاقة بين الجريمة والعوامل المؤدية إليها، إذ ركزت النظريات التقليدية القديمة في تفسيرها لظاهرة الجريمة على المسؤولية الأخلاقية للشخص حيث يوازي الشخص بين اللذة والمنفعة، فإذا كانت لذته في ارتكاب الجريمة أكبر من الأذى الذي يلحقه من العقاب أقدم على ارتكابها، وبذلك فهي لم تقدم تفسيرات نظرية للجريمة أبعد من المعايير والأحكام الأخلاقية.

ولقد مهدت الانتقادات الموجهة لهذه النظرية إلى ظهور نظريات أكثر علمية لتفسير السلوك الإجرامي منها ما يرتكز في تفسير ظاهرة الجريمة على دراسة العوامل الفردية المؤدية للجريمة، ومنها ما يرتكز على العوامل الاجتماعية وكذا البيئية.

غير أنها ورغم ما قدمته من مزايا علمية في تفسير ظاهرة الجريمة، إلا أنه أخذ عليها إنكارها لحرية الاختيار إذ أنها جردت الإنسان من الإرادة نهائيا وبالتالي انعدام المسؤولية لديه، وهذا أمر لا يستقيم مع الواقع في شيء، ذلك أن الإنسان كرمه الله سبحانه وتعالى وميزه عن سائر المخلوقات بالعقل، كما أنها لم تقدم دليلا علميا يثبت أن الإنسان مجبر على تصرفاته وأنه مدفوع حتما إلى ارتكاب الجريمة.

وعلى النقيض ما قدمته النظريات التقليدية في تفسير ظاهرة الجريمة، فقد اعتمدت النظريات الحديثة في تفسير هذه الظاهرة على عوامل اجتماعية بحتة، فالجريمة في رأي أصحاب هذه النظريات عبارة عن "مخلوق اجتماعي" ساهمت في تكوينه عوامل ثقافية واقتصادية ودينية وأسرية وغيرها، وتعتبر هذه النظريات من أوسع نظريات تفسير الجريمة انتشارا وأكثرها عمومية وشعبية.

هذا وتتأثر الظاهرة الإجرامية إلى حد كبير سواء في حجمها أو في نوعها أو في أسلوب ارتكابها بطبيعة المكان الذي وقعت فيه سواء كان ريفيا أو حضريا فإذا ميزنا بين مجتمعين هما المجتمع الريفي و المجتمع الحضري نجد أن الحياة في المدينة أو في القرية لها تأثير مباشر على السلوك الإجرامي للفرد الذي يعيش فيها وأيا كان مدى هذا التأثير في الحالتين فهو يرجع إلى سببين رئيسيين هما درجة كثافة السكان في كل منهما ودرجة ثراء هؤلاء السكان بوجه عام، وباختلاف درجة التركيز العمراني والحالة الاقتصادية في المجتمع تختلف نسبة الإجرام في المدينة عنها في الريف من حيث الكم والنوع وكذا أسلوب ارتكابها.

كما أن لكل من المجتمع الريفي والمجتمع الحضري نمط من الإجرام ذو طابع خاص حيث يغلب على جرائم الريف طابع العنف بينما يغلب على جرائم المدينة طابع اللين والحيلة، وبذلك ترتفع جرائم الاعتداء على الأشخاص في الريف وتنخفض في المدينة وعلى العكس من ذلك ترتفع جرائم التعدي على الأموال وكذلك جرائم العرض في المدينة وتنخفض في الريف.

غير أن هذا لا يعني أن للمدينة إجراما وللريف إجرام وأن ما يقع من جرائم في الريف لا يقع في المدينة، فالجريمة ظاهرة اجتماعية لا تفرق بين مكان وزمان وكل ما في الأمر أن أنواعا معينة من الجرائم تنتشر في المدينة بدرجة أكبر من انتشارها في الريف تبعا للظروف الملائمة لارتكابها كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالأموال إذ تجد لها مجالا أوسع لارتكابها في المدينة نظرا لكثرة المساكن والمنشآت والمحلات التجارية والبنوك التي تحفظ فيها الأشياء الثمينة التي تكون هدفا للمجرم.

كما يلعب الوسط الأسري وكذا الوسط المدرسي ووسط العمل دورا كبيرا في توجيه سلوك الفرد نحو ارتكاب الجريمة، أو الإحجام عنها، ومنه ارتفاع نسبة الإجرام في المدينة عن نسبته في الريف، إذ تتصف الأسرة في الريف بالتضامن بين جميع أفرادها في تربية الأبناء ومراقبتهم وتوجيه سلوكهم من قبل جميع أفراد الأسرة، الأمر الذي لا نجده في المجتمع الحضري إذ يستقل الأبناء على آبائهم وينصرف الوالدان إلى ميدان العمل تاركين الأبناء بدون رقابة مما يؤدي بهم إلى هاوية الجريمة وهي أحد أسباب ارتفاع نسبة الإجرام في المجتمع الحضري عنه في المجتمع الريفي.

كما يلعب وسط العمل أيضا دورا في توجيه سلوك الفرد نحو ارتكاب الجريمة ويكون بصورة أكبر في المجتمع الحضري، ذلك أن وسط العمل في الريف غالبا ما يتكون من أفراد

الأسرة الواحدة وفي مكان واحد (المزرعة أو الأرض) الأمر الذي يقلل من فرص ارتكاب الجريمة وهي أحد العوامل التي يترتب عنها انخفاض نسبة الإجرام في الريف.

هذا وتؤثر العوامل الاقتصادية في ظاهرة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية تكمن أسبابها في عدم المساواة بين الأفراد حيث ترتكز الثروة في يد القليل منهم بينما يعاني الباقون من بؤس الحاجة والعوز، وبذلك تكون الجريمة هي الوسيلة للتعبير عن الصراع بين الطبقات ومظهر من مظاهر التناقض القائم بين المجتمعات وبالذات بين طبقة العمال وأصحاب العمل، إذ تتحكم طبقة أصحاب العمل في الثروة والمال في حين تفتقد الطبقة العاملة إلى ما يوفر حاجاتها الضرورية، مما يولد في نفوس أفرادها الحقد ويندفعون إلى ارتكاب جرائم العنف، جرائم الاعتداء على الأموال لسد حاجاتهم الضرورية من مسكن وملبس وغذاء. وما دام ميدان العمل متوفر أكثر في المجتمع الحضري أين تنتشر المصانع والمرافق العامة والشركات فهو بذلك يكون الوسط الملائم لارتكاب الجريمة، ويترتب على ذلك ارتفاع نسبة الإجرام في المجتمع الحضري عن المجتمع الريفي.

ولقد أدى التقدم السريع في وسائل الاتصال المعتمدة على التطور التكنولوجي، سواء كان ذلك في مجال الطباعة والنشر للكتب والمجلات وكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة إلى الانتشار الثقافي في جميع أنحاء العالم، غير أن هذه الوسائل وإن كانت تربط بين دول العالم وتقارب بينها في المنافع الاقتصادية والثقافية، لكنها أشد تأثيرا على نقل جميع أنواع الجرائم المرتكبة في مجتمع ما إلى كافة المجتمعات مهما كانت درجة تقدمها أو تخلفها. وبذلك تنتشر النماذج الجديدة للجريمة عن طريق التقليد والمحاكاة، ولا يخفى ما لوسائل الاتصال الحديثة خاصة شبكة الانترنت من آثار في تكوين اتجاهات الأحداث والشباب في مجتمعنا المعاصر نحو نماذج الحياة الاجتماعية التي قد تختلف تماما عن الاتجاهات التي تلقنوها من أسرهم أو من مدارسهم أو حتى من أجيال سابقة من ذويهم.

هذا وإذا كانت التكنولوجيا يكون مكان انتشارها المجتمع الحضري فإن هذه الجرائم في غالب الأحيان يكون مسرحها المدينة (المجتمع الحضري) لا الريفي، وبذلك يمكن القول أن التقدم التكنولوجي يساعد في ارتفاع نسبة الجريمة في المدينة أكثر منه في الريف.

ويمثل الدين مجموعة القيم والمبادئ الأساسية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى وأنزلها على رسله بالديانات السماوية الثلاث اليهودية والمسيحية وأخيرا الدين الحنيف، وكل هذه الديانات في مجملها تدعو إلى عمل الخير وتنهي عن الشر. وبما أن جميع الأديان السماوية تحث على الفضيلة وتدعوا للقيم الاجتماعية النبيلة وبذلك يمثل الدين جزء هاما في مقاومة الجريمة، فمتى تغلغل الدين في النفوس وتشربت به الضمائر ونقشت قيمه في القلوب فإن ذلك يحول ما بين الفرد وبين ارتكاب الجريمة، ولذلك فإن للدين دور كبير في التقليل من ظاهرة الجريمة بصفة عامة متى طبق بإيمان وإخلاص. وبما أن سكان الريف هم عادة أكثر تمسكا بالدين من سكان المدن مما يؤدي بالتالي إلى انخفاض نسبة الإجرام في المجتمع الريفي عنه في المجتمع الحضري.

وأخيرا أورد بعض التوصيات التي تراءت لي بعد إتمام هذه الدراسة.

التوصيـــــــــات

الجريمة ظاهرة اجتماعية يؤدي انتشارها داخل المجتمع إلى خلق اللاأمن وشيوع الفوضى والاضطراب داخل هذا المجتمع، إضافة إلى ما يترتب عنها من آثار تعرقل التنمية الاقتصادية وتلحق أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني، مما يؤثر سلبا على معيشة أفراد هذا المجتمع.

وهناك عدة عوامل تلعب دورا هاما في نمو ظاهرة الجريمة كارتفاع مستوى البطالة، وتدني المستوى المعيشي للأفراد وأزمة السكن وتدني الخدمات وغيرها. وعلى المجتمع إذا أراد التقليل من ظاهرة الجريمة ومنه المحافظة على أمن واستقرار الأفراد، لا بد من العمل للتقليل من العوامل المؤدية إلى ارتكابها. ولذلك نقترح التوصيات التالية :

1- تشجيع البحوث العلمية في ميدان الجريمة للوقوف على أسبابها والعمل على إزالتها بدلا من مواجهتها بالوسائل الأمنية.

2- العمل على استقرار سكان الريف وتوفير الحاجيات الأساسية لمعيشتهم للحد من النزوح الريفي نحو المدن وما يتولد عليه من ظروف تساعد على ارتكاب الجريمة كالاكتظاظ السكاني المتولد عن هذه الهجرة.

3- العمل على تحسين المستوى المعيشي والخدمات، كالخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية للأفراد داخل المجتمع.

4- العمل على إنجاز النوادي الرياضية والثقافية والاجتماعية داخل المجتمع الحضري والريفي.

5- العمل على توفير فرص العمل لكل من هو قادر عليه، وذلك للحد من ظاهرة البطالة التي تعد أحد عوامل الإقدام على ارتكاب الجريمة.

6- مراقبة ما تقدمه وسائل الإعلام على مختلف أنواعها خاصة من قبل الأولياء.

7- العمل على نشر التوعية بين الأفراد من أجل التعاون مع الجهات الأمنية المختصة لمكافحة الإجرام.

8- العمل على تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات وذلك بتطبيق القانون بالعدل والإنصاف.

9- تحميل الأولياء المسؤولية الجزائية عن إهمالهم الذي كان سببا في دفع أبنائهم إلى ارتكاب الجريمة.

10- العمل على تقوية الوازع الديني في نفوس الأفراد مما يقوي فرص الابتعاد عن طريق الجريمة نظرا للفضائل والقيم السياسية التي يدعو إليها.

يوم الإثنين 16 جوان 2008 م

الموافق لـ : 12 جمادى الثاني 1429 هـ

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
2. جلال الدين عبد الخالق - الجريمة والانحراف الحدود والمعالجة –دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999.
3. جلال ثروت – الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام وعلم العقاب) – دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1983.
4. رمسيس بهنام – علم الإجرام والعقاب – منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
5. سامي عبد القادر أبو هالة – قانون الأعمال – ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. سامية محمد جابر – الانحراف والمجتمع – دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1994.
7. صلاح عبد المتعال – التغير الاجتماعي والجريمة – مكتبة وهبة، القاهرة، 1976.
8. عبد العظيم مرسي وزير – علم الإجرام والعقاب – الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
9. عبد الوهاب عمر البطراوي – في علم الإجرام – طبعة ثالثة، بدون دار طبع ولا مكان نشر، سنة 1977.
10. عدلي السمري – السلوك الإجرامي النظريات – دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1999.
11. علي عبد القادر القهوجي – علم الإجرام وعلم العقاب – الدار الجامعية، بيروت، 1988.
12. عوض محمد عوض – مبادئ علم الإجرام – مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1980.

13.غريب سيد أحمد – علم الاجتماع الريفي – دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

14.فرانك.ب.وليامز III ومريلين.د.متبان – ترجمة وتعليق عبدلي السمري – دار المعرض الجامعية الأزاريطية، مصر، 1999.

15.فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، بيروت، 1985.

16.محمد أبو العلا عقيدة – أصول علم الإجرام – دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

17.محمد الأشرم – محاضرات في المجتمع الريفي – منشورات جامعة حلب، سوريا، 1976.

18.محمد الرازقي – علم الإجرام والسياسة الجنائية – دار الكتب الوطنية، بن غازي، ليبيا، 1999.

19.محمد زكي أبو عامر – دراسة في علم الإجرام والعقاب – الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

20.محمد شفيق – الجريمة والمجتمع – المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون تاريخ

21.محمد شفيق – الجريمة والمجتمع – محاضرات في الاجتماع الجنائي والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1987.

22.محمد عاطف غيث – علم الاجتماع – دار المعارف، القاهرة، مصر، 1963.

23.محمد عبد الهادي دكله وآخرون – المجتمع الريفي – جامعة بغداد، 1979.

24.محمد علي جعفر – الإجرام وسياسة مكافحته – دار النهضة العربية، بيروت، 1993.

25.محمد فتحي – علم النفس الجنائي – ج1، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1958.

26.محمد محمد مصباح القاضي – حق الإنسان في محاكمة عادلة – دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

27.محمد ياسر الخواجة – الانحراف والمجتمع – دار المصطفى للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

28.محمود حسن – الأسرة ومشكلاتها – دار المعارف، القاهرة، 1971.

29.محمود نجيب حسن – علم العقاب – دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.

30.مصطفى الخشاب – دراسات في علم الاجتماعي العائلي – دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

31.منصور رحماني – علم الإجرام والسياسة الجنائية – دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

32.نبيل السمالوطي – علم اجتماع التنمية – الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1974.

33.نبيل السمالوطي – علم اجتماع العقاب- الجزء الأول، دار الشروق، جدة، م ع س 1983.

34.أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة – دراسة مقدمة من قبل المركز العربي للدراسات والتدريب- الرياض، المملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية

مراجع إنجليزيـــــة

1- *Horton Paul and Gerrals-Leslia – The sociolgye of social problems – 2nd edition, Appleton country, press Inc. 1960.*
2- *Edwin.M.Schur – Our criminal society – prentice hall N.Y, 1969.*
3- *Frank.R.Prassel –Introduction to American criminal justice – Hamper and Row publisher. N.Y, 1975.*
4- *James.A.Davis – Social problems – free press, N.Y, 1970.*
5- *David.T.Herbert and David Smith – social problems and the city – oxford university, press, N.Y, 1979.*
6- *Marshal Barron Clinard – sociology of Deviant Behavior – 3rd edition, N.Y Rinhart and Winston, 1968.*
7- *Abdul Jabbar Karim – crime prevention – Almaarif press, Baghdad, 1963.*
8- *Robert King Merton – social theory and social structure – N.Y free press, 1959.*
9- *Sir Leon Radzinowics and Marvine Wolf Gang – Crime and justice – 2nd edition, Basic books, Inc publisher N.Y, 1977.*
10- *Report on the VI the United nation congress on crime prevention, A/conf 07/14/add, 3 november 1980.*
11- *Ramsy Clark –Crime in America – Smith and Schuster, 3rd edition, N.Y, 1970.*
12- *Michael.T.Netzel – Crime and its modification – Pergamon international library press, N.Y, 1979.*
13- *J.T.Tobias – Crime and industrial society in the 19th century – Bt. Baseford, LTd, London, 1976.*
14- *A.R.Desai – Rural sociology in India – popular Parkashan, Bombay, 1969.*

مراجع فرنسيـــــــة

1- *Lacassagne – La criminalité comparée des villes et des compagnes – Lyon, 1882.*
2- *Jean Paul Leauté – Criminology et science pénitentiaire – Themis, PUF, 1972.*
3- *Stephan Levasseur et Booloc – Droit pénal général – Paris, Dalloz, 13ème éd, 1987.*
4- *Bonzat et J.Pinatel – Traité de droit pénal de criminologie – TIII, 1975.*

القوانيـــــــن

1 - القانون الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2 - الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 -دستور 28 نوفبر 1996 وزارة العدل، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1998.

4 -الأمر رقم 03/97 المؤرخ في يناير 1997 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90 المتعلق بعلاقات العمل.

5 - أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997 يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

6 - الأمر رقم 65-154 مؤرخ في يونيو سنة 1965 يتضمن التنظيم القضائي.

7 -الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 أكتوبر 1965 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.